منهج السلف

(حقيقته، وخصائصه، ومصادره في التلقي)

والعوامل المؤدية إلى الانحراف عنه

محمد صالح المنجد

دار مجموعة زاد ZAD GROUP للنشر

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

جميع الحقوق محفوظة

نشر دار مجموعة زاد ZAD GROUP
www.zadgroup.net
المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب ١٦
موبايل: ٦٤٣٢ ٤٤٤ ٥٠ ٩٦٦+، هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢ ١٢ ٩٦٦+، ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢
بالتعاقد مع: شركة سهل

توزيع العبيكان Obeikan
المملكة العربية السعودية - الرياض، طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة
هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦+، ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ منَ الفتنِ العظامِ التي تموجُ في هذهِ الأمةِ موجَ البحرِ: فتنةَ الاختلافِ الكثيرِ التي يعقبها تفرقُ الناسِ إلى فرقٍ متنازعةٍ، وشيعٍ متناحرةٍ.

وفي الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**إنهُ من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا**»(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه في قولهِ تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «يعني بالشيعِ: الأهواءَ المختلفةَ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وابن ماجه (٤٢)، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٩/ ٣٠٠).

وعنهُ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «يسلطُ بعضكم على بعضٍ بالقتلِ والعذابِ»(١).

وعن خبَّابِ بنِ الأرتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ راقبَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الليلةَ كلها حتى كانَ معَ الفجرِ، فلمَّا سلمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاتهِ جاءهُ خبَّابٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأمي، لقد صليتَ الليلةَ صلاةً ما رأيتكَ صليتَ نحوها، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أجلْ، إنها صلاةُ رغبٍ ورهبٍ سألتُ ربي** عَزَّوَجَلَّ **فيها ثلاثَ خصالٍ، فأعطاني اثنتينِ ومنعني واحدةً، سألتُ ربي** عَزَّوَجَلَّ **أن لا يهلكنا بما أهلكَ بهِ الأممَ قبلنا، فأعطانيها، وسألتُ ربي** عَزَّوَجَلَّ **أن لا يظهرَ علينا عدوًّا من غيرنا، فأعطانيها، وسألتُ ربي أن لا يلبسنا شيعًا، فمنعنيها**»(٢).

قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى أن لا يلبسنا شيعًا، أيْ: لا يجعلنا فرقًا مختلفينَ»(٣).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افترقتِ اليهودُ على إحدى أو ثنتينِ وسبعينَ فرقةً، وتفرقتِ النصارى على إحدى أو ثنتينِ وسبعينَ فرقةً، وتفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً**»(٤).

وعن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهلْ بعدَ هذا الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «**نعمْ**»، قلتُ: وهلْ بعدَ ذلكَ الشرِّ من خيرٍ؟ قال: «**نعم، وفيهِ دخنٌ**»، قلتُ: وما دخنهُ؟ قال: «**قومٌ يهدونَ بغيرِ هديي، تعرفُ منهم وتنكرُ**»، قلتُ: فهلْ بعدَ ذلكَ الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «**نعم، دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، من أجابهم إليها قذفوهُ فيها**»(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه الترمذي (٢١٧٥)، وصححه، والنسائي (١٦٣٨) -واللفظ له-، وابن حبان (٧٢٣٦)، وصححه الألباني.

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ٢١٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٩٩١)، وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

وفي لفظٍ لمسلم: «**يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدونَ بهدايَ، ولا يستنونَ بسنتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشياطينِ في جثمانِ إنسٍ**».

وعن ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أخافُ على أمتي الأئمةَ المضلينَ**»(١).

وصحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال**: «يهدمُ الزمانَ ثلاثٌ: زلةُ عالمٍ، ومجادلةُ منافقٍ بالقرآنِ، وأئمةٌ مضلونَ»(٢).

هذا، وإنَّ من فضلِ اللهِ ورحمتِهِ بالناسِ أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما تركهم عبثًا ولا هملًا يتخبطونَ في متاهاتِ تلكَ الفتنِ، ويتيهونَ في ضلالاتها، وإنما وضعَ لهم صراطًا مستقيمًا أمرَ باتباعِهِ، فقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ**﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنَّا عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطَّ خطًّا، وخطَّ خطينِ عن يمينِهِ، وخطَّ خطينِ عن يسارِهِ، ثمَّ وضعَ يدهُ في الخطِّ الأوسطِ، فقال: «**هذا سبيلُ اللهِ**»، ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٥٣](٣).

وعنِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خطَّ لنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا، ثمَّ قال: «هذا سبيلُ اللهِ»، ثمَّ خطَّ خطوطًا عن يمينِهِ وعن شمالِهِ، ثمَّ قال: «**هذهِ سبلٌ**

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩) وصححه، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

«الأئمةَ المضلينَ»، أي: الداعينَ إلى البدعِ والفسقِ والفجورِ. عون المعبود (١١/ ٢١٨).

«فالعلماءُ الزائغونَ عنِ الحقِّ والمنافقونَ المجادلونَ المبتدعونَ وأمراءُ الجورِ همُ الذينَ يضعفونَ أركان الإسلامِ، ويعطلونها بأعمالهمْ» مرعاة المفاتيح (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١/ ٥٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١١)، وأحمد (١٥٢٧٧)، وصححه الألباني.

متفرقةٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليهِ»، ثمَّ قرأَ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾[1].

فما هوَ هذا المنهجُ القويمُ، والسبيلُ المستقيمُ؟ وما حقيقته؟ وما خصائصه التي يمتازُ بها عن غيرهِ؟ وما هيَ مصادرُ تلقيهِ؟ وما هي الشبهاتُ المثارةُ حوله؟

إنه منهجُ السلفِ الصالحِ، طريقُ السابقينَ الأولينَ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٤١٤٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٩)، وابن حبان (٦)، وحسنه محققو المسند.

المبحث الأول

التعريف بهذا المنهج

حقيقته، وأهميته

والآثار السيئة الناجمة عن عدم التمسك به

أولًا: التعريفُ بهذا المنهجِ:

ما المقصودُ بالمنهجِ؟ وما المقصودُ بالسلفِ؟

١. المنهجُ:

المنهجُ لغةً:

كلمةُ «منهجٍ»: تدورُ في لغةِ العربِ حولَ عدةِ معانٍ، أهمها:

أ) الطريقُ التي يسلكها السالكُ[١].

ب) الوضوحُ والبيانُ، يقالُ: طريقٌ نهجٌ، أيْ: بيّنٌ واضحٌ[٢].

جـ) سلوكُ الطريقِ، يقالُ: نهجتُ الطريقَ: سلكته، وفلانٌ يستنهجُ سبيلَ فلانٍ، أيْ: يسلكُ مسلكه، والنهجُ: الطريقُ المستقيمُ[٣].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٦١).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٤١)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٨٣).

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٣٤٦)، لسان العرب (٢/ ٣٨٣).

فالمنهاجُ: الطريقُ الواضحُ، ونهجَ الطريقَ: أبانه وأوضحه، ونهجه أيضًا: سلكه[١].

المنهجُ شرعًا:

في الشرعِ وردتِ الكلمةُ بلفظِ «منهجٍ» في السنةِ فقطْ، ووردتْ بلفظِ «منهاجٍ» في الكتابِ العزيزِ والسنةِ الصحيحةِ وآثارِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

*** لفظُ «منهجٍ»:**

وردَ لفظُ «منهجٍ» في الرؤيا التي قصّها عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها: «**فدخلَ بي في منهجٍ عظيمٍ**»[٢]، وجاءَ تأويلها عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**أمَّا المنهجُ العظيمُ فالمحشرُ**».

*** لفظُ «المنهاج»:**

ففي الكتابِ العزيزِ: في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، أيْ: سبيلًا وسنةً، فالشرعةُ والمنهاجُ: الطريقُ الواضحُ[٣].

وفي السنةِ: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تكونُ النبوةُ فيكم ما شاءَ اللهُ أن تكونَ، ثمَّ يرفعها إذا شاءَ أن يرفعها، ثمَّ تكونُ خلافةٌ على منهاجِ النبوةِ، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أن تكونَ**»[٤].

وفي الأثرِ: عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... **ثمَّ ذهبتِ النبوةُ، فكانتِ الخلافةُ على منهاجِ النبوةِ**»[٥].

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص٣٢٠)

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٧٥٨٦)، وابن ماجه (٣٩٢٠)، وحسّنه الألباني، وأصله في الصحيحين، وينظر: فتح الباري (١٢/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٦٥).

(٤) رواه أحمد (١٨٤٠٦) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه محققو المسند.

(٥) رواه أحمد (٢٣٤٣٢)، وصحّحه محققو المسند.

فالمنهجُ أوِ المنهاجُ في الكتابِ والسنةِ وآثارِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يخرجُ عن هذا المعنى اللغويِّ الذي ذكرناهُ آنفًا.

المنهجُ اصطلاحًا:

المنهج في الاصطلاح هو: الطريقةُ المؤدّيةُ إلى التعرّفِ على الحقيقةِ في العلومِ، بواسطةِ مجموعةٍ منَ القواعدِ العامّةِ التي تهيمنُ على سيرِ العقلِ، وتحدّدُ عملهُ في تنظيمِ المعلوماتِ والأفكارِ[١].

فعندما يقالُ مثلًا: «منهجُ علماءِ الحديثِ»، فإنَّ هذا يعني: مجموعةَ القواعدِ التي يعتمدُ عليها علماءُ الحديثِ لمعرفةِ صحيحِ الحديثِ من ضعيفِهِ.

٢. السلفُ:

السلفُ لغةً:

كلمةُ السلفِ في لغةِ العربِ تدورُ حولَ معنًى واحدٍ كليٍّ أصليٍّ، وهوَ: ما مضى وتقدّمَ[٢].

السلفُ شرعًا:

جاءتِ كلمةُ السلف في النصوصِ الشرعيةِ بالمعنى اللغويِّ ذاته[٣].

ففي القرآنِ: قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦].

---

(١) ينظر: ينظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان حسن (١/ ٢٠)، عن: العلم والبحث العلمي – دراسة في مناهج العلوم، لحسين عبد الحميد رشوان (ص١٤٣-١٤٥)، منهج البحث العلمي عند العرب، لجلال محمد عبد الحميد موسى (ص٢٧٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٥).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (١/ ٤٢٠)، تفسير الطبري (٦/ ١٤).

﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا﴾، أي: قومًا تقدّموا[١].

وقال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال أبو الحسنِ الواحديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى ﴿سَلَفَ﴾ : تقدّم ومضى، والسلوفُ: التقدّمُ».

وفي السنةِ: في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنتهِ فاطمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينَ دنوِّ أجلهِ: «**ونعمَ السلفُ أنا لكِ**»[٢].

قال ابن الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم السلفُ» السلفُ: الماضونَ، أي: نعم ما تقدّمَ لكِ منّي، لأن السلفَ: ما تقدّم من الآباءِ والأجدادِ»[٣].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكم منَ الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ**»[٤].

وسلفَ أي: مضى، كما في روايةِ أحمدَ من طريقٍ أخرى عنِ ابنِ عمرَ، قال: كنَّا جلوسًا عندَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشمسُ على قعيقعانَ[٥] بعدَ العصرِ، فقال: «**ما أعماركم في أعمارِ من مضى إلَّا كما بقيَ منَ النهارِ فيما مضى منهُ**»[٦].

السلفُ اصطلاحًا:

لفظُ السلفِ في اصطلاحِ العلماءِ المحقّقينَ إذا أطلقَ فإنّه ينصرفُ إلى القرونِ

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٨١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) جامع الأصول (٩/ ١٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) جبلٌ بمكّةَ.

(٦) المسند (٥٩٦٦)، وصححه محققو المسند لغيره.

الثلاثةِ المفضّلةِ، وهم: **أصحابُ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثمَّ التابعونَ لهم بإحسانٍ، ثمَّ أتباعُ التابعينَ بإحسانٍ أيضًا**.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وعن قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في قولِهِ تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾، قال: «التابعونَ»[(١)].

وعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهمْ**»[(٢)].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: سألَ رجلٌ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «**القرنُ الذي أنا فيهِ، ثمَّ الثاني، ثمَّ الثالثُ**»[(٣)].

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنَ المعلومِ بالضرورةِ لمن تدبّرَ الكتابَ والسنةَ وما اتّفقَ عليهِ أهلُ السنةِ والجماعةِ من جميعِ الطوائفِ: أنَّ خيرَ قرونِ هذهِ الأمّةِ- في الأعمالِ والأقوالِ والاعتقادِ وغيرها من كلِّ فضيلةٍ أنَّ خيرها-: القرنُ الأوّلُ، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم، كما ثبتَ ذلكَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرِ وجهٍ، وأنَّهم أفضلُ منَ الخلفِ في كلِّ فضيلةٍ، من علمٍ وعملٍ وإيمانٍ وعقلٍ ودينٍ وبيانٍ وعبادةٍ، وأنَّهم أولى بالبيانِ لكلِّ مشكلٍ، هذا لا يدفعهُ إلَّا من كابرَ المعلومَ بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ وأضلّهُ اللهُ على علمٍ»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٦٩) بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

وقال البجيرميُّ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السلفُ هم أهلُ القرونِ الأُوَلِ الثلاثةِ: الصحابةُ، والتابعونَ، وأتباعُ التابعينَ، والخلفُ من بعدهمْ»[١].

***

ثانيًا: ما المقصودُ بمنهجِ السلفِ؟ وما حقيقته؟

حقيقةُ منهجِ السلفِ والمقصودُ بِهِ: هيَ الطريقةُ التي كانَ عليها سلفُ الأمّةِ المتقدّمونَ في القرونِ الثلاثةِ المفضّلةِ المشهودِ لهم بالخيريةِ في: الاعتقادِ، والسلوكِ، والتعاملِ معَ النصوصِ الشرعيةِ، والتغييرِ والإصلاحِ.

وهي التي أخذها عنهم أهلُ العلمِ المرضيّونَ ممّن بعدهم إلى يومِ الدين.

فيدخلُ في منهجِ السلفِ إذًا:

١. الطريقةُ التي كانوا عليها في الاعتقادِ: التوحيدِ بأنواعه، الغيبيَّاتِ، القضاءِ والقدرِ... إلخ.

٢. الطريقةُ التي كانوا عليها في السلوكِ، وتربيةِ النفسِ، وتهذيبها.

٣. الطريقةُ التي سلكوها في التلقّي والاستدلالِ، من حيثُ المصادرُ التي اعتمدوها، وكيفَ كانوا يتعاملونَ معَ النصوصِ الشرعيةِ في الفهمِ والاستدلالِ.

٤. الطريقةُ التي كانوا عليها في الإصلاحِ والتغييرِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ.

وقد تتابعَ أئمّةُ الهدى على تقريرِ هذهِ الطريقةِ السلفيةِ، والاحتفاءِ بها، والتحذيرِ ممَّا يخالفها، والذمِّ والتشنيعِ على كلِّ ما يصادمها.

فها هوَ ذا الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعلها هيَ الأساسَ المتينَ الذي بنى عليهِ

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٣١٧).

عقيدتهُ التي للهِ بها يدينُ، حيثُ يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القولُ في السنةِ التي أنا عليها، ورأيتُ أصحابنا عليها، أهلَ الحديثِ الذينَ رأيتهم فأخذتُ عنهم، مثلَ سفيانَ، ومالكٍ، وغيرهما: الإقرارُ بشهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمّدًا رسولُ اللهِ، وأشهدُ أنَّ الجنّةَ والنارَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ من في القبورِ، وأنَّ اللهَ على عرشهِ في سمائهِ، يقربُ من خلقهِ كيفَ شاءَ، وأنَّ اللهَ تعالى ينزلُ إلى السماءِ الدنيا كيفَ شاءَ ... »، وذكرَ سائرَ الاعتقادِ[1].

وقال أبو بكرٍ الآجرّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «علامةُ من أرادَ اللهُ بهِ خيرًا سلوكُ هذا الطريقِ: كتابُ اللهِ، وسننُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسننُ أصحابهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم بإحسانٍ، وما كانَ عليهِ أئمّةُ المسلمينَ في كلِّ بلدٍ، إلى آخرِ ما كانَ منَ العلماءِ مثل الأوزاعيِّ، وسفيانَ الثوريِّ، ومالكِ بنِ أنسٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والقاسمِ ابنِ سلَّامٍ، ومَن كانَ على مثلِ طريقتهم، ومجانبةُ كلِّ مذهبٍ يذمّهُ هؤلاءِ العلماءُ»[2].

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلمُ عندنا ما كانَ عنِ اللهِ تعالى من كتابٍ ناطقٍ، ناسخٍ غيرِ منسوخٍ، وما صحّتِ الأخبارُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا لا معارضَ لهُ، وما جاءَ عنِ الألبَّاءِ منَ الصحابةِ ما اتّفقوا عليهِ، فإذا اختلفوا لم يخرجْ من اختلافهم، فإذا خفي ذلكَ ولم يفهم، فعنِ التابعينَ، فإذا لم يوجدْ عنِ التابعينَ، فعن أئمّةِ الهدى من أتباعهم، مثلِ: أيّوبَ السختيانيِّ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ، وسفيانَ، ومالكِ بنِ أنسٍ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، ثمَّ من بعدُ ما لم يوجدْ عن أمثالهم، فعن مثلِ: عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، وعبدِ اللهِ ابنِ المباركِ، وعبدِ اللهِ بنِ إدريسَ، ويحيى بنِ آدمَ، وسفيانَ بنِ عيينةَ، ووكيعِ بنِ

(١) إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص١٨٠)، العلو للذهبي (ص١٦٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٢/ ١٦٥).

(٢) الشريعة (١/ ٣٠٠).

الجرَّاحِ، ومن بعدهمْ: محمّدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ، ويزيدَ بنِ هارونَ، والحميديِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحنظليِّ، وأبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ»[١].

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عندَ تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]-: «فللنَّاسِ في هذا المقامِ مقالاتٌ كثيرةٌ جدًّا، ليسَ هذا موضعَ بسطها، وإنّما يسلكُ في هذا المقامِ مذهبُ السلفِ الصالحِ: مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ، وغيرهم من أئمّةِ المسلمينَ قديمًا وحديثًا»[٢].

ويتّخذُ أهلُ العلمِ من أصولِ هذا المنهجِ أساسًا للرّدّ على المخالفينَ من أهلِ الأهواءِ والبدعِ:

فيقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الردّ على بدعةِ السماعِ الصوفيِّ: «ولم يكن أحدٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأئمّةِ الدينِ وغيرهم من مشايخِ الدينِ يحضرونَ مثلَ هذا السماعِ، لا بالحجازِ، ولا مصرَ، ولا الشامِ، ولا العراقِ، ولا خراسانَ، لا في زمنِ الصحابةِ والتابعينَ، ولا تابعيهم، لكن حدثَ بعدَ ذلكَ»[٣].

ويقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إبطالِ بدعةِ الذهابِ لقبرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصّلاةِ والدعاءِ: «ولم يكونوا يذهبونَ إلى القبرِ -يعني: الصحابةَ- لا من داخلِ الحجرةِ ولا من خارجها، لا لدعاءٍ، ولا صلاةٍ، ولا سلامٍ، ولا غيرِ ذلكَ من حقوقهِ المأمورِ بها في كلِّ مكانٍ، فضلًا عن أن يقصدوها لحوائجهم، كما يفعلهُ أهلُ الشركِ والبدعِ، فإنَّ هذا لم يكن يعرفُ في القرونِ الثلاثةِ، لا عندَ قبرهِ ولا قبرِ غيرهِ، لا في زمنِ الصحابةِ ولا التابعينَ ولا تابعيهمْ»[٤].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣٢) بإسناد صحيح.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٦) لابن كثير.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٢).

(٤) المرجع السابق (٢٧/ ٤١٤).

ويقولُ ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الردِّ على من أوّلَ صفةَ الاستواءِ للهِ تعالى على عرشه-: «فأوجِدوا عمّن يقتدى بقولهِ في تفسيرٍ، أو عن رجلٍ واحدٍ منَ الصحابةِ، أوِ التابعينَ، أو تابعيهم، أو عن إمامٍ لهُ في الأمّةِ لسانُ صدقٍ، أنَّهُ فسّرَ اللفظَ باستولى، ولن تجدوا لذلكَ سبيلًا»[1].

***

ثالثًا: المصطلحاتُ التي أطلقتْ على منهجِ السلفِ:

منَ الجديرِ بالذكرِ أن يعرفَ أنَّ ثمّةَ مصطلحاتٍ شرعيةً أخرى تطلقُ على منهجِ السلفِ، كانَ الباعثُ من ورائها تمييزَ أهلِ الحقِّ والهدى عن أهلِ الباطلِ والضلالِ، ولعلَّ أبرزَ هذهِ المصطلحاتِ:

١. أهلُ السنةِ والجماعةِ:

لأنَّهم تمسّكوا بسنةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديهِ، واجتمعوا على الحقِّ وأخذوا بهِ، ولأنَّهم يجتمعونَ دائمًا على أئمّتهم، وعلى السنةِ والاتّباعِ، وتركِ البدعِ والأهواءِ والفرقِ.

وليسَ المقصودُ بالجماعةِ هنا مجموعَ الناسِ وعامّتهم، ولا أغلبهم ولا سوادهم، ما لم يجتمعوا على الحقِّ.

قال أبو شامةَ المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحيثُ جاءَ الأمرُ بلزومِ الجماعة، فالمرادُ بهِ لزومُ الحقِّ واتّباعهُ، وإن كانَ المتمسّكُ بالحقِّ قليلًا، والمخالفُ كثيرًا؛ لأنَّ الحقَّ الذي كانتْ عليهِ الجماعةُ الأولى منَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا نظرَ إلى كثرةِ أهلِ الباطلِ بعدهمْ»[2].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٨٤) لابن الموصلي.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢).

وقد ثبتَ استعمالُ هذا المصطلحِ عن جمعٍ من أئمّةِ الإسلامِ الكبارِ الأعلامِ، فمن ذلكَ:

يقولُ سفيانُ الثوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا بلغكَ عن رجلٍ بالمشرقِ صاحبِ سنةٍ وآخرَ بالمغربِ، فابعثْ إليهما بالسلامِ وادعُ لهما، ما أقلَّ أهلَ السنةِ والجماعةِ!»[١].

ويقولُ الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الصوابُ منَ القولِ في رؤيةِ المؤمنينَ ربّهم عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ، وهوَ ديننا الذي ندينُ اللهَ بهِ، وأدركنا عليهِ أهلَ السنةِ والجماعةِ، فهوَ: أنَّ أهلَ الجنّةِ يرونهُ على ما صحّتْ بهِ الأخبارُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

٢. أهلُ السنةِ:

لأنَّهمُ المتمسّكونُ بسنةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ من بعدهِ، العاضّونَ عليها بالنواجذِ؛ امتثالًا لأمرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاكمِ الملزمِ بذلكَ، ولا سيّما في وقتِ الفتنِ: «**فعليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّينَ الراشدينَ، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذِ**»[٣].

وقد ظهرَ هذا المصطلحُ أوّلَ ما ظهرَ لمَّا وقعتِ الفتنةُ العمياءُ في عهدِ الخليفةِ الراشدِ عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وانتهتْ بمقتلهِ شهيدًا، ومن ثمَّ برزتِ الفرقُ والأحزابُ من ذوي الأهواءِ والبدعِ، فانبرى لهم أئمّةُ الحديثِ والسنةِ، ووقفوا لهم بالمرصادِ، وصاروا يشدّدونَ في التحقّقِ من رجالِ الإسنادِ؛ حتّى قال ابنُ سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمتهُ المشهورةَ: «لم يكونوا يسألونَ عنِ الإسنادِ، فلمَّا وقعتِ الفتنةُ قالوا: «سمّوا لنا رجالكمْ»، فينظرُ إلى أهلِ السنةِ فيؤخذُ حديثهم، وينظرُ إلى أهلِ البدعِ فلا يؤخذُ حديثهمْ»[٤].

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧١).

(٢) صريح السنة (ص٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وابن ماجه (٤٢)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (ص١٥).

وثبتَ عن سفيانَ الثوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّهُ قال:** «استوصوا بأهلِ السنةِ خيرًا، فإنّهم غرباءُ»[١].

٣. الجماعةُ:

أيْ: جملةُ الناسِ ومعظمهم الذينَ يجتمعونَ على طاعةِ السلطانِ المسلمِ الذي «يقيمُ الأعيادَ والجمعاتِ، وتؤمّنُ بهِ السبلُ، وينتصفُ بهِ المظلومُ، ويجاهدُ عنِ الأمّةِ عدّوها، ويقسمُ بينها فيئها؛ لأنَّ الاختلافَ والفرقةَ هلكةٌ، والجماعةَ نجاةٌ.

قال ابنُ المباركِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إنَّ الجماعةَ حبلُ اللهِ فاعتصموا ... منهُ بعروتِهِ الوثقى لمن دانا
كم يرفعُ اللهُ بالسلطانِ مظلمةً ... في ديننا رحمةً منهُ ودنيانا
لولا الخلافةُ لم تؤمن لنا سبلٌ ... وكانَ أضعفنا نهبًا لأقوانا[٢]

وعن أبي الدرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**عليكم بالجماعةِ؛ فإنّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ**»[٣].

وعن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**عليكم بالجماعةِ، وإيّاكم والفرقةَ؛ فإنَّ الشيطانَ معَ الواحدِ، وهوَ منَ الاثنينِ أبعدُ، من أرادَ بحبوحةَ الجنّةِ فليلزمِ الجماعةَ**»[٤].

وصحّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قال: «يا أيّها الناسُ، عليكم بالطاعةِ

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٥).
(٣) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢١٧١٠)، وحسنه محققو المسند.
(٤) رواه الترمذي (٢١٦٥) وصححه، وأحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، وصححه الألباني.
«من أرادَ بحبوحةَ الجنّةِ»، أيْ: من أرادَ أن يسكنَ وسطها وخيارها. تحفة الأحوذي (٦/ ٣٢١).

والجماعةِ؛ فإنّها حبلُ اللهِ الذي أمرَ بهِ، وإنَّ ما تكرهونَ في الجماعةِ والطاعةِ هوَ خيرٌ ممَّا تستحبّونَ في الفرقةِ»[١].

وقال الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيلَ: ما معنى أمرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزومِ جماعتهم؟

قلتُ: إذا كانتْ جماعتهم متفرقةً في البلدانِ، فلا يقدرُ أحدٌ أن يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرّقين، وقد وجدت الأبدانُ تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياءِ والفجَّارِ، فلم يكن في لزومِ الأبدانِ معنًى؛ لأنَّه لا يمكنُ، ولأنَّ اجتماعَ الأبدانِ لا يصنعُ شيئًا، فلم يكن للزومِ جماعتهم معنًى إلَّا ما عليه جماعتهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما.

ومن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتهم، ومن خالف ما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التي أمرَ بلزومها، وإنما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ فيها كافّةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ إن شاءَ اللهُ»[٢].

٤. أهلُ الحديثِ والأثرِ:

لشدّةِ عنايتهم بحديثِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روايةً ودرايةً واتّباعًا، فيقدّمونَ الأثرَ على ما سواهُ منَ الرأيِ وغيرِهِ.

وهذا المصطلحُ قرّرهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ:

قال الإمامُ عليُّ بنُ المدينيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِ الطائفةِ المنصورةِ الواردةِ في الحديثِ

(١) رواه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٨٦٦٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٩٨).

(٢) الرسالة (ص٤٧٥).

الصحيحِ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي منصورينَ لا يضرّهم من خذلهم حتّى تقومَ الساعةُ**»(١)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هم أصحابُ الحديثِ»(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لم تكن هذهِ الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديثِ، فلا أدري من همْ»(٣).

قال أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلقد أحسنَ أحمدُ بنُ حنبلٍ في تفسيرِ هذا الخبرِ أنَّ الطائفةَ المنصورةَ التي يرفعُ الخذلانُ عنهم إلى قيامِ الساعةِ هم أصحابُ الحديثِ، ومن أحقُّ بهذا التأويلِ من قومٍ سلكوا محجّةَ الصالحينَ، واتّبعوا آثارَ السلفِ منَ الماضينَ، ودمغوا أهلَ البدعِ والمخالفينَ بسننِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ أجمعينَ»(٤).

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعليقًا على تفسيرِ الإمامِ أحمدَ للطَّائفةِ المنصورةِ-: «وإنّما أرادَ أهلَ السنةِ والجماعةِ، ومن يعتقدُ مذهبَ أهلَ الحديثِ»(٥).

وجزمَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ المرادَ بهمْ: أهلُ العلمِ بالآثارِ(٦).

وقال أبو بكرٍ الإسماعيليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلموا- رحمنا اللهُ وإيَّاكمْ- أنَّ مذهبَ أهلِ الحديثِ أهلِ السنةِ والجماعةِ: الإقرارُ باللهِ وملائكته وكتبه ورسله، وقبولُ ما

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩٢)، وصححه، وابن ماجه (٦)، وأحمد (١٥٥٩٦)، وصححه الألباني، وهو في الصحيحين من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ -واللفظ لمسلم-: «لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي قائمةً بأمرِ اللهِ، لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم، حتّى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرونَ على الناسِ».

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٥).

(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢)، ومن طريقه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٦)، بإسناد صحيح.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٥٠) للقاضي عياض.

(٦) فتح الباري (١/ ١٦٤).

نطقَ به كتابُ اللهِ تعالى، وصحّتْ به الروايةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، لا معدلَ عمَّا وردَ به، ولا سبيلَ إلى ردّهِ، إذْ كانوا مأمورينَ باتّباعِ الكتابِ والسنةِ، مضمونًا لهم الهدى فيهما، مشهودًا لهم بأنَّ نبيّهم ﷺ يهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، محذّرينَ في مخالفته الفتنةَ والعذابَ الأليمَ»[١].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معلومٌ بالأدلةِ الكثيرةِ السمعيةِ والعقليةِ فسادُ مذهبِ هؤلاءِ الملاحدةِ، فتعيّنَ أن يكونَ الحقُّ مذهبَ السلفِ أهلِ الحديثِ والسنةِ والجماعةِ»[٢].

وقال أيضًا: «أحقُّ الناسِ بأن تكونَ هيَ الفرقةُ الناجيةُ أهلُ الحديثِ والسنةِ، الذينَ ليسَ لهم متبوعٌ يتعصّبونَ لهُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ، وهم أعلمُ الناسِ بأقوالهِ وأحوالهِ، وأعظمهم تمييزًا بينَ صحيحها وسقيمها، وأئمّتهم فقهاءُ فيها، وأهلُ معرفةٍ بمعانيها، وهم أيضًا أعظمُ الناسِ اتّباعًا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاةً لمن والاها ومعاداةً لمن عاداها، الذينَ يردّونَ المقالاتِ المجملةَ إلى ما جاءَ بهِ منَ الكتابِ والحكمةِ؛ فلا ينصّبونَ مقالةً ويجعلونها من أصولِ دينهم وجملِ كلامهم، إن لم تكن ثابتةً فيما جاءَ بهِ الرسولُ، بلْ يجعلونَ ما بعثَ بهِ الرسولُ منَ الكتابِ والحكمةِ هوَ الأصلَ الذي يعتقدونهُ ويعتمدونهُ، وما تنازعَ فيهِ الناسُ من مسائلِ الصفاتِ والقدرِ والوعيدِ والأسماءِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ وغيرِ ذلكَ يردّونهُ إلى اللهِ ورسولهِ، ويفسّرونَ الألفاظَ المجملةَ التي تنازعَ فيها أهلُ التفرّقِ والاختلافِ، فما كانَ من معانيها موافقًا للكتابِ والسنةِ أثبتوهُ، وما كانَ منها مخالفًا للكتابِ والسنةِ أبطلوهُ، ولا يتّبعونَ الظنَّ وما تهوى الأنفسُ»[٣].

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (ص٤٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

٥. أهلُ الاتّباعِ:

لاتّباعهم الوحيَ المنزّلَ من عندِ اللهِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

والوحيُ: الكتابُ والسنة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «**ألا إنّي أوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ**»[(١)].

وصحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه **أنَّه قال**: «اتّبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتمْ»[(٢)].

٦. الفرقةُ الناجيةُ:

جاءَ التنصيصُ على هذا المصطلحِ في كثيرٍ من كلامِ أهلِ العلمِ[(٣)]، وهوَ المذكورُ في قوله ﷺ: «**افترقتِ اليهودُ على إحدى وسبعينَ فرقةً، فواحدةٌ في الجنّةِ، وسبعونَ في النارِ، وافترقتِ النصارى على ثنتينِ وسبعينَ فرقةً، فإحدى وسبعونَ في النارِ، وواحدةٌ في الجنّةِ، والذي نفسُ محمّدٍ بيدهِ لتفترقنَّ أمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، واحدةٌ في الجنّةِ، وثنتانِ وسبعونَ في النارِ**»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ من همْ؟ قال: «**الجماعةُ**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، وصححه محققو المسند.

(٢) رواه الإمام أحمد في الزهد (ص١٣٤)، والدارمي في السنن (٢١١)، وأبو خيثمة في العلم (ص١٦)، وابن وضاح في البدع (ص٣٦)، من طرق عنه.

(٣) ينظر: اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (ص٧٩)، الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٧٨)، الإبانة لابن بطة (١/ ٣٦٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وصحّحه الألباني.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بني إسرائيل تفرّقتْ على ثنتينِ وسبعينَ ملّةً، وتفترقُ أمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملّةً، كلّهم في النارِ إلَّا ملّةً واحدةً**»، قالوا: ومن هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**ما أنا عليهِ وأصحابي**»(١).

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأخبرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفرقةَ الناجيةَ هيَ التي تكونُ على ما كانَ عليهِ هوَ وأصحابه، فمتّبعهم يكونُ من الفرقةِ الناجية؛ لأنَّهُ على ما هم عليهِ، ومخالفهم من الاثنتينِ والسبعينَ التي في النارِ»(٢).

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا سألوا عن تعيينِ الفرقةِ الناجيةِ بيّنَ لهمُ الوصفَ الذي بهِ صارتْ ناجيةً، فقال: «**ما أنا عليهِ وأصحابي**»(٣).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرقةُ الناجيةُ هيَ الفرقةُ التي وصفها النبيُّ بالنجاةِ حيثُ قال: «**تفترقُ أمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، اثنتانِ وسبعونَ في النارِ، وواحدةٌ في الجنّةِ، وهيَ من كانَ على مثلِ ما أنا عليهِ اليومَ وأصحابي**»(٤).

٧. الطائفةُ المنصورةُ:

وهيَ المذكورةُ في قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي قائمةً بأمرِ اللهِ، لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم، حتّى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرونَ على الناسِ**»(٥).

وعن معاويةَ بنِ قرّةَ، عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي منصورينَ لا يضرّهم من خذلهم حتّى تقومَ الساعةُ**»(٦).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

(٢) ذم التأويل (ص٢٩).

(٣) الاعتصام (٢/ ٧٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩).

(٥) رواهُ البخاريُّ (٣٦٤١)، ومسلمٌ (١٠٣٧).

(٦) رواه الترمذي (٢١٩٢)، وصححه، وابن ماجه (٦)، وصحّحه الألباني، وقد تقدما.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطائفةُ المنصورةُ هم الذينَ قال فيهمُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي على الحقِّ ظاهرينَ لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتّى تقومَ الساعةُ**»(١).

***

رابعًا: أهميةُ منهجِ السلفِ:

تكمنُ أهميةُ منهجِ السلفِ في جوانبَ عدّةٍ، منها ما يلي:

١. أنَّهُ منهجُ الإسلامِ الحقِّ المبينِ، الذي تركَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه عليه، وأمرهم بالتمسّكِ به، ونهاهم عمَّا خالفه من البدعِ المحدثاتِ، كما في حديثِ العرباضِ بن ساريةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صلّى بنا رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ، ثمَّ أقبلَ علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العيونُ ووجلتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، كأنَّ هذهِ موعظةُ مودّعٍ، فماذا تعهدُ إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى اللهِ والسمعِ والطاعةِ، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنّهُ من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّينَ الراشدينَ، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذِ، وإيّاكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»(٢).

٢. أنَّهُ لا يخرجُ عن حدودِ الشريعةِ طرفةَ عينٍ، فهوَ استقامةٌ على الإسلامِ كلِّهِ، بالعملِ بجميعِ أوامرهِ والكفِّ عن جميعِ زواجرهِ ما استطاعَ المرءُ إلى ذلكَ سبيلًا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

٣. أنَّهُ منهجٌ يتّسمُ بقواعدَ وأصولٍ لا ينبغي لمسلمٍ أن يجهلها، حتّى يكونَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٤)، وصححه محققو المسند.

على بيّنةٍ من أمرِهِ، فلا تختلطَ عليهِ الدروبُ، ولا يعمى عليهِ طريقُ الاستقامةِ، ولا يقعَ في الزللِ والانتكاسةِ والانحرافِ عن جادّةِ الصوابِ، ويستقيمَ ميزانهُ الذي يزنُ بهِ الأمورَ، وبالتالي لا يخدعُ بأهلِ الأهواءِ أوِ الأفكارِ الضالةِ المنحرفةِ التي تعصفُ بأهلها.

وصدقَ اللهُ العظيمُ إذْ يقولُ في محكمِ كتابهِ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٤].

***

خامسًا: معاداة أهلِ الكفرِ والنفاقِ والبدعةِ لمنهجِ السلفِ:

لَمَّا كانَ منهجُ السلفِ بهذهِ الدرجةِ العاليةِ منَ الأهميةِ في حياةِ الأمّةِ، وكانَ يحملُ في أصولهِ وقواعدهِ وسماتهِ وأهدافهِ سرَّ قوّتها وسبيلَ عزّتها، بحيثُ تكونُ لها الصدارةُ والقيادةُ على الأممِ، كما كانَ في الزمنِ الغابرِ، وهوَ الباعثُ الأكبرُ في نهضتها وعلوّها وسؤددها، وسببُ انتصارها وجعلها في ذروةِ القممِ: شنّتِ الأممُ الكافرةُ مع أذنابهم وأوليائهم منَ المنافقينَ وأهلِ الأهواءِ والبدعِ الغارةَ تلوَ الغارةِ، من أجلِ استئصالهِ والقضاءِ عليهِ وتنفيرِ الناسِ منه.

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «علامةُ أهلِ البدعِ الوقيعةُ في أهلِ الأثرِ، وعلامةُ الزنادقةِ تسميتهم أهلَ السنةِ حشويةً، يريدونَ إبطالَ الآثارِ، وعلامةُ الجهميةِ تسميتهم أهلَ السنةِ مشبّهةً، وعلامةُ القدريةِ تسميتهم أهلَ الأثرِ مجبرةً، وعلامةُ المرجئةِ تسميتهم أهلَ السنةِ مخالفةً ونقصانيةً، وعلامةُ الرافضةِ تسميتهم أهلَ السنةِ ناصبةً، ولا يلحقُ أهلَ السنةِ إلَّا اسمٌ واحدٌ، ويستحيلُ أن تجمعهم هذهِ الأسماءُ»[1].

***

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٠٠).

سادسًا: تنبيهات على أخطاءٍ في فهمِ منهجِ السلفِ وتصوّرِه:

١. اعتبارُ آراءِ آحادِ السلفِ منهجًا:

إنَّ الحكمَ على طريقةٍ أو عملٍ ما أنَّهُ منهجٌ للسّلفِ لا يكونُ بالنظرِ إلى آحادهم، بلْ لا بدَّ أن يكونَ النظرُ إلى عمومِ السلفِ، فمتى كانَ ذلكَ العملُ أوِ الطريقةُ منهجًا متّبعًا لديهم أو لدى أكثرهم، فحينئذٍ يسوغُ لنا جعلُ ذلكَ العملِ منهجًا للسّلفِ رحمهم اللهُ.

وإذا نقل عن واحدٍ من السلفِ قولٌ أو فعلٌ أو موقفٌ أوِ اجتهادٌ مخالفٌ لقولِ الأكثريةِ، فلا ينسبُ إلى السلفِ جميعًا، ولا يحسبُ عليهم، فلا بدَّ منَ التفريقِ بينَ منهجِ السلفِ وآراءِ آحادِ السلفِ.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ دليلٍ شرعيٍّ لا يخلو أن يكونَ معمولًا بهِ في السلفِ المتقدّمينَ دائمًا أو أكثريًّا، أو لا يكونَ معمولًا بهِ إلَّا قليلًا، أو في وقتٍ ما، أو لا يثبتَ بهِ عملٌ، فهذهِ ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدها: أن يكونَ معمولًا بهِ دائمًا أو أكثريًّا، فلا إشكالَ في الاستدلالِ بهِ ولا في العملِ على وفقهِ، وهيَ السنةُ المتّبعةُ والطريقُ المستقيمُ، كانَ الدليلُ ممَّا يقتضي إيجابًا أو ندبًا أو غيرَ ذلكَ منَ الأحكامِ، كفعلِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ قولهِ في الطهاراتِ والصلواتِ على تنوّعها من فرضٍ أو نفلٍ، والزكاةِ بشروطها، والضحايا والعقيقةِ، والنكاحِ والطلاقِ، والبيوعِ، وسواها منَ الأحكامِ التي جاءتْ في الشريعةِ، وبيّنها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولهِ أو فعلهِ أو إقرارهِ، ووقعَ فعلهُ أو فعلُ صحابتهِ معهُ أو بعدهُ على وفقِ ذلكَ دائمًا أو أكثريًّا.

والثاني: أن لا يقعَ العملُ بهِ إلَّا قليلًا أو في وقتٍ منَ الأوقاتِ أو حالٍ منَ الأحوالِ، ووقعَ إيثارُ غيرهِ والعملُ بهِ دائمًا أو أكثريًّا؛ فذلكَ الغيرُ هوَ السنةُ

المتّبعةُ والطريقُ السابلةُ، وأمَّا ما لم يقعِ العملُ عليهِ إلَّا قليلًا: فيجبُ التثبّتُ فيهِ وفي العملِ على وفقهِ، والمثابرةُ على ما هوَ الأعمُّ والأكثرُ؛ فإنَّ إدامةَ الأوّلينَ للعملِ على مخالفةِ هذا الأقلِّ إمَّا أن يكونَ لمعنًى شرعيٍّ، أو لغيرِ معنًى شرعيٍّ، وباطلٌ أن يكونَ لغيرِ معنًى شرعيٍّ، فلا بدَّ أن يكونَ لمعنًى شرعيٍّ تحرّوا العملَ بهِ، وإذا كانَ كذلكَ فقد صارَ العملُ على وفقِ القليلِ كالمعارضِ للمعنى الذي تحرّوا العملَ على وفقهِ، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقةِ، فلا بدَّ من تحرّي ما تحرّوا وموافقةِ ما داوموا عليهِ ...»، إلى أن قال:

«العملُ العامُّ هوَ المعتمدُ على أيِّ وجهٍ كانَ، وفي أيِّ محلٍّ وقعَ، ولا يلتفتُ إلى قلائلِ ما نقلَ، ولا نوادرِ الأفعالِ إذا عارضها الأمرُ العامُّ والكثيرُ.

وقد يكون هذا القليلُ خاصًّا بزمانهِ أو بصاحبهِ الذي عملَ بهِ، أو خاصًّا بحالٍ منَ الأحوالِ، فلا يكونُ فيهِ حجّةٌ على العملِ بهِ في غيرِ ما تقيّدَ بهِ»[1].

٢. اعتبارُ المخالفِ في المسائلِ الاجتهاديةِ خارجًا عن منهجِ السلفِ:

المسائلُ التي يسوغُ فيها الاجتهادُ والاختلافُ لا يعدُّ من خالفَ فيها خارجًا عن منهجِ السلفِ.

فمنَ الناسِ من يتبنّى اجتهادًا في مسألةٍ، ثمَّ ينطلقُ من هذا الاجتهادِ ليلزمَ الأمّةَ به، ويقرّرَ أنَّ هذا ممَّا لا يسوغُ خلافه، وأنَّ المخالفةَ فيهِ دليلٌ على انحرافٍ في المنهجِ!

فقدِ اختلفَ السلفُ الصالحُ في مسائلَ كثيرةٍ جدًّا، ولم يكن ينكرُ بعضهم على بعضٍ في مسائلِ الاجتهادِ، بلْ كانتْ قلوبهم تتّسعُ لمثلِ هذه الأمورِ.

والواجبُ علينا الرجوعُ إلى منهجِ السلفِ في التعاملِ معَ المسائلِ الخلافيةِ.

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٥٢-٢٧٢)، باختصار وتصرف يسير.

ومسائلُ الخلافِ على ضربينِ:

الأوّلِ: إذا كانَ القولُ مخالفًا لصريحِ القرآنِ وصحيحِ السنةِ، فهذا ينكرُ على قائلِهِ، ويعذرُ في خطئِهِ إن كانَ مجتهدًا.

الثاني: إذا كانَ القولُ ممَّا تحتملهُ النصوصُ، أو ليسَ في المسألة نصٌّ صحيحٌ صريحٌ، فلا ينكرُ على المخالفِ في ذلكَ.

قال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما برحَ المفتونَ يستفتونَ، فيحلُّ هذا، ويحرّمُ هذا، فلا يرى المحرّمُ أنَّ المحلّلَ هلكَ لتحليلِهِ، ولا يرى المحلّلُ أنَّ المحرّمَ هلكَ لتحريمِهِ»[١].

وقال يونسُ الصدفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأيتُ أعقلَ منَ الشافعيِّ، ناظرتهُ يومًا في مسألةٍ ثمَّ افترقنا، ولقيني فأخذَ بيدي، ثمَّ قال: يا أبا موسى، ألا يستقيمُ أن نكونَ إخوانًا وإن لم نتّفقْ في مسألةٍ؟».

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا يدلُّ على كمالِ عقلِ هذا الإمامِ وفقهِ نفسِهِ، فما زالَ النظراءُ يختلفونَ»[٢].

وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يعبرِ الجسرَ إلى خراسانَ مثلُ إسحاقَ[٣]، وإن كانَ يخالفنا في أشياءَ، فإنَّ الناسَ لم يزلْ يخالفُ بعضهم بعضًا»[٤].

وقال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسائلُ الاجتهادِ من عملَ فيها بقولِ بعضِ العلماءِ لم ينكرْ عليهِ ولم يهجرْ، ومن عملَ بأحدِ القولينِ لم ينكرْ عليهِ»[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦-١٧).

(٣) يعني: ابن راهويهِ.

(٤) تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧).

وقال أيضًا: «إنَّ مثلَ هذهِ المسائلِ الاجتهاديةِ لا تنكرُ باليدِ، وليسَ لأحدٍ أن يلزمَ الناسَ باتّباعهِ فيها، ولكن يتكلّمُ فيها بالحججِ العلميةِ، فمن تبيّنَ لهُ صحّةُ أحدِ القولينِ تبعهُ، ومن قلّدَ أهلَ القولِ الآخرِ فلا إنكارَ عليهِ»[١].

وقال أيضًا: «فقد ثبتَ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ: أنَّ منَ الخطأِ في الدينِ ما لا يكفرُ مخالفهُ، بلْ ولا يفسقُ، بلْ ولا يأثمُ، مثلُ الخطأِ في الفروعِ العمليةِ»[٢].

٣. الدعوةُ للأخذِ منَ الكتابِ والسنةِ دونَ الرجوعِ لأهلِ العلمِ:

لا بدَّ للنَّاظرِ في نصوصِ الكتابِ والسنةِ من وجودِ مؤهّلاتٍ تؤهّلهُ للنّظرِ والاستنباطِ منَ القرآنِ والسنةِ، كالعلمِ بلغةِ العربِ وأصولِ الفقهِ، من حيثُ معرفةُ الخاصِّ والعامِّ، والمطلقِ والمقيّدِ، والناسخِ والمنسوخِ... إلخ.

فتجدُ بعضهم يدعو الناسَ إلى الأخذِ منَ القرآنِ أوِ الحديثِ دونَ الرجوعِ لأقوالِ أهلِ العلمِ في تفسيرِ الآيةِ وشرحِ الحديثِ، ويقولُ: هذا كتابُ اللهِ وسنةُ رسولهِ ﷺ بينَ أيدينا، فأيُّ حاجةٍ بنا إلى تقليدِ فلانٍ أو فلانٍ، وهم رجالٌ ونحنُ رجالٌ!

وهذا القولُ منَ الخطورةِ بمكانٍ، وهوَ غايةٌ في البطلانِ؛ لأنَّ اللهَ جعلَ الناسَ درجاتٍ ومستوياتٍ في العلمِ والفقهِ، فليسوا على درجةٍ واحدةٍ في ذلكِ، فثمَّ العالمُ الذي يملكُ أدواتِ الاجتهادِ، وهوَ المؤهّلُ ليفتيَ في شريعةِ ربِّ العالمينَ، وهناكَ من هوَ دونَ ذلكَ، ثمَّ العاميُّ الجاهلُ الذي لا يسعهُ إلَّا أن يراجعَ أهلَ العلمِ الثقاتِ؛ امتثالًا لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومن تأمّلَ في أسبابِ انحرافِ كثيرٍ منَ الشبابِ في هذا العصرِ عن سواءِ

(١) المرجع السابق (٣٠/ ٨٠).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ٤٩٤).

السبيلِ، وجدَ أنَّ السببَ الأكبرَ في ذلكَ هوَ بعدهم عن علماءِ أهلِ السنةِ الكبارِ الثقاتِ الأثباتِ، والطعنُ فيهم، واتّخاذُ رؤوسٍ جهَّالٍ يتسنّمونَ ذرى الإفتاءِ والإرشادِ والتوجيهِ، وبخاصّةٍ في قضايا الأمّةِ المصيريةِ، وما يستجدُّ في حياةِ الناسِ من نوازلَ وأقضياتٍ مشكلةٍ عصيةٍ.

وإنَّ أمثلَ ما يصدقُ على هؤلاءِ ما قالهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعهُ منَ العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتّى إذا لم يبقِ عالمًا اتّخذَ الناسُ رؤوسًا جهَّالًا، فسئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ، فضلّوا وأضلّوا**»[(١)].

قال الميمونيُّ: قال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: «يا أبا الحسنِ، إيَّاكَ أن تتكلّمَ في مسألةٍ ليسَ لك فيها إمامٌ»[(٢)].

قال الشيخُ بكر أبو زيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أينَ هذا الهديُ السنّيُّ المقتصدُ في السنةِ منَ الذينَ يستظهرونَ سننًا وهديًا في عصرنا لم تكن معروفةً في عمرِ التاريخِ الإسلاميِّ؟ ثمَّ هم يجالدون عليها، ثم يتديّنون ببغضِ من لم يتسنّن بها، واللهُ يعلمُ ما في أنفسكم فاحذروه»[(٣)].

٤. التعصّبُ لقولِ إمامٍ منَ السلفِ:

منَ المعلومِ ما لأقوالِ أهلِ العلمِ من قيمةٍ ومكانةٍ، بيدَ أنَّ هذا شيءٌ، واعتبار أقوالهم وآرائهم حجّةً شرعيةً ومصدرًا للتّلقّي شيءٌ آخرُ، كما أنَّ عقدَ الولاءِ والبراءِ مطلقًا على قولِ واحدٍ منهم مذمومٌ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأئمّةُ الدينِ هم على منهاجِ الصحابةِ رضوانُ

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٤٥).
(٣) المدخل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٠).

اللهِ عليهم أجمعينَ، والصحابةُ كانوا مؤتلفينَ متّفقينَ وإن تنازعوا في بعضِ فروعِ الشريعةِ، في الطهارةِ، أوِ الصلاةِ، أوِ الحجِّ، أوِ الطلاقِ، أوِ الفرائضِ، أو غيرِ ذلكَ.

فإجماعهم حجّةٌ قاطعةٌ، ومن تعصّبَ لواحدٍ بعينهِ منَ الأئمّةِ دونَ الباقينَ فهوَ بمنزلةِ من تعصّبَ لواحدٍ بعينهِ منَ الصحابةِ دونَ الباقينَ، كالرافضيِّ الذي يتعصّبُ لعليٍّ دونَ الخلفاءِ الثلاثةِ وجمهورِ الصحابةِ، وكالخارجيِّ الذي يقدحُ في عثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذهِ طرقُ أهلِ البدعِ والأهواءِ الذينَ ثبتَ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ أنَّهم مذمومونَ خارجونَ عنِ الشريعةِ والمنهاجِ الذي بعثَ اللهُ بهِ رسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمن تعصّبَ لواحدٍ منَ الأئمّةِ بعينهِ ففيهِ شبهٌ من هؤلاءِ، سواءٌ تعصّبَ لمالكٍ، أوِ الشافعيِّ، أو أبي حنيفةَ، أو أحمدَ، أو غيرهمْ»[1].

وقال أيضًا: «من نصّبَ إمامًا فأوجبَ طاعتهُ مطلقًا اعتقادًا أو حالًا فقد ضلَّ في ذلكَ، كأئمّةِ الضلالِ الرافضةِ الإماميةِ، حيثُ جعلوا في كلِّ وقتٍ إمامًا معصومًا تجبُ طاعتهُ، فإنّهُ لا معصومَ بعدَ الرسولِ، ولا تجبُ طاعةُ أحدٍ بعدهُ في كلِّ شيءٍ.

وكذلكَ من دعا لاتّباعِ شيخٍ من مشايخِ الدينِ في كلِّ طريقٍ من غيرِ تخصيصٍ ولا استثناءٍ، وأفردهُ عن نظرائهِ.

وكذلكَ من دعا إلى اتّباعِ إمامٍ من أئمّةِ العلمِ في كلِّ ما قالهُ وأمرَ بهِ ونهى عنهُ مطلقًا، كالأئمّةِ الأربعةِ»[2].

***

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٢).
(٢) المرجع السابق (١٩/ ٦٩).

سابعًا: الآثارُ السيّئةُ الناجمةُ عن عدمِ التمسّكِ بمنهجِ السلفِ:

لقد نتجَ عن إهمالِ منهجِ السلفِ وعدمِ الرجوعِ إليهِ الوقوعُ في أخطارٍ كثيرةٍ وفتنٍ عظيمةٍ، من أهمّها ما يأتي:

١. إهمالُ جانبِ التوحيدِ بالكليةِ، أو ضعفُ الاهتمامِ به:

إنَّ جانبَ التوحيدِ علمًا واعتقادًا وعملًا- وبخاصّةٍ توحيدُ الألوهيةِ والعبادةِ- قد تمَّ إهمالهُ بالكليةِ أو ضعفَ الاهتمامُ بهِ من جهةِ كثيرٍ منَ الجماعاتِ والحركاتِ الإسلاميةِ العاملةِ في الساحةِ الدعويةِ.

وإنَّ العجبَ لا يكادُ ينقضي من مرارةِ هذا الواقعِ الأليمِ، فهذا الجانبُ منَ التوحيدِ لهُ منَ الأهميةِ في الكتابِ والسنةِ وأصولِ الدينِ ودعوةِ الأنبياءِ والمصلحينَ ما يوجبُ أن يكونَ هوَ الهدفَ والغايةَ الكبرى لأيِّ داعيةٍ أو دعوةٍ مهما كانتْ مسوّغاتُ قيامها، في أيِّ زمانٍ أو مكانٍ.

ولا غروَ أن يتبوّأَ التوحيدُ هذا المقامَ العاليَ في بناءِ الإسلامِ العظيمِ:

* فإنّهُ الغايةُ الأولى من خلقِ الجنِّ والإنسِ.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

* وهوَ أوّلُ ما يتوجّهُ إليهِ أمرُ اللهِ وقضاؤهُ.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيّنة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

* وهوَ الغايةُ من بعثةِ الرسلِ الكرامِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

* وهوَ الغايةُ من إنزالِ هذا القرآنِ العظيمِ، بإحكامِ آياتهِ وتفصيلها.

قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١-٢].

ويتفرّعُ عمَّا سبقَ أمرٌ آخرُ جدُّ خطيرٍ، وأكثرُ الدعواتِ اليومَ عنهُ غافلةٌ أو متغافلةٌ، ألا وهو وقوعُ الكثيرينَ منَ المسلمينَ اليومَ فيما يناقضُ هذا التوحيدَ، أو ينقصهُ، أو يخلُّ بهِ.

ومِمَّا يؤسفُ لهُ: أنَّ البعضَ لا يكتفي بخطيئةِ الاستهانةِ بهذا الواجبِ العظيمِ -وهوَ تطهيرُ عقائدِ المسلمينَ وعباداتهم- والتخلّي عنهُ فحسبُ، وإنّما يضيفُ إلى ذلكَ خطيئةً أخرى، وهيَ لمزُ من يقومُ بذلكَ، ورؤيةُ أنَّ هذا المنهجَ الإصلاحيَّ في التغييرِ والمعالجةِ عقيمٌ ناتجٌ عن قصورٍ في التفكيرِ وضيقٍ في الأفقِ، وأنَّهُ جارٍ في دائرةِ الاهتمامِ بالقشورِ والسفاسفِ، لا باللبِ والقضايا الكبارِ!

٢. ضعفُ الاهتمامِ بالعلومِ الشرعيةِ تعلّمًا وتعليمًا:

منَ الآثارِ السيّئةِ الناجمةِ عن عدمِ التمسّكِ بمنهجِ السلفِ: ضعفُ الاهتمامِ بالعلومِ الشرعيةِ، سواءٌ من جهةِ التعلّمِ أو من جهةِ التعليمِ، وهذا يؤذنُ بانتشارِ الجهلِ بأحكامِ الشريعةِ، واتّخاذِ رؤوسٍ جهّالٍ يفتونَ الناسَ بغيرِ علمٍ، وانصرافِ الناسِ عن علومِ الكتابِ والسنةِ إلى ما يهوونه وينتحلونه، فتنتشرُ البدعُ، ويرقُّ الدينُ، وتذهبُ الأخلاقُ.

٣. التفرّقُ والاختلافُ:

وهذهِ السمةُ قد ذمّها اللهُ تعالى، ونهى عنها رسولهُ الكريمُ ﷺ:

فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلًا قرأَ آيةً، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ خلافها، فجئتُ بهِ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ، فعرفتُ في وجههِ الكراهيةَ، وقال: «**كلاكما محسنٌ، ولا تختلفوا؛ فإنَّ من كانَ قبلكمُ اختلفوا فهلكوا**»(١).

وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدّهِ، قال: لقد جلستُ أنا وأخي مجلسًا ما أحبُّ أنَّ لي بهِ حمرَ النعمِ، أقبلتُ أنا وأخي وإذا مشيخةٌ من صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ جلوسٌ عندَ بابٍ من أبوابهِ، فكرهنا أن نفرّقَ بينهم، فجلسنا حَجْرَةً(٢)، إذْ ذكروا آيةً منَ القرآنِ، فتماروا فيها، حتّى ارتفعتْ أصواتهم، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ مغضبًا، قدِ احمرَّ وجههُ، يرميهم بالترابِ، ويقولُ: «**مهلًا يا قومِ، بهذا أهلكتِ الأممُ من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهمُ الكتبَ بعضها ببعضٍ، إنَّ القرآنَ لم ينزلْ يكذّبُ بعضهُ بعضًا، بلْ يصدّقُ بعضهُ بعضًا، فما عرفتم منهُ فاعملوا بهِ، وما جهلتم منهُ فردّوهُ إلى عالمِهِ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٦).

(٢) أي: ناحية.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٢)، وابن ماجه (٨٥)، وحسنه محققو المسند.

٤. التعصّبُ المذمومُ المفضي لإثارةِ النعراتِ الجاهليةِ، وعقدِ الولاءِ والبراءِ عليها:

منَ الفروقِ الجوهريةِ بينَ منهجِ السلفِ وغيرِهِ منَ الفرقِ المخالفةِ لهُ: أنَّ منهجَ السلفِ له مرجعيةٌ واحدةٌ، وهي الكتابُ والسنةُ، فعليها القولُ والعملُ، والولاءُ والبراءُ، فهذا كتابُ اللهِ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ، وعلينا السمعُ والطاعةُ، بخلافِ غيره من المناهجِ المخالفةِ التي تقومُ أصولُ كثيرٍ منها على التعصبِ لبعضِ الأشخاصِ أو بعضِ الآراءِ.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ رحمه الله: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هوَ الميزانُ الأكبرُ، فعليهِ تعرضُ الأشياءُ، على خلقهِ وسيرتهِ وهديهِ، فما وافقها فهوَ الحقُّ، وما خالفها فهوَ الباطلُ»(١).

ومن هنا، فإنَّ التعصّبَ لغيرِهِ، وعقدَ الولاءِ والبراءِ على قولهِ وفعلهِ، وجعلَ الحقِّ دائرًا عليهِ، هوَ إثارةٌ للنّعراتِ الجاهليةِ التي بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بإبطالها ومحوها بالكليةِ.

فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال: كنَّا في غزاةٍ، فكسعَ رجلٌ منَ المهاجرينَ رجلًا منَ الأنصارِ(٢)، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصارِ! وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ! فسمّعها اللهُ رسولَهُ ﷺ، قال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: كسعَ رجلٌ منَ المهاجرينَ رجلًا منَ الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**دعوها فإنّها منتنةٌ**»(٣).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/ ٧٩).

(٢) أيْ ضربَ دبرهُ وعجيزتهُ بيدٍ أو رجلٍ أو سيفٍ وغيرِهِ. شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «**من خرجَ منَ الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فماتَ، ماتَ ميتةً جاهليةً، ومن قاتلَ تحتَ رايةٍ عمّيةٍ، يغضبُ لعصبةٍ أو يدعو إلى عصبةٍ أو ينصرُ عصبةً فقُتِلَ، فقتلةٌ جاهليةٌ**»(١).

وعن جندبِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتلَ تحتَ رايةٍ عمّيةٍ(٢)، يدعو عصبيةً، أو ينصُر عصبيةً، فقتلةٌ جاهليةٌ**»(٣).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا رأسُ الحزبِ: فإنّهُ رأسُ الطائفةِ التي تتحزّبُ -أيْ: تصيرُ حزبًا-، فإن كانوا مجتمعينَ على ما أمرَ اللهُ بِهِ ورسولهُ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ فهم مؤمنونَ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلكَ ونقصوا، مثلَ التعصّبِ لمن دخلَ في حزبهم بالحقِّ والباطلِ، والإعراضِ عمّن لم يدخلْ في حزبهم، سواءٌ كانَ على الحقِّ والباطلِ: فهذا منَ التفرّقِ الذي ذمّهُ اللهُ تعالى ورسولهُ، فإنَّ اللهَ ورسولهُ أمرا بالجماعةِ والائتلافِ، ونهيا عنِ التفرقةِ والاختلافِ، وأمرا بالتعاونِ على البرِّ والتقوى، ونهيا عنِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ»(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضا**: «وكلُّ ما خرجَ عن دعوةِ الإسلامِ والقرآنِ، من نسبٍ، أو بلدٍ، أو جنسٍ، أو مذهبٍ، أو طريقةٍ؛ فهوَ من عزاءِ الجاهليةِ، بلْ لَمَّا اختصمَ رجلانِ منَ المهاجرينَ والأنصارِ فقال المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ، وقال الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « «**ما بالُ دعوى الجاهليةِ؟**»، وغضبَ لذلكَ غضبًا شديدًا»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٢) هيَ بضمِّ العينِ وكسرها، لغتانِ مشهورتانِ، قالوا: هيَ الأمرُ الأعمى لا يستبينُ وجههُ. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢).

(٥) المرجع السابق (٢٨/ ٣٢٨).

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمَّا كانَ التلقّي عنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نوعينِ: نوعٍ بواسطةٍ، ونوعٍ بغيرِ واسطةٍ، وكانَ التلقّي بلا واسطةٍ حظَّ أصحابِهِ الذينَ حازوا قصباتِ السباقِ، فلا طمعَ لأحدٍ منَ الأمّةِ بعدهم في اللحاقِ، ولكن المبرّزُ منِ اتّبعَ صراطهم المستقيمَ، واقتفى منهاجهم القويمَ، والمتخلّفُ من عدلَ عن طريقهم ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشمالِ، فذلكَ المنقطعُ التائهُ في بيداءِ المهالكِ والضلالِ، فأيُّ خصلةِ خيرٍ لم يسبقوا إليها؟ وأيُّ خطّةِ رشدٍ لم يستولوا عليها؟

تاللهِ لقد وردوا رأسَ الماءِ من عينِ الحياةِ عذبًا صافيًا زلالًا، وأيّدوا قواعدَ الإسلامِ فلم يدعوا لأحدٍ بعدهم مقالًا، فتحوا القلوبَ بعدلهم بالقرآنِ والإيمانِ، والقرى بالجهادِ بالسيفِ والسنَّانِ، وألقوا إلى التابعينَ ما تلقّوهُ من مشكّاةِ النبوةِ خالصًا صافيًا، وكانَ سندهم فيهِ عن نبيّهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جبريلَ عن ربِّ العالمينَ سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهدُ نبيّنا إلينا وهوَ عهدنا إليكم، وهذهِ وصيةُ ربّنا وفرضهُ علينا، وهيَ وصيّتهُ وفرضهُ عليكم.

فجرى التابعونَ لهم بإحسانٍ على منهاجهم القويمِ، واقتفوا على آثارهم صراطهمُ المستقيمَ.

ثمَّ سلكَ تابعو التابعينَ هذا المسلكَ الرشيدَ، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنسبةِ إلى من قبلهم كما قال أصدقُ القائلينَ: ﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤].

ثمَّ جاءتِ الأئمّةُ منَ القرنِ الرابعِ المفضّلِ في إحدى الروايتينِ، كما ثبتَ في الصحيحِ من حديثِ أبي سعيدٍ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ وعمرانَ بنِ حصينٍ، فسلكوا على آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمرَ عن مشكاتهم اقتباسًا، وكانَ دينُ اللهِ سبحانهُ أجلَّ في صدورهم وأعظمَ في نفوسهم من

أن يقدّموا عليهِ رأيًا أو معقولًا، أو تقليدًا أو قياسًا، فطارَ لهمُ الثناءُ الحسنُ في العالمينَ، وجعلَ اللهُ سبحانهُ لهم لسانَ صدقٍ في الآخرينَ.

ثمَّ سارَ على آثارهمُ الرعيلُ الأوّلُ من أتباعهم، ودرجَ على منهاجهم الموفّقونَ من أشياعهم، زاهدينَ في التعصّبِ للرّجالِ، واقفينَ معَ الحجّةِ والاستدلالِ، يسيرونَ معَ الحقِّ أينَ سارتْ ركائبهُ، ويستقلّونَ معَ الصوابِ حيثُ استقلّتْ مضاربهُ، إذا بدا لهمُ الدليلُ بأخذتهِ طاروا إليهِ زرافاتٍ[1] ووحدانًا، وإذا دعاهمُ الرسولُ إلى أمرٍ انتدبوا إليهِ ولا يسألونهُ عمَّا قال برهانًا، ونصوصهُ أجلُّ في صدورهم وأعظمُ في نفوسهم من أن يقدّموا عليها قولَ أحدٍ منَ الناسِ، أو يعارضوها برأيٍ أو قياسٍ.

ثمَّ خلفَ من بعدهم خلوفٌ فرّقوا دينهم وكانوا شيعًا، كلُّ حزبٍ بما لديهم فرحونَ، وتقطّعوا أمرهم بينهم زبرًا، وكلٌّ إلى ربّهم راجعونَ، جعلوا التعصّبَ للمذاهبِ ديانتهم التي بها يدينونَ، ورؤوسَ أموالهم التي بها يتّجرونَ، وآخرونَ منهم قنعوا بمحضِ التقليدِ وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والفريقانِ بمعزلٍ عمَّا ينبغي اتّباعهُ منَ الصوابِ، ولسانُ الحقِّ يتلو عليهمْ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعَ المسلمونَ على أنَّ من استبانتْ لهُ سنةُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لهُ أن يدعها لقولِ أحدٍ منَ الناسِ».

قال أبو عمرَ وغيرهُ منَ العلماءِ: «أجمعَ الناسُ على أنَّ المقلّدَ ليسَ معدودًا من أهلِ العلمِ، وأنَّ العلمَ معرفةُ الحقِّ بدليلهِ».

وهذا كما قال أبو عمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّ الناسَ لا يختلفونَ أنَّ العلمَ هوَ المعرفةُ الحاصلةُ عنِ الدليلِ، وأمَّا بدونِ الدليلِ فإنّما هوَ تقليدٌ.

---

(١) أي: جماعات.

فقد تضمّنَ هذانِ الإجماعانِ إخراجَ المتعصّبِ بالهوى والمقلّدِ الأعمى عن زمرةِ العلماءِ، وسقوطهما باستكمالِ من فوقهما الفروضَ من ورثةِ الأنبياءِ، فإنَّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ، فإنَّ الأنبياءَ لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما ورّثوا العلمَ، فمن أخذهُ أخذَ بحظٍّ وافرٍ.

وكيفَ يكونُ من ورثةِ الرسولِ ﷺ من يجهدُ ويكدحُ في ردِّ ما جاءَ بهِ إلى قولِ مقلّدهِ ومتبوعهِ، ويضيّعُ ساعاتِ عمرهِ في التعصّبِ والهوى ولا يشعرُ بتضييعهِ؟!»[1].

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥، ٦).

المبحث الثاني

الأسبابُ القاضيةُ باتّباعِ السلفِ، والأدلةُ الموجبةُ لاتّباعِ منهجهم

أولًا: الأسبابُ القاضيةُ باتّباعِ السلفِ:

لقائلٍ أن يقولَ: لماذا يجبُ علينا اتّباعُ السلفِ دونَ غيرهم، وهم بشرٌ كسائرِ البشرِ؟ ولماذا جرى تخصيصهم بهذا الشأنِ الكبيرِ من دونِ الناسِ؟

والجوابُ أن يقال: إنَّ السلفَ الصالحَ قد تميّزوا بمميّزاتٍ عظيمةٍ لم توجدْ في غيرهم منَ الأمّةِ، بحيثُ نستطيعُ أن نقولَ: إنّهم كانوا همُ التطبيقَ الفعليَّ لما جاءَ في الكتابِ والسنةِ، ومن أهمِّ هذهِ المميّزاتِ:

١. تزكيةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهم، وتزكيةُ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد زكّاهمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في محكمِ تنزيلِهِ، وأثنى عليهم، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهمْ**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: «إنَّ اللهَ نظرَ في قلوبِ العبادِ، فوجدَ قلبَ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرَ قلوبِ العبادِ، فاصطفاهُ لنفسهِ، فابتعثهُ برسالتهِ، ثمَّ نظرَ في قلوبِ العبادِ بعدَ قلبِ محمّدٍ، فوجدَ قلوبَ أصحابهِ خيرَ قلوبِ العبادِ، فجعلهم وزراءَ نبيّهِ، يقاتلونَ على دينهِ»[1].

وقال الخطيبُ البغداديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحتاجُ أحدٌ من الصحابةِ معَ تعديلِ اللهِ تعالى لهمُ المطّلعِ على بواطنهم إلى تعديلِ أحدٍ منَ الخلقِ لهم، فهم على هذهِ الصفةِ إلَّا أن يثبتَ على أحدهم ارتكابُ ما لا يحتملُ إلَّا قصدَ المعصيةِ، والخروجَ من بابِ التأويلِ، فيحكمَ بسقوطِ عدالتهِ، وقد برّأهمُ اللهُ تعالى من ذلكَ، ورفعَ أقدارهم عنهُ، على أنَّهُ لوْ لم يردْ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورسولهِ فيهم شيءٌ ممَّا ذكرناهُ لأوجبتِ الحالُ التي كانوا عليها، منَ الهجرةِ، والجهادِ، والنصرةِ، وبذلِ المهجِ والأموالِ، والمناصحةِ في الدينِ، وقوّةِ الإيمانِ واليقينِ: القطعَ على عدالتهم والاعتقادَ لنزاهتهم، وأنَّهم أفضلُ من جميعِ المعدّلينَ والمزكّينَ الذينَ يجيؤونَ من بعدهم أبدَ الآبدينَ، هذا مذهبُ كافّةِ العلماءِ ومن يعتدُّ بقولهِ منَ الفقهاءِ»[2].

٢. هم أعلمُ بمرادِ اللهِ تعالى ومرادِ رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرهمْ:

فإنَّ السلفَ الصالحَ منَ الصحابةِ والتابعينَ هم ورثةُ الأنبياءِ والمرسلينَ، فإنّهم قد تلقّوا علومهم من كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله، فالقرآنُ نزلَ بلغةِ الصحابةِ وفي عصرهم، وهم أقربُ الناسِ إلى معينِ النبوةِ الصافي، وهم أصفاهم قريحةً، وأقلّهم تكلّفًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٠٠)، وحسنه محققو المسند.

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص٤٨).

وقد علّمَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصحابهُ الكتابَ بنصوصهِ ومعانيهِ، وقواعدهِ وضوابطهِ، كما علّمهمُ السنةَ أتمَّ تعليمٍ وأكملهُ، ولم يشاركهم أحدٌ في التلقّي عن رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن ثمَّ فلا يماثلهم أحدٌ في كمالِ علمهم وفهمهمْ؛ لأنَّ من تلقّى عن رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتعلّمَ على يديهِ، ليسَ كمثلِ من تلقّى عن غيرهِ؛ إذْ لا يمكنُ لأحدٍ أن يماثلَ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البيانِ والتعليمِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومنَ المعلومِ بالضرورةِ لمن تدبّرَ الكتابَ والسنةَ وما اتّفقَ عليهِ أهلُ السنةِ والجماعةِ من جميعِ الطوائفِ: أنَّ خيرَ قرونِ هذهِ الأمّةِ في الأعمالِ والأقوالِ والاعتقادِ وغيرها من كلِّ فضيلةٍ القرنُ الأوّلُ، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم، كما ثبتَ ذلكَ عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من غيرِ وجهٍ، وأنَّهم أفضلُ منَ الخلفِ في كلِّ فضيلةٍ، من علمٍ، وعملٍ، وإيمانٍ، وعقلٍ، ودينٍ، وبيانٍ، وعبادةٍ، وأنَّهم أولى بالبيانِ لكلِّ مشكلٍ.

هذا لا يدفعهُ إلَّا من كابرَ المعلومَ بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ، وأضلّهُ اللهُ على علمٍ، كما قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من كانَ منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد ماتَ؛ فإنَّ الحيَّ لا تؤمنُ عليهِ الفتنةُ، أولئكَ أصحابُ محمّدٍ، أبرُّ هذهِ الأمّةِ قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، قومٌ اختارهمُ اللهُ لصحبةِ نبيّهِ وإقامةِ دينهِ، فاعرفوا لهم حقّهم، وتمسّكوا بهديهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم»[1].

وقال غيرهُ: «عليكم بآثارِ من سلفَ؛ فإنّهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدثْ بعدهم خيرٌ كامنٌ لم يعلموهُ».

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧)، تفسير البغوي (٤/ ٢٨٥)، تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي (١/ ٤٦٠).

وما أحسنَ ما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رسالتِهِ»: «هم فوقنا في كلِّ علمٍ وعقلٍ، ودينٍ وفضلٍ، وكلِّ سببٍ ينالُ بهِ علمٌ، أو يدركُ بهِ هدًى، ورأيهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا»[(١)»[(٢)].

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شأنِ الصحابةِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «فلا ريبَ أنَّهم كانوا أبرَّ قلوبًا، وأعمقَ علمًا، وأقلَّ تكلّفًا... لما خصّهمُ اللهُ تعالى بهِ من توقّدِ الأذهانِ، وفصاحةِ اللسانِ، وسعةِ العلمِ، وسهولةِ الأخذِ، وحسنِ الإدراكِ وسرعتِهِ، وقلّةِ المعارضِ أو عدمِهِ، وحسنِ القصدِ، وتقوى الربِّ تعالى، فالعربيةُ طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحةُ مركوزةٌ في فطرهم وعقولهم، ولا حاجةَ بهم إلى النظرِ في الإسنادِ وأحوالِ الرواةِ وعللِ الحديثِ والجرحِ والتعديلِ، ولا إلى النظرِ في قواعدِ الأصولِ وأوضاعِ الأصوليّينَ، بلْ قد غنوا عن ذلكَ كلّهِ، فليسَ في حقّهم إلَّا أمرانِ:

أحدهما: قال اللهُ تعالى كذا، وقال رسولهُ كذا.

والثاني: معناهُ كذا وكذا.

وهم أسعدُ الناسِ بهاتينِ المقدّمتينِ، وأحظى الأمّةِ بهما، فقواهم متوفّرةٌ مجتمعةٌ»[(٣)].

---

(١) قال البيهقي في المدخل (ص١١٠): «وذكرَ الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتابِ الرسالةِ القديمةِ، بعدَ ذكرِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والثناءِ عليهم بما هم أهلهُ، فقال: «وهم فوقنا في كلِّ علمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعقلٍ وأمرٍ استدركَ بهِ علمٌ واستنبطَ بهِ، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، واللهُ أعلمُ، ومن أدركنا ممّن أرضى أو حكيَ لنا عنهُ ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهِ سنةً إلى قولهم إنِ اجتمعوا، وقولِ بعضهم إن تفرّقوا، فهكذا نقولُ: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفهُ غيرهُ أخذنا بقولهِ، فإنِ اختلفوا أخذنا بقولِ بعضهم، ولم نخرّجْ من أقاويلهم كلّهمْ».

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١١٣).

٣. اتّفاقهم على أصولِ الاعتقادِ:

لا يختلفُ السلفُ الصالحُ- بحمدِ اللهِ- في أصلٍ من أصولِ الدينِ وقواعد الاعتقادِ، فقولهم في أسماءِ اللهِ وصفاتهِ وأفعالهِ واحدٌ، وقولهم في الإيمانِ وتعريفهِ ومسائلهِ واحدٌ، وقولهم في القدرِ واحدٌ، وهكذا في باقي الأصولِ.

قال الإمامُ أبو القاسمِ الأصبهانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا يدلُّ على أنَّ أهلَ الحديثِ هم على الحقِّ: أنَّك لو طالعتَ جميعَ كتبهم المصنّفةِ من أوّلهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، معَ اختلافِ بلدانهم وزمانهم، وتباعدِ ما بينهم في الديارِ، وسكونِ كلِّ واحدٍ منهم قطرًا منَ الأقطارِ، وجدتهم في بيانِ الاعتقادِ على وتيرةٍ واحدةٍ ونمطٍ واحدٍ، يجرونَ فيهِ على طريقةٍ لا يحيدونَ عنها ولا يميلونَ فيها، قولهم في ذلكَ واحدٌ، ونقلهم واحدٌ، لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرّقًا في شيءٍ ما وإن قلَّ، بلْ لو جمعتَ جميعَ ما جرى على ألسنتهم ونقلوهُ عن سلفهم، وجدتهُ كأنَّهُ جاءَ من قلبٍ واحدٍ، وجرى على لسانٍ واحدٍ، وهلْ على الحقِّ دليلٌ أبينُ من هذا؟!

قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[(١)].

٤. سلامتهم في العمومِ منَ التلبّسِ بالبدعِ والكبائرِ:

إنَّ أهلَ السنةِ والجماعةِ من سلفِ هذهِ الأمّةِ، هم أبعدُ الناسِ على وجهِ العمومِ منَ الوقوعِ في البدعِ والكبائرِ، فالأصلُ فيهم صفاءُ العقيدةِ، واستقامةُ الخلقِ والسلوكِ، وما يقعُ من آحادهم من وقوعٍ في بدعةٍ أو معصيةٍ، يعدُّ خروجًا عنِ القاعدةِ وشذوذًا عنِ الأصلِ.

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٩).

فهم ينهلونَ من منهلٍ عذبٍ في عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وسلوكهم، وأخلاقهم، فكلُّ ما وافقَ الكتابَ والسنةَ قبلوهُ وأثبتوهُ، وكلُّ ما خالفهما ردّوهُ على قائلهِ كائنًا من كانَ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما يوجدُ من إقرارِ أئمّةِ الكلامِ والفلسفةِ وشهادتهم على أنفسهم وعلى بني جنسهم بالضلالِ، ومن شهادةِ أئمّةِ الكلامِ والفلسفةِ بعضهم على بعضٍ كذلكَ، فأكثرُ من أن يحتملهُ هذا الموضعُ، وكذلكَ ما يوجدُ من رجوعِ أئمّتهم إلى مذهبِ عمومِ أهلِ السنةِ وعجائزهم كثيرٌ، وأئمّةُ السنةِ والحديثِ لا يرجعُ منهم أحدٌ؛ لأنَّ الإيمانَ حينَ تخالطُ بشاشتهُ القلوبَ لا يسخطهُ أحدٌ، وكذلكَ ما يوجدُ من شهادتهم لأهلِ الحديثِ بالسلامةِ والخلاصِ من أنواعِ الضلالِ، وهم لا يشهدونَ لأهلِ البدعِ إلَّا بالضلالِ، وهذا بابٌ واسعٌ كما قدّمناهُ.

وجميعُ الطوائفِ المتقابلةِ من أهلِ الأهواءِ تشهدُ لهم بأنَّهم أصلحُ منَ الآخرينَ وأقربُ إلى الحقِّ»[1].

٥. عدمُ انتسابهم لغيرِ السنةِ والجماعةِ:

وهذا من أبينِ الفروقِ بينَ السلفِ الصالحِ وأهلِ الأهواءِ والبدعِ، فإنَّ السلفَ لا ينتمونَ إلَّا للسّنّةِ والجماعةِ، والحديثِ والأثرِ، ممَّا هوَ دليلٌ على لزومهم السنة وتعظيمهم لها، وحرصهم على جمعِ الأمّةِ وتوحيدِ الصفوفِ، على خلافِ أهلِ البدعِ والضلالِ، الذينَ يكونُ انتماؤهم إمَّا إلى شخصٍ من أهلِ البدعِ كالجهميةِ، أو إلى شخصٍ خالفَ السلفَ في أصلٍ من الأصولِ، كالكلَّابيةِ والأشعريةِ والماتريديةِ، أو إلى أصلٍ منَ أصولِ الضلالةِ، كالقدريةِ والجبريةِ والمرجئة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣).

يقولُ ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شأنِ السنّيِّ**: «إن سئلَ عن شيخهِ قال: الرسولُ، وعن طريقهِ قال: الاتّباعُ، وعن خرقتهِ قال: لباسُ التقوى، وعن مذهبهِ قال: تحكيمُ السنةِ، وعن مقصودهِ ومطلبهِ قال: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وعن رباطهِ قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦]، وعن نسبهِ قال:

أبي الإسلامُ لا أبَ لي سواهُ إذا افتخروا بقيسٍ أو تميمِ[1]

٦. تركُ الخصوماتِ في الدينِ، ومجانبةُ أهلِ الخصوماتِ:

ذلكَ لأنَّ الخصوماتِ مدعاةٌ للفرقةِ والفتنةِ، ومجلبةٌ للتّعصّبِ واتّباعِ الهوى، ومطيةٌ للانتصارِ للنّفسِ والتشفّي منَ الآخرينَ، وذريعةٌ للقولِ على اللهِ بغيرِ علمٍ، وسببٌ كبيرٌ للفشلِ وذهابِ القوّة.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وعن أبي أمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما ضلَّ قومٌ بعدَ هدًى كانوا عليهِ إلَّا أوتوا الجدلَ**»، ثمَّ تلا رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذهِ الآيةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][2].

وصحَّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّه قال**: «من جعلَ دينهُ غرضًا للخصوماتِ أكثرَ التنقّلَ»[3].

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٥٣)، وصححه، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢٢١٦٤)، وحسنه محققو المسند.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩١٨)، والدارمي في سننه (٣١٢).

وصحّ عنِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّه قال**: «كلّما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ تركنا ما نزلَ بهِ جبريلُ على محمّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجدلهِ؟»(١).

٧. ثباتهم على الحقِّ، وسلامتهم منَ الحيرةِ والاضطرابِ:

الجزاءُ من جنسِ العملِ، إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ، تلكَ هي سنةُ اللهِ التي تجري في هذا العالمِ كلّهِ وفقَ مشيئتهِ النافذةِ وحكمتهِ الباهرةِ، ومن ذلكمْ: أنَّ أهلَ السنةِ المتّبعينَ لمنهجِ السلفِ الصالحِ، حينَ استقاموا على أمرِ اللهِ لهم بالسيرِ على سبيلهِ القويمِ وصراطهِ المستقيمِ، كانَ جزاؤهمُ الثباتَ عليهِ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

قال أبو المظفّرِ السمعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا يدلّ على أن أهلَ الحديثِ هم على الحقِّ: أنَّك لو طالعتَ جميعَ كتبهم المصنّفةِ من أوّلهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، معَ اختلافِ بلدانهم وزمانهم، وتباعدِ ما بينهم في الديارِ، وسكونِ كلِّ واحد منهم قطرًا من الأقطارِ، وجدتهم في بيانِ الاعتقادِ على وتيرةٍ واحدة ونمطٍ واحد، يجرونَ فيهِ على طريقةٍ لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرّقًا في شيء ما وإن قلّ.

بل لو جمعتَ جميعَ ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنَّهُ جاءَ من قلبٍ واحد، وجرى على لسانٍ واحد، وهل على الحق دليلٌ أبين من هذا؟

قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٦٣)، حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤).

وأمَّا إذا نظرتَ إلى أهلِ الأهواءِ والبدعِ رأيتهم متفرّقين مختلفين، وشيعًا وأحزابًا، لا تكادُ تجدُ اثنينِ منهم على طريقةٍ واحدةٍ في الاعتقادِ، يبدّعُ بعضهم بعضًا، بل يرتقون إلى التكفيرِ، يكفّرُ الابنُ أباهُ، والرجلُ أخاهُ، والجارُ جاره.

تراهم أبدًا في تنازعٍ وتباغضٍ واختلافٍ، تنقضي أعمارهم ولَمَّا تتّفق كلماتهم، ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

أو ما سمعتَ أنَّ المعتزلةَ معَ اجتماعهم في هذا اللقبِ يكفّرُ البغداديّون منهم البصريّينَ، والبصريّون منهم البغداديّين، ويكفّرُ أصحابُ أبي عليٍّ الجبَّائيِّ ابنه أبا هاشمٍ، وأصحابُ أبي هاشم يكفّرون أباهُ أبا عليٍّ؟ وكذلكَ سائرُ رؤوسهم وأربابُ المقالاتِ منهم، إذا تدّبرتَ أقوالهم رأيتهم متفرّقين يكفّرُ بعضهم بعضًا، ويتبرّأُ بعضهم من بعضٍ.

وكذلكَ الخوارجُ والروافضُ فيما بينهم، وسائرُ المبتدعةِ بمثابتهم، وهل على الباطل دليلٌ أظهرُ من هذا؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكانَ السببُ في اتّفاقِ أهلِ الحديث أنَّهم أخذوا الدينَ من الكتابِ والسنةِ وطريقِ النقلِ، فأورثهم الاتّفاقَ والائتلافَ، وأهلُ البدعةِ أخذوا الدينَ من المعقولاتِ والآراءِ، فأورثهم الافتراقَ والاختلافَ»[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا أهلُ السنةِ والحديثِ: فما يعلمُ أحدٌ من علمائهم ولا صالحِ عامّتهم رجعَ قطُّ عن قولهِ واعتقادهِ، بلْ هم أعظمُ الناسِ صبرًا على ذلكَ، وإنِ امتحنوا بأنواعِ المحنِ، وفتنوا بأنواعِ الفتنِ، وهذهِ حالُ الأنبياءِ وأتباعهم منَ المتقدّمينَ، كأهلِ الأخدودِ ونحوهم، وكسلفِ هذهِ الأمّةِ منَ الصحابةِ والتابعينَ وغيرهم منَ الأئمّة.

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (ص٤٥-٤٧).

وبالجملةِ: فالثباتُ والاستقرارُ في أهلِ الحديثِ والسنةِ، أضعافُ أضعافِ أضعافِ ما هوَ عندَ أهلِ الكلامِ والفلسفةِ»[١].

٨. العدلُ والرحمةُ:

العدلُ والرحمةُ من أعظمِ المميّزاتِ لأهلِ السنةِ المتّبعينَ لمنهجِ السلفِ، فإنّهم أعدلُ الناسِ، وأولاهم بامتثالِ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأئمّةُ السنةِ والجماعةِ وأهلُ العلمِ والإيمانِ، فيهمُ العلمُ والعدلُ والرحمةُ؛ فيعلمونَ الحقَّ الذي يكونونَ به موافقينَ للسّنّةِ سالمينَ منَ البدعةِ، ويعدلونَ على من خرجَ منها ولوْ ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، ويرحمونَ الخلقَ فيريدونَ لهمُ الخيرَ والهدى والعلمَ»[٢].

***

ثانيًا: الأدلةُ الموجبةُ لاتّباعِ منهجهم:

قد تضافرتِ الأدلةُ وتكاثرتْ على وجوبِ اتّباعِ السلفِ والسيرِ على منهجهم، وقد دلَّ على ذلكَ القرآنُ والسنةُ والإجماعُ:

١. القرآنُ:

وذلكَ في آياتٍ كثيرةٍ، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١).

(٢) الرد على البكري (ص٢٥١).

* **قولهُ تعالى:** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ووجهُ الدلالةِ منَ الآيةِ: أنَّ السياقَ دلَّ على التلازمِ بينَ مشاقّةِ الرسولِ ﷺ واتّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ في استحقاقِ الإضلالِ وصليِّ جهنّمَ.

وحيثُ كانتْ مخالفةُ سبيلِ المؤمنينَ مستلزمةً لمخالفةِ الرسولِ، وأنَّ المخالفَ متوعّدٌ بالعذابِ الشديدِ، دلَّ ذلكَ على الوجوبِ الحتميِّ لسبيلِ المؤمنينَ الذي هوَ «منهجُ السلفِ الصالحينَ».

وقدِ احتجَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآيةِ على أنَّ سبيلَ المؤمنينَ حجّةٌ يجبُ المصيرُ إليهِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا جرّدَ الكلامَ في أصولِ الفقهِ، احتجَّ بهذهِ الآيةِ على الإجماعِ، ...، والآيةُ دلّتْ على أنَّ متّبعَ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ مستحقٌّ للوعيدِ، كما أنَّ مشاقَّ الرسولِ من بعدِ ما تبيّنَ لهُ الهدى مستحقٌّ للوعيدِ»[(١)].

* **وقولهُ تعالى:** ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالسابقونَ منَ المهاجرينَ والأنصارِ: همُ الذينَ سبقوا هذهِ الأمّةَ إلى الإيمانِ، والهجرةِ، والجهادِ، وإقامةِ دينِ اللهِ.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يعني: بالاعتقاداتِ والأقوالِ والأعمالِ، فهؤلاءِ همُ الذين سلموا منَ الذمِّ، وحصلَ لهم نهايةُ المدحِ، وأفضلُ الكراماتِ منَ اللهِ[(٢)].

---

(١) المرجع السابق (١٩/ ١٧٨).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٢/ ٣٨٢)، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٣).

فقد أثنى اللهُ تعالى على منِ اتّبعَ السابقينَ الأوّلينَ، فإذا قالوا قولًا فاتّبعهم متّبعٌ، وجبَ أن يكونَ محمودًا على ذلكَ.

* **وقولهُ تعالى:** ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلٌّ منَ الصحابةِ منيبٌ إلى اللهِ، فيجبُ اتّباعُ سبيلهِ، وأقوالهُ واعتقاداتهُ من أكبرِ سبيلهِ»[(١)].

* **وقولهُ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال غيرُ واحدٍ منَ السلفِ: «هم أصحابُ محمّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولا ريبَ أنَّهم أئمّةُ الصادقينَ، وكلُّ صادقٍ بعدهم فبهم يأتمُّ في صدقهِ، بلْ حقيقةُ صدقهِ اتّباعهُ لهم وكونهُ معهم، ومعلومٌ أنَّ من خالفهم في شيءٍ وإن وافقهم في غيرهِ لم يكن معهم فيما خالفهم فيهِ، وحينئذٍ فيصدقُ عليهِ أنَّهُ ليسَ معهم، فتنتفي عنهُ المعيةُ المطلقةُ، وإن ثبتَ لهُ قسطٌ منَ المعيةِ ففيما وافقهم فيهِ، فلا يصدقُ عليهِ أنَّهُ معهم بهذا القسطِ»[(٢)].

* **وقولهُ تعالى:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجهُ الاستدلالِ بالآيةِ: أنَّهُ تعالى أخبرَ أنَّهُ جعلهم أمّةً خيارًا عدولًا، هذا حقيقةُ الوسطِ، فهم خيرُ الأممِ وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم، وإرادتهم ونيّاتهم، وبهذا استحقّوا أن يكونوا شهداءَ للرّسلِ على أممهم يومَ القيامةِ»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٠١).

(٣) المصدر السابق.

* **وقولهُ تعالى:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦-١٣٧].

فالآيةُ جعلتْ إيمانَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ميزانًا للتّفريقِ بينَ الهدايةِ والشقاقِ، والحقِّ والباطلِ، فإن آمنَ أهلُ الكتابِ بما آمنَ به الصحابةُ فقدِ اهتدوا، وإن تولّوا عنِ الإيمانِ بما آمنَ به الصحابةُ فقد وقعوا في شقاقٍ بعيدٍ.

وعلى قدرِ مطابقةِ إيمانهم إيمانَ الصحابةِ يتحقّقُ لهم منَ الهدايةِ، وبمقدارِ بعدهم عن إيمانِ الصحابةِ يكونُ فيهم منَ الشقاقِ.

٢. السنةُ النبويةُ:

وذلكَ في أحاديثَ كثيرةٍ، منها:

* قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهمْ**»[(١)].

ووجهُ الدلالةِ منَ الحديثِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ أنَّ خيرَ القرونِ قرنهُ مطلقًا، وذلكَ يقتضي تقديمهم في كلِّ بابٍ من أبوابِ الخيرِ، وإلَّا لوْ كانوا خيرًا من بعضِ الوجوهِ فلا يكونونَ خيرَ القرونِ مطلقًا[(٢)].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** «إنَّ اللهَ نظرَ في قلوبِ العبادِ، فوجدَ قلبَ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرَ قلوبِ العبادِ، فاصطفاهُ لنفسهِ، فابتعثهُ برسالتهِ، ثمَّ

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤).

نظرَ في قلوبِ العبادِ بعدَ قلبِ محمّدٍ، فوجدَ قلوبَ أصحابهِ خيرَ قلوبِ العبادِ، فجعلهم وزراءَ نبيّهِ، يقاتلونَ على دينهِ»[١].

وبذلكَ يكونُ فهمُ الصحابةِ للكتابِ والسنةِ حجّةً على من بعدهم إلى آخرِ هذهِ الأمّةِ.

* وقولهُ ﷺ: «**إنَّ بني إسرائيل تفرّقتْ على ثنتينِ وسبعينَ ملّةً، وتفترقُ أمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملّةً، كلّهم في النارِ إلَّا ملّةً واحدةً**»، قالوا: ومن هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**ما أنا عليهِ وأصحابي**»[٢].

ووجهُ الدلالةِ من سياقِ الحديثِ واضحٌ بيّنٌ، حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ النجاةَ منَ النارِ مشروطةً بشرطٍ معيّنٍ، من حقّقهُ نجا، وإلَّا هلكَ، وهو اتّباعُ ما كانَ عليهِ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فبيّنَ أنَّ عامّةَ المختلفينَ هالكون منَ الجانبينِ، إلا فرقةً واحدةً، وهم أهلُ السنةِ والجماعةِ»[٣].

* وقوله ﷺ في موعظتهِ البليغةِ التي ذرفتْ منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوبُ، كأنَّها موعظةُ مودّعٍ: «**أوصيكم بتقوى اللهِ والسمعِ والطاعةِ، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنّهُ من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّينَ الراشدينَ، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذِ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٠٠)، وحسنه محققو المسند.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقرنَ سنةَ خلفائهِ بسنّتهِ، وأمرَ باتّباعها كما أمرَ باتّباعِ سنّتهِ، وبالغَ في الأمرِ بها حتّى أمرَ بأن يعضَّ عليها بالنواجذِ، وهذا يتناولُ ما أفتوا بهِ وسنّوهُ للأمّةِ، وإن لم يتقدّم من نبيّهم فيهِ شيءٌ، وإلَّا كانَ ذلكَ سنّتهُ، ويتناولُ ما أفتى بهِ جميعهم أو أكثرهم أو بعضهمْ؛ لأنَّهُ علّقَ ذلكَ بما سنّهُ الخلفاءُ الراشدونَ، ومعلومٌ أنَّهم لم يسنّوا ذلكَ وهم خلفاءُ في آنٍ واحدٍ، فعلمَ أنَّ ما سنّهُ كلُّ واحدٍ منهم في وقتهِ فهوَ من سنةِ الخلفاءِ الراشدينَ»[1].

* وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النجومُ أمنةٌ للسّماءِ، فإذا ذهبت النجومُ أتى السماءَ ما توعدُ، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدونَ، وأصحابي أمنةٌ لأمّتي، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمّتي ما يوعدونَ**»[2].

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماءُ: الأمنةُ- بفتحِ الهمزةِ والميمِ- والأمنُ والأمانُ بمعنًى، ومعنى الحديثِ: أنَّ النجومَ ما دامتْ باقيةً فالسماءُ باقيةٌ، فإذا انكدرتِ النجومُ وتناثرتْ في القيامةِ، وهنتِ السماءُ فانفطرتْ وانشقّتْ وذهبتْ.

وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدونَ**»، أيْ: منَ الفتنِ والحروبِ، وارتدادِ منِ ارتدَّ منَ الأعرابِ، واختلافِ القلوبِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا أنذرَ بهِ صريحًا، وقد وقعَ كلُّ ذلكَ.

وقولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأصحابي أمنةٌ لأمّتي، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمّتي ما يوعدونَ**» معناهُ: من ظهورِ البدعِ والحوادثِ في الدينِ، والفتنِ فيهِ، وطلوعِ قرنِ الشيطانِ، وظهورِ الرومِ وغيرهم عليهم، وانتهاكِ المدينةِ ومكّةَ، وغيرِ ذلكَ، وهذهِ كلّها من معجزاتهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٣).

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجهُ الاستدلالِ بالحديثِ: أنَّهُ جعلَ نسبةَ أصحابِهِ إلى من بعدهم كنسبتِهِ إلى أصحابِهِ، وكنسبةِ النجومِ إلى السماءِ، ومنَ المعلومِ أنَّ هذا التشبيهَ يعطي من وجوبِ اهتداءِ الأمّةِ بهم ما هوَ نظيرُ اهتدائهم بنبيّهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونظيرُ اهتداءِ أهلِ الأرضِ بالنجومِ.

وأيضًا: فإنّهُ جعلَ بقاءهم بينَ الأمّةِ أمنةً لهم، وحرزًا منَ الشرِّ وأسبابِهِ، فلوْ جازَ أن يخطئوا فيما أفتوا بِهِ ويظفرَ بِهِ من بعدهم، لكانَ الظافرونَ بالحقِّ أمنةً للصّحابةِ وحرزًا لهم، وهذا منَ المحالِ»[١].

* وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد تركتكم على البيضاءِ ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالكٌ**»[٢].

فالنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركَ أصحابهُ على ملّةٍ قويمةٍ مستقرّةٍ، ومحجةٍ بيضاءَ ناصعةٍ، لا خفاءَ فيها ولا لبسَ ولا إبهامَ، لا يميلُ عنها إلا الهالكُ.

ووجهُ الدلالةِ منَ الحديثِ: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أخذوا هذا الدينَ نقيًّا صافيًا من رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذهِ من خصوصيَّاتهمُ التي لا يشاركهم فيها أحدٌ غيرهم، وهذا قاضٍ بوجوبِ العودةِ إلى علمهم عندَ كلِّ إشكالٍ واختلافٍ.

٣. الإجماعُ:

قال أبو محمّد بنُ قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبتَ وجوبُ اتّباعِ السلفِ رحمةُ الله عليهم بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ»[٣].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا عيبَ على من أظهرَ مذهبَ السلفِ،

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤-١٠٥).
(٢) رواه ابن ماجه (٤٣)، وصحّحه الألباني.
(٣) ذم التأويل (ص٣٥).

وانتسبَ إليهِ، واعتزى إليهِ، بلْ يجبُ قبولُ ذلكَ منهُ بالاتّفاقِ، فإنَّ مذهبَ السلفِ لا يكونُ إلَّا حقًّا»[١].

٤. آثارُ السلفِ في الحثِّ على اتّباعِ منهجِ السلفِ:

بعدَ إيرادِ الأدلةِ منَ الكتابِ وصحيحِ السنةِ وإجماعِ أهلِ العلمِ على وجوبِ اتّباعِ منهجِ السلفِ، يحسنُ هاهنا إيرادُ بعضِ الآثارِ السلفيةِ الدالةِ على ذلكَ:

- **قال ابنُ مسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كانَ منكم متأسّيًا فليتأسَّ بأصحابِ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنّهم كانوا أبرَّ هذهِ الأمّةِ قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قومًا اختارهمُ اللهُ تعالى لصحبةِ نبيّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم في آثارهمْ؛ فإنّهم كانوا على الهدى المستقيمِ»[٢].

- **وقال حذيفةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتّقوا اللهَ يا معشرَ القرّاءِ، وخذوا طريقَ من كانَ قبلكم، فواللهِ لئنِ اتّبعتموهُ لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموهُ يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»[٣].

- **وجاءَ في كتابِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى عديِّ بنِ أرطاةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «عليكَ بلزومِ السنةِ، فإنَّ السنةَ إنّما سنّها من قد علمَ ما في خلافها منَ الخطأِ والزللِ، والحمقِ والتعمّقِ، فارضَ لنفسكَ ما رضيَ بهِ القومُ لأنفسهم، فإنّهم على علمٍ وقفوا، وببصرٍ نافذٍ كفّوا، وهم على كشفِ الأمورِ كانوا أقوى، وبفضلِ ما كانوا فيهِ أولى، فإن كانَ الهدى ما أنتم عليهِ لقد سبقتموهم إليهِ، ولئن قلتمْ: «إنّما حدثَ بعدهمْ»، فما أحدثهُ إلَّا منِ اتّبعَ غيرَ سبيلهم، ورغبَ بنفسهِ عنهم،

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧)، تفسير البغوي (٤/ ٢٨٥)، تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي (١/ ٤٦٠).

(٣) الزهد لابن المبارك (١/ ١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٩).

فإنّهم همُ السابقونَ، فقد تكلّموا فيهِ بما يكفي، ووصفوا منهُ ما يشفي، فما دونهم من مقصرٍ، وما فوقهم من محسرٍ، وقد قصّرَ قومٌ دونهم فجفوا، وطمحَ عنهم أقوامٌ فغلوا، وإنّهم بينَ ذلكَ لعلى هدًى مستقيمٍ»[١].

وعن نوحٍ الجامعِ قال: قلتُ لأبي حنيفةَ: ما تقولُ فيما أحدثَ الناسُ منَ الكلامِ في الأعراضِ والأجسامِ؟ فقال: «مقالاتُ الفلاسفةِ، عليكَ بالأثرِ وطريقةِ السلفِ، وإيَّاكَ وكلَّ محدثةٍ فإنّها بدعةٌ»[٢].

(١) رواه أبوداود (٤٦١٢)، والآجري في الشريعة (٢/ ٩٣٠)، وصحّحه الألباني.
(٢) ذم الكلام وأهله للهروي (٥/ ٢٠٦-٢٠٧).

المبحث الثالث

خصائصُ منهجِ السلفِ

لقد تميّزَ منهجُ السلفِ بخصائصَ كثيرةٍ، منها:

١. أنَّهُ موصولٌ بمشكاةِ النبوةِ:

إنَّ جميعَ ما يقومُ عليهِ هذا المنهجُ من عقائدَ وأصولٍ وقواعدَ مرجعها لنصوصِ الوحيِ منَ الكتابِ والسنةِ، فإنَّ منهجَ السلفِ يعتمدُ على النصوصِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ، فالسلفُ الصالحُ -كما تقدّمَ معنا- ليسَ لهم إمامٌ معظّمٌ يأخذونَ كلامهُ كلّهَ على وجهِ التسليمِ والانقيادِ ويدعونَ ما خالفهُ إلَّا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقدِ اتّفقَ سلفُ الأمّةِ وأئمّتها على أنَّ كلَّ أحدٍ يؤخذُ من قولهِ ويتركُ إلَّا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا منَ الفروقِ بينَ الأنبياءِ وغيرهم، فإنَّ الأنبياءَ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامهُ يجبُ لهمُ الإيمانُ بجميعِ ما يخبرونَ بهِ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتجبُ طاعتهم فيما يأمرونَ بهِ، بخلافِ الأولياءِ، فإنّهم لا تجب طاعتهم في كلِّ ما يأمرونَ بهِ، ولا الإيمانُ بجميعِ ما يخبرونَ بهِ، بلْ يعرضُ أمرهم وخبرهم على الكتابِ والسنةِ، فما وافقَ الكتابَ

والسنةَ وجبَ قبولهُ، وما خالفَ الكتابَ والسنةَ كانَ مردودًا وإن كانَ صاحبهُ من أولياءِ اللهِ»[١].

وقال أيضًا: «فإنّهُ ليسَ إمامٌ عندَ أهلِ السنةِ يجبُ أن يطاعَ في كلِّ شيءٍ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ، وهم يقولونَ- كما قال مجاهدٌ والحكمُ ومالكٌ وغيرهمْ-: «كلُّ أحدٍ يؤخذُ من قولهِ ويتركُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ»[٢].

ورحمَ اللهُ سفيانَ الثوريَّ إذْ يقولُ: «إنِ استطعتَ ألَّا تحكَّ رأسكَ إلَّا بأثرٍ فافعلْ»[٣].

وهذا على خلافِ المناهجِ الأخرى، فإنّها ليسَ لها سندٌ موصولٌ بالنبيِّ ﷺ، بلْ ترجعُ إلى أشخاصٍ وأفرادٍ يدعونَ إلى آرائهم ومقالاتهمُ المجرّدةِ، كالروافضِ، والخوارجِ، والقدريةِ، والمرجئةِ، والجبريةِ، والمعتزلةِ، والمشبّهةِ أوِ المجسّمةِ، وسائرِ الفرقِ الضالةِ، فهؤلاءِ ليسوا على ما كانَ عليهِ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ.

٢. جمعُ الناسِ على الحقِّ، وتوحيدُ الكلمةِ:

إنَّ التمسّكَ بهذا المنهجِ وتطبيقهُ يفضي إلى جمعِ المسلمينَ على الحقِّ وتوحيدِ كلمتهم عليهِ؛ إذْ إنّهُ يبيّنُ الأصلَ الذي ينبغي الاعتصامُ بهِ وعدمُ التفرّقِ عنهُ.

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

كما أنَّهُ يحدّدُ الأصلَ الذي يجبُ التحاكمُ إليهِ عندَ حدوثِ التنازعِ والاختلافِ، ويكونُ بهِ -لا بغيرهِ- حسمُ مادّةِ هذا الخلافِ والقضاءُ عليهِ برمّتهِ، والخيرُ والعاقبةُ الحميدةُ من وراءِ ذلكَ كلّهِ دائرةٌ عليهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٧).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٥٠٣)، بتصرف يسير.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الجامع (١/ ١٤٢).

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٩].

قال ابنُ قتيبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولوْ أردنا -رحمكَ اللهُ- أن ننتقلَ عن أصحابِ الحديثِ ونرغبَ عنهم إلى أصحابِ الكلامِ ونرغبَ فيهم، لخرجنا منَ اجتماعٍ إلى تشتّتٍ، وعن نظامٍ إلى تفرّقٍ، وعن أنسٍ إلى وحشةٍ، وعنِ اتّفاقٍ إلى اختلافٍ»[(١)].

٣. أنَّهُ يضمنُ لأصحابِهِ النجاةَ منَ النارِ بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ:

كما تقدّمَ في الحديثِ: «**إنَّ بني إسرائيل تفرّقتْ على ثنتينِ وسبعينَ ملّةً، وتفترقُ أمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملّةً، كلّهم في النارِ إلّا ملّةً واحدةً**»، قالوا: ومن هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**ما أنا عليهِ وأصحابي**»[(٢)].

قال أبو منصورٍ التميميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد علمَ كلُّ ذي عقلٍ من أصحابِ المقالاتِ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يردْ بالفرقِ المذمومةِ التي هي من أهلِ النارِ فرقَ الفقهاء الذين اختلفوا في فروعِ الفقهِ معَ اتّفاقهم على أصولِ الدينِ، وإنّما قصدَ النبيُّ عليهِ السلام بذكرِ الفرقِ المذمومةِ فرقَ أصحابِ الأهواءِ الضالةِ الذين خالفوا الفرقةَ الناجيةَ في أبوابِ العدلِ والتوحيدِ، أو في الوعدِ والوعيدِ، أو في بأبى القدرِ والاستطاعةِ، أو في تقدير الخيرِ والشرِّ، أو في باب الهدايةِ والضلالةِ، أو في بابِ الإرادةِ والمشيئةِ، أو في بابِ صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأسمائه، ونحوها من الأبوابِ التي اتّفقَ عليها أهلُ السنةِ والجماعةِ من فريقي الرأيِ والحديثِ على أصلٍ واحدٍ، خالفهم فيها أهلُ الأهواء الضالةِ من القدرية والخوارجِ والروافضِ

(١) تأويل مختلف الحديث (ص٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

والنجارية والجهمية والمجسّمةِ والمشبّهةِ، ومن جرى مجراهم من فرقِ الضلالِ، فإن المختلفين في العدلِ والتوحيدِ والصفاتِ وفي شروط النبوةِ والإمامةِ يكفّرُ بعضهم بعضًا، فصحَّ تأويلُ الحديثِ المرويِّ في افتراقِ الأمّةِ ثلاثًا وسبعينَ فرقةً إلى هذا النوعِ من الاختلافِ دونَ الأنواعِ التي اختلفتْ فيها أئمةُ الفقهِ من فروعِ الأحكامِ، في أبوابِ الحلالِ والحرامِ، أو ليسَ فيما بينهم فيه تكفيرٌ ولا تضليلٌ فيما اختلفوا فيهِ من أحكام الفروعِ»[١].

٤. أَنَّهُ منهجٌ موافقٌ للفطرةِ الإنسانيةِ:

لا ريبَ أنَّ منهجَ السلفِ سهلٌ واضحٌ وضوحَ الشمسِ، لا لبسَ فيهِ ولا غموضَ ولا تعقيدَ، فألفاظهُ واضحةٌ ومعانيهِ بيّنةٌ، يفهمها العالمُ والعاميُّ، والصغيرُ والكبيرُ، وهو بعيدٌ كلَّ البعدِ عن تراكماتِ الفكرِ الفلسفيِّ، والتأويلِ الكلاميِّ، والشطحِ الصوفيِّ، والإعراضِ العلمانيِّ.

ولا عجبَ أن كانَ الأمرُ على هذا النحوِ، فإنَّ منهجَ السلفِ قائمٌ على نصوصِ الوحيِ السهلةِ الميسّرةِ، التي ليسَ فيها غموضٌ ولا تعقيد.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقال أبو الوفاءِ بنُ عقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنا أقطعُ أنَّ الصحابةَ ماتوا وما عرفوا الجوهرَ والعرضَ، فإن رضيتَ أن تكونَ مثلهم فكنْ، وإن رأيتَ أنَّ طريقةَ المتكلّمينَ أولى من طريقةِ أبي بكرٍ وعمرَ فبئسَ ما رأيتَ»[٢].

٥. أَنَّهُ أعلمُ وأسلمُ وأحكمُ من كلِّ المناهجِ الأخرى:

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ردًّا على مقولةِ من قال منَ المبتدعةِ:

---

(١) الفرق بين الفرق (ص٦، ٧).

(٢) نقلهُ عنه ابنُ الجوزي في تلبيس إبليس (ص٧٧).

«إنَّ طريقةَ الخلفِ أعلمُ وأحكمُ، وطريقةَ السلفِ أسلمُ»-: «فلو كانَ قد بُيِّنَ وتبيّنَ لهذا وأمثالِهِ أنَّ طريقةَ السلفِ إنّما هيَ إثباتُ ما دلّتْ عليهِ النصوصُ منَ الصفاتِ، وفهمُ ما دلّتْ عليهِ، وتدبّرهُ وعقلهُ، وإبطالُ طريقةِ النفاةِ، وبيانُ مخالفتها لصريحِ المعقولِ وصحيحِ المنقولِ؛ علمَ أنَّ طريقةَ السلفِ أعلمُ وأحكمُ وأسلمُ، وأهدى إلى الطريقِ الأقومِ، وأنَّها تتضمّنُ تصديقَ الرسولِ فيما أخبرَ بهِ، وفهمَ ذلكَ ومعرفتهُ، وأنَّ ذلكَ هوَ الذي يدلُّ عليهِ صريحُ المعقولِ، ولا يناقضُ ذلكَ إلا ما هوَ باطلٌ وكذبٌ»[1].

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كثيرًا من المنتسبينَ إلى السنةِ يعتقدون أن طريقةَ السلفِ هي الإيمانُ بألفاظِ النصوصِ والإعراضُ عن تدبّرِ معانيها وتفقّهها وتعقّلها، فلما أفهموا النفاةَ والمعطّلةَ أن هذه طريقةَ السلفِ قال من قال منهم: «طريقةُ السلفِ أسلمُ، وطريقةُ الخلفِ أعلمُ وأحكمُ»؛ لأنه اعتقدَ أن طريقةَ الخلفِ متضمّنةٌ لطلبِ معاني نصوصِ الإثباتِ ولنفيِ حقائقها وظواهرها الذي هو باطلٌ عنده، فكانت متضمّنةً للعلمِ والتنزيه، وكان فيها علمٌ بمعقولٍ وتأويلٌ لمنقولٍ، ومذهبُ السلفِ عنده عدمُ النظرِ في النصوصِ، وفهمُ المرادِ منها دونَ النظرِ إلى التعارضِ والاحتمالاتِ، وهذا عنده أسلمُ؛ لأنه إذا كان اللفظُ يحتملُ عدّةَ معانٍ فحمله على بعضها دون بعضٍ مخاطرةٌ، وفي الإعراضِ عن ذلك سلامةٌ من هذه المخاطرةِ.

فلو تبيّنَ لهذا البائسِ وأمثاله أن طريقةَ السلفِ إنما هي إثباتُ ما دلّتْ عليه النصوصُ من الصفاتِ وفهمها وتدبّرها وتعقّلُ معانيها، وتنزيهُ الربِّ عن تشبيهه فيها بخلقه كما ينزّهونه عن العيوبِ والنقائصِ، وإبطالُ طريقةِ النفاةِ المعطّلةِ، وبيانُ مخالفتها لصريحِ المعقولِ كما هي مخالفةٌ لصحيحِ المنقولِ: علمَ أن طريقةَ السلفِ أعلمُ وأحكمُ وأسلمُ، وأهدى إلى الطريقِ الأقومِ، وأنها تتضمّنُ

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٧٨-٣٧٩).

تصديقَ الرسولِ فيما أخبرَ، وفهمَ ذلكَ ومعرفته، ولا يناقضُ ذلك إلا ما هو باطلٌ وكذبٌ وخيالٌ، ومن جعل طريقةَ السلفِ عدمَ العلمِ بمعاني الكتابِ والسنةِ وعدمَ إثباتِ ما تضمّناه من الصفاتِ فقد أخطأَ خطأً فاحشًا على السلفِ»[١].

٦. الشموليةُ:

ليسَ المنهجُ السلفيُّ دعوةً إلى شعبةٍ من شعبِ الإيمانِ، ولا لقضيةٍ واحدةٍ من قضايا الإسلامِ فحسبُ، وليسَ هوَ دعوةً إصلاحيةً اجتماعيةً فقطْ، وإنّما هوَ دعوةُ الإسلامِ بكلّهِ وشمولهِ، كما أنزلهُ اللهُ وأكملهُ.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالشريعةُ جامعةٌ لكلِّ ولايةٍ وعملٍ فيهِ صلاحُ الدينِ والدنيا، والشريعةُ إنّما هيَ كتابُ اللهِ وسنةُ رسولهِ وما كانَ عليهِ سلفُ الأمّةِ في العقائدِ، والأحوالِ، والعباداتِ، والأعمالِ، والسياساتِ، والأحكامِ، والولاياتِ، والعطيَّاتِ...

وليسَ للإنسانِ أن يخرجَ عنِ الشريعةِ في شيءٍ من أمورهِ»[٢].

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فشأنُ الراسخينَ تصوّرُ الشريعةِ صورةً واحدةً يخدمُ بعضها بعضًا، كأعضاءِ الإنسانِ إذا صوّرتْ صورةً متّحدةً»[٣].

فالمنهجُ السلفيُّ إذًا متكاملٌ: اعتقادًا، وطريقةً، واتّباعًا، وتلقّيًا، وسلوكًا، وأخلاقًا، ومعاملةً.

---

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ١١٣٣، ١١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) الاعتصام (١/ ٣١٢).

٧. الاستمراريةُ:

إنَّ من رحمةِ اللهِ وفضلِهِ على هذهِ الأمّةِ- وهوَ من بابِ إقامةِ الحجّةِ على الناسِ والإعذارِ الذي يحبّهُ اللهُ-: أن جعلَ هذا المنهجَ محفوظًا باقيًا مستمرًّا إلى قيامِ الساعةِ، تتناقلهُ الأجيالُ جيلًا بعدَ جيلٍ، ورعيلًا بعدَ رعيلٍ، لم يتطرّقْ إليهِ التحريفُ، أوِ الزيادةُ، أوِ النقصانُ، أوِ التبديلُ.

أمَّا المناهجُ الأخرى فمبتورةٌ، تظهرُ ثمَّ سرعانَ ما تضمحلُ وتزولُ، وتلكَ سنةُ اللهِ التي لا تتبدّلُ ولا تتحوّلُ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

والدليلُ الصحيحُ الصريحُ على بقاءِ هذا المنهجِ واستمراريّتِهِ وديموميّتِهِ: ما أخبرَ بهِ الصادقُ المصدوقُ ﷺ حيثُ قال: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي قائمةً بأمرِ اللهِ، لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم، حتّى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرونَ على الناسِ**»[(١)].

يقولُ الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد جعلَ ربُّ العالمينَ الطائفةَ المنصورةَ حرَّاسَ الدينِ، وصرفَ عنهم كيدَ المعاندينَ؛ لتمسّكهم بالشرعِ المتينِ، واقتفائهم آثارَ الصحابةِ والتابعينَ.

فشأنهم حفظُ الآثارِ، وقطعُ المفاوزِ والقفارِ، وركوبُ البراريِّ والبحارِ، في اقتباسِ ما شرعَ الرسولُ المصطفى، لا يعرّجونَ عنهُ إلى رأيٍ ولا هوًى.

قبلوا شريعتهُ قولًا وفعلًا، وحرسوا سنّتهُ حفظًا ونقلًا، حتّى ثبّتوا بذلكَ أصلها، وكانوا أحقَّ بها وأهلها.

وكم من ملحدٍ يرومُ أن يخلطَ بالشريعةِ ما ليسَ منها، واللهُ تعالى يذبُّ بأصحابِ الحديثِ عنها؟! فهمُ الحفَّاظُ لأركانها، والقوَّامونَ بأمرها وشأنها، إذا

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٦٤١)، ومسلمٌ (١٠٣٧).

صدفَ عنِ الدفاعِ عنها فهم دونها يناضلونَ، ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]»[(١)].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ؛ فإنَّ هذا الوصفَ ما زالَ بحمدِ اللهِ تعالى من زمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الآنَ، ولا يزالُ حتّى يأتيَ أمرُ اللهِ المذكورُ في الحديثِ»[(٢)].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هوَ الدينُ الذي كانَ عليهِ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعونَ، وهوَ الذي عليهِ أئمّةُ الدينِ الذينَ لهم في الأمّةِ لسانُ صدقٍ، وعليهِ جماعةُ المسلمينَ وعامّتهم، ومن خرجَ عن ذلكَ كانَ مذمومًا مدحورًا عندَ الجماعةِ، وهوَ مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، الظاهرينَ إلى قيامِ الساعةِ، الذينَ قال فيهمُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي ظاهرينَ على الحقِّ، لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتّى تقومَ الساعةُ**»[(٣)].

٨. الوسطيةُ:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوسط في هذا الموضعِ هوَ الوسطُ الذي بمعنى الجزءِ الذي هوَ بينَ الطرفينِ، مثل «وسطِ الدارِ»، وأرى أنَّ اللهَ تعالى ذكرهُ إنّما وصفهم بأنَّهم وسطٌ لتوسّطهم في الدينِ، فلا هم أهلَ غلوٍّ فيهِ، غلوِّ النصارى الذينَ غلوا بالترهّبِ وقيلهم في عيسى ما قالوا فيهِ، ولا هم أهلَ تقصيرٍ فيهِ، تقصيرِ اليهودِ الذينَ بدّلوا كتابَ اللهِ وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربّهم وكفروا بهِ، ولكنّهم

(١) شرف أصحاب الحديث (ص١٠).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦٧).
(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/ ٤٤٤).

أهلُ توسّطٍ واعتدالٍ فيهِ، فوصفهمُ اللهُ بذلكَ؛ إذْ كانَ أحبُّ الأمورِ إلى اللهِ أوسطها»[١].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوسطُ: العدلُ، وأصلُ هذا: أنَّ أحمدَ الأشياءِ أوسطها، ولمَّا كانَ الوسطُ مجانبًا للغلوِّ والتقصيرِ كانَ محمودًا، أيْ: هذهِ الأمّةُ لم تغلُ غلوَّ النصارى في أنبيائهم، ولا قصّروا تقصيرَ اليهودِ في أنبيائهمْ»[٢].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرقةُ الناجيةُ- أهلُ السنةِ والجماعةِ- يؤمنونَ بما أخبرَ اللهُ بهِ في كتابهِ العزيزِ من غيرِ تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غيرِ تكييفٍ ولا تمثيلٍ، بلْ همُ الوسطُ في فرقِ الأمّةِ، كما أنَّ الأمّةَ هيَ الوسطُ في الأممِ.

فهم وسطٌ في بابِ صفاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بينَ أهلِ التعطيلِ الجهمية وأهلِ التمثيلِ المشبّهةِ.

وهم وسطٌ في بابِ أفعالِ اللهِ تعالى بينَ القدريةِ والجبريةِ.

وفي بابِ وعيدِ اللهِ بينَ المرجئةِ والوعيديةِ منَ القدريةِ وغيرهم.

وفي بابِ أسماءِ الإيمانِ والدينِ بينَ الحروريةِ والمعتزلةِ وبينَ المرجئةِ والجهميةِ.

وفي أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الروافضِ والخوارجِ»[٣].

٩. تعظيمُ النصوصِ الشرعيةِ:

إنَّ من أخصِّ خصائصِ منهجِ السلفِ: أنَّهُ يقومُ على تعظيمِ النصوصِ الشرعيةِ، من خلالِ الاستسلامِ والخضوعِ والانقيادِ لها.

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤١).

وما من شكٍّ أنَّ هذا هوَ طريقُ الفلاحِ والفوزِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

وقد نهى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنِ التقديمِ بينَ يدي اللهِ ورسولِهِ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وقد كانَ لسلفِ هذهِ الأمّةِ- وعلى رأسهمُ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- قصبُ السبقِ في هذا الميدانِ، كما كانَ لهمُ الموقفُ الحاسمُ لكلِّ منتهكٍ لهُ، أو مخترقٍ لحماهُ:

فعن سعيدِ بنِ جبيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، أنَّ قريبًا لعبدِ اللهِ بنِ مغفّلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَذَفَ(١)، قال: فنهاهُ وقال: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنِ الخَذْفِ، وقال: «**إنّها لا تصيدُ صيدًا، ولا تنكأُ عدوًّا، ولكنّها تكسرُ السنَّ، وتفقأُ العينَ**»، قال: فعادَ، فقال: أحدّثكَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنهُ ثمَّ تخذفُ! لا أكلّمكَ أبدًا(٢).

وعن أبي قلابةَ، قال: كنتُ بالشامِ في حلقةٍ فيها مسلمُ بنُ يسارٍ، فجاءَ أبو الأشعثِ، قال: قالوا: أبو الأشعثِ، أبو الأشعثِ، فجلسَ، فقلتُ لهُ: حدّثْ أخانا حديثَ عبادةَ بنِ الصامتِ، قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناسِ معاويةُ، فغنمنا غنائمَ كثيرةً، فكانَ فيما غنمنا آنيةٌ من فضّةٍ، فأمرَ معاويةُ رجلًا أن يبيعها في أعطياتِ الناسِ، فتسارعَ الناسُ في ذلكَ، فبلغَ عبادةَ بنَ الصامتِ، فقامَ، فقال: إنّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ، والفضّةِ بالفضّةِ، والبرِّ بالبرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ، والتمرِ بالتمرِ، والملحِ بالملحِ، إلَّا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، فمن زادَ أوِ ازدادَ فقد أربى**»، فردَّ الناسُ ما أخذوا.

---

(١) الخَذْفُ هو رميك حصاة أو نواةً تأخذها بين سبَّابتيك وترمي بها. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦).
(٢) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، واللفظ له.

فبلغَ ذلكَ معاويةَ فقامَ خطيبًا، فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدّثونَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ قد كنَّا نشهدهُ ونصحبهُ فلم نسمعها منهُ!

فقامَ عبادةُ بنُ الصامتِ فأعادَ القصّةَ، ثمَّ قال: لنحدّثنَّ بما سمعنا من رسولِ اللهِ ﷺ وإن كرهَ معاويةُ -أو قال: وإن رغمَ-، ما أبالي ألَّا أصحبهُ في جندهِ ليلةً سوداءَ[١].

وفي روايةِ ابنِ ماجهْ من حديثِ إسحاقَ بنِ قبيصةَ، عن أبيهِ: أنَّ عبادةَ بنَ الصامتِ الأنصاريَّ النقيبَ غزا معَ معاويةَ أرضَ الرومِ، فنظرَ إلى الناسِ وهم يتبايعونَ كِسَرَ[٢] الذهبِ بالدنانيرِ، وكِسَرَ الفضّةِ بالدراهمِ، فقال: يا أيّها الناسُ، إنّكم تأكلونَ الربا، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ، لا زيادةَ بينهما، ولا نَظِرَةٍ**».

فقال لهُ معاويةُ: يا أبا الوليدِ، لا أرى الربا في هذا إلَّا ما كانَ من نَظِرَةٍ.

فقال عبادةُ: أحدّثكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتحدّثني عن رأيكَ! لئن أخرجني اللهُ لا أساكنكَ بأرضٍ لكَ عليَّ فيها إمرةٌ.

فلمَّا قفلَ لحقَ بالمدينةِ، فقال لهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ: ما أقدمكَ يا أبا الوليدِ؟ فقصَّ عليهِ القصّةَ، وما قال من مساكنتهِ، فقال: ارجعْ يا أبا الوليدِ إلى أرضكَ، فقبحَ اللهُ أرضًا لستَ فيها وأمثالكَ، وكتبَ إلى معاويةَ: لا إمرةَ لكَ عليهِ، واحملِ الناسَ على ما قال؛ فإنّهُ هوَ الأمرُ[٣].

وعنِ الأعرجِ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنه يقولُ لرجلٍ: أتسمعني أحدّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «**لا تبيعوا الدينارَ بالدينارِ والدرهمَ**

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أي: قطعَ.

(٣) سنن ابن ماجه (١٨)، وصحّحهُ الألباني.

بالدرهمِ، إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا تبيعوا منها عاجلًا بآجلٍ»، ثمَّ أنتَ تفتي بما تفتي؟! واللهِ لا يؤويني وإيَّاكَ ما عشتُ إلَّا المسجدُ[١].

قال ابنُ بطّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاعتبروا يا أولي الأبصارِ، فشتَّانَ بينَ هؤلاءِ العقلاءِ السادةِ الأبرارِ الأخيارِ، الذينَ ملئتْ قلوبهم بالغيرةِ على إيمانهم، والشحِّ على أديانهم، وبينَ زمانٍ أصبحنا فيهِ، وناسٍ نحنُ منهم وبينَ ظهرانيهم.

هذا عبدُ اللهِ بنُ مغفّلٍ صاحبُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيّدٌ من ساداتهم، يقطعُ رحمهُ ويهجرُ حميمهُ حينَ عارضهُ في حديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلفَ أيضًا على قطيعتهِ وهجرانهِ، وهوَ يعلمُ ما في صلةِ الأقربينَ وقطيعةِ الأهلينَ.

وعبادةُ بنُ الصامتِ وأبو الدرداءِ وأبو سعيدٍ الخدريُّ يظعنونَ عن أوطانهم، وينتقلونَ عن بلدانهم، ويظهرونَ الهجرةَ لإخوانهمْ؛ لأجلِ من عارضَ حديثَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقّفَ عنِ استماعِ سنّتهِ.

فيا ليتَ شعري كيفَ حالنا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونحنُ نلقى أهلَ الزيغِ في صباحنا والمساءِ يستهزئونَ بآياتِ اللهِ، ويعاندونَ سنةَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حائدينَ عنها وملحدينَ فيها؟! سلّمنا اللهَ وإيَّاكم منَ الزيغِ والزللِ»[٢].

وعنِ الفضلِ بنِ زيادٍ، قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ محمّدِ بنِ حنبلٍ يقولُ: «نظرتُ في المصحفِ فوجدتُ فيهِ طاعةَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثةٍ وثلاثينَ موضعًا».

ثمَّ جعلَ يتلو: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣] وجعلَ يكرّرها، ويقولُ: «وما الفتنةُ؟! الشركُ، لعلّهُ أن يقعَ في قلبهِ شيءٌ منَ الزيغِ، فيزيغَ فيهلكهُ».

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٥٨).

(٢) الإبانة الكبرى (١/ ٢٥٩).

وجعلَ يتلو هذهِ الآيةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: وسمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: «من ردَّ حديثَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهوَ على شفا هلكةٍ»(١).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صلّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ بذي الحليفةِ، ثمَّ دعا بناقتِهِ فأشعرها في صفحةِ سنامها الأيمنِ، وسلتَ الدمَ، وقلّدها نعلينِ، ثمَّ ركبَ راحلتهُ، فلمَّا استوتْ بهِ على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ»(٢).

وقال الترمذيُّ عقبهُ: سمعتُ أبا السائبِ يقولُ: كنَّا عندَ وكيعٍ، فقال لرجلٍ ممّن عندهُ ممّن ينظرُ في الرأيِ: أشعرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني: هديهُ-؟ فقال الرجلُ: فإنّهُ قد رويَ عن إبراهيمَ النخعيِّ أنَّهُ قال: «الإشعارُ مثلةٌ»، قال: فرأيتُ وكيعًا غضبَ غضبًا شديدًا، فقال: «أقولُ لكَ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقولُ: قال إبراهيمُ؟! ما أحقّكَ بأن تحبسَ، ثمَّ لا تخرج حتّى تنزعَ عن قولكَ هذا».

وقال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ النيسابوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعتُ أبا نصرٍ أحمدَ بنَ سهلٍ الفقيهَ ببخارى يقولُ: سمعتُ أبا نصرٍ أحمدَ بنَ سلَّامٍ الفقيهَ يقولُ: «ليسَ شيءٌ أثقلَ على أهلِ الإلحادِ ولا أبغضَ إليهم من سماعِ الحديثِ وروايتهِ بإسنادٍ».

قال أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ: «وعلى هذا عَهِدْنا في أسفارنا وأوطاننا كلَّ من ينسبُ إلى نوعٍ منَ الإلحادِ والبدعِ، لا ينظرُ إلى الطائفةِ المنصورةِ إلَّا بعينِ الحقارةِ، ويسمّيها الحشويةَ.

سمعتُ الشيخَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ إسحاقَ الفقيهَ وهوَ يناظرُ رجلًا، فقال: الشيخُ: حدّثنا فلانٌ، فقال لهُ الرجلُ: دعنا من حدّثنا، إلى متى حدّثنا؟ فقال لهُ

(١) المرجع السابق (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٤٣)، والترمذي (٩٠٦).

الشيخُ: «قم يا فاسقُ، ولا يحلُّ لكَ أن تدخلَ داري بعدَ هذا»، ثمَّ التفتَ إلينا، فقال: «ما قلتُ قطُّ لأحدٍ لا تدخلْ داري إلَّا لهذا»[١].

وقال الحاكمُ أيضًا: سمعتُ أبا بكرٍ الصبغيَّ يخاطبُ فقيهًا، فقال: «حدّثونا عن سليمانَ بنِ حربٍ»، فقال لهُ: دعنا من حدّثنا، إلى متى حدّثنا وأخبرنا؟

فقال: «يا هذا، لستُ أشمُّ من كلامك رائحةَ الإيمانِ، ولا يحلُّ لكَ أن تدخلَ هذهِ الدارَ»، ثمَّ هجره حتّى ماتَ[٢].

(١) معرفة علوم الحديث (ص٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٥)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٤٨).

المبحث الرابع
الشبهاتُ المثارةُ حولَ منهجِ السلفِ، والردُّ عليها

أوّلًا: حملةُ أهلِ الأهواءِ على المنهجِ السلفيِّ، (الجذورُ، والتاريخ):

من تأمّلَ ما يطرحُ اليومَ في الساحةِ الثقافيةِ والفكريةِ يجدُ الكثيرَ منَ الشبهاتِ التي تثارُ حولَ المنهجِ السلفيِّ من قبلِ أولئكَ الكتَّابِ والمحاورينَ والصحفيّينَ المناوئينَ له، ممَّا أدّى إلى بروزِ جملةٍ منَ الأفكارِ والآراءِ المنحرفةِ لتشويهِ منهجِ السلفِ.

والراصدُ بدقّةٍ لهذهِ الهجمةِ الشرسةِ يجدُ أنَّ القائمينَ عليها أطرافٌ مختلفةٌ، يتفاوتونَ في دوافعهم ومدى هجماتهم، لكنَّ القاسمَ المشتركَ بينهم جميعًا هوَ: نقضُ المنهجِ السلفيِّ، والطعنُ فيهِ، والمطالبةُ بإزاحةِ أصولهِ، والتخلّي عن كليَّاتهِ.

فمن أولئكَ: الغربيّونَ، والعلمانيّونَ، والعصرانيّونَ، والمبتدعةُ، وبعضُ الدعاةِ ممّن ليسَ لهم منهجٌ منضبطٌ.

والقارئُ في تاريخِ الفرقِ والطوائفِ من قديمِ الزمانِ يلحظُ بصورةٍ واضحةٍ أنَّ هذا الطعنَ والغمزَ في منهجِ الحقِّ عادةٌ قديمةٌ لأهلِ الأهواءِ، وهيَ شنشنةٌ معروفةٌ مطروقةٌ من دعاةِ الباطلِ وأئمّةِ السوءِ، فكأنَّما هوَ ميراثُ إبليسَ يتوارثهُ الجيلُ منهم بعدَ الجيلِ، ويوصي بعضهم بعضًا بالثباتِ عليهِ والمحافظةِ على بقائهِ.

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

قال أبو عثمانَ الصابونيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أهلِ البدعِ**: «وأظهرُ آياتهم وعلاماتهمْ: شدّةُ معاداتهم لحملةِ أخبارِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتقارهم لهم، واستخفافهم بهم، وتسميتهم إيَّاهم حشويةً، وجهلةً، وظاهريةً، ومشبّهةً، اعتقادًا منهم في أخبارِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها بمعزلٍ عنِ العلمِ، وأنَّ العلمَ ما يلقيهِ الشيطانُ إليهم من نتائجِ عقولهمُ الفاسدةِ، ووساوسِ صدورهمُ المظلمةِ، وهواجسِ قلوبهمُ الخاليةِ منَ الخيرِ، وكلماتهم وحججهمُ الباطلةِ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٣]، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ﴾ [الحج: ١٨]»[1].

وفي عصرنا الحاضرِ -مع التوسّعِ الإعلاميِّ، وكثرةِ القنواتِ الفضائيةِ، والمواقعِ الإلكترونيةِ على الشبكةِ العالميةِ، والمنتدياتِ، والصحفِ، والمجلاتِ، وتنوّعِ أعداءِ منهجِ السلفِ- زادتْ بكثرةٍ كلماتُ الغمزِ واللمزِ والذمِّ لأتباعِ المنهجِ الصحيحِ.

فمن ذلكَ أنَّهم يصفونَ أهلَ الحقِّ بأنَّهم: الظلاميّونَ، الرجعيّونَ، الماضويّونَ، المتكلّسونَ، المتحجّرونَ، الأحفوريّونَ، الإقصائيّونَ، المنغلقونَ، الإسلامويّونَ، المتعصّبونَ، المثاليّونَ، المتخلّفونَ، الأحاديّونَ، الخرافيّونَ، المتطرّفونَ، المتشدّدونَ، الجامدونَ، التكفيريّونَ، الإرهابيّونَ، النصوصيّونَ.

ولمَّا أعيتهمُ الكلماتُ العربيةُ لجؤوا إلى بعضِ المصطلحاتِ الغربيةِ فوصموا بها اتّباعَ المنهجِ الصحيحِ، مثلِ:

الثيوقراطيّينَ، أيِ: الذينَ يحكمونَ باسمِ الدينِ.

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١٠١).

والراديكاليّينَ، وهمُ المتشدّدونَ الذينَ يدعونَ إلى منهجهم بقوّةٍ.

والميثولوجيّينَ، أيْ: أصحابِ الخرافةِ.

وكثيرٌ منَ الأوصافِ التي يصفونَ بها أتباعَ المنهجِ الصحيحِ هيَ أوصافٌ مجملةٌ، يطلقونها ويرومونَ من ورائها القدحَ والذمَّ خداعًا منهم.

قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

ثانيًا: الشبهات والردُ عليها:

الشبهةُ الأولى: أنَّ منهجَ السلفِ ليسَ بحجّةٍ، ولا يجبُ اتّباعهُ؛ لأنَّ السلفَ بشرٌ يخطئونَ ويصيبونَ.

والردُّ عليها أن يقال:

الأفرادُ قطعًا ليسوا معصومينَ، أمَّا المنهجُ- وهوَ إجماعُ السلفِ- فهوَ معصومٌ بعصمةِ الأمّةِ منَ الخطأِ، فالمنهجُ العامُّ الذي ساروا عليه هوَ المعصومُ الذي لا يدخلهُ خللٌ؛ لأنَّ الأمّةَ لا تجتمعُ على ضلالةٍ.

فعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمّتي- أو قال: أمّةَ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ معَ الجماعةِ**»(١).

وعن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ أمّتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ**»(٢).

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وصححه الألباني.

وعن كعبِ بنِ عاصمٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ تعالى قد أجارَ أمّتي من أن تجتمعَ على ضلالةٍ**»(١).

وصحّ عن أبي مسعودٍ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: «عليكم بالجماعةِ؛ فإنَّ اللهَ لا يجمعُ أمّةَ محمّدٍ على ضلالةٍ»(٢).

وعن أبي إسحاقَ الفزاريِّ قال: قال الأوزاعيُّ: «اصبرْ نفسكَ على السنةِ، وقفْ حيثُ وقفَ القومُ، وقلْ فيما قالوا، وكفَّ عمَّا كفّوا عنهُ، واسلكْ سبيلَ سلفكَ الصالحِ، فإنّهُ يسعكَ ما وسعهمْ»(٣).

وقال أبو القاسمِ اللالكائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ أوجبَ ما على المرءِ: معرفةُ اعتقادِ الدينِ، وما كلّفَ اللهُ بهِ عبادهُ من فهمِ توحيدهِ وصفاتهِ، وتصديقِ رسلهِ بالدلائلِ واليقينِ، والتوصّلِ إلى طرقها والاستدلالِ عليها بالحججِ والبراهينِ، وكانَ من أعظمِ مقولٍ، وأوضحِ حجّةٍ ومعقولٍ: كتابُ اللهِ الحقُّ المبينُ، ثمَّ قولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابتهِ الأخيارِ المتّقينَ، ثمَّ ما أجمعَ عليهِ السلفُ الصالحونَ، ثمَّ التمسّكُ بمجموعها والمقامُ عليها إلى يومِ الدينِ، ثمَّ الاجتنابُ عنِ البدعِ والاستماعِ إليها ممَّا أحدثها المضلّونَ»(٤).

وقال أبو محمدِ بنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبتَ وجوبُ اتّباعِ السلفِ رحمةُ اللهِ عليهم بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، والعبرةُ دلّتْ عليهِ؛ فإن السلفَ لا يخلو من أن يكونوا مصيبينَ أو مخطئينَ، فإن كانوا مصيبينَ وجبَ اتّباعهم؛ لأنَّ اتّباعَ الصوابِ واجبٌ، وركوبَ الخطأِ في الاعتقادِ حرامٌ، ولأنَّهم إذا كانوا مصيبينَ كانوا على

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤١)، وحسّنه الألباني في الصحيحة (١٣٣١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٥٦، ٥٠٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤١)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣١٣).

(٣) الشريعة للآجري (٢/ ٦٧٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٧).

الصراطِ المستقيمِ، ومخالفهم متّبعٌ لسبيلِ الشيطانِ الهادي إلى صراطِ الجحيمِ، وقد أمرَ اللهُ تعالى باتّباعِ سبيله وصراطِهِ ونهى عنِ اتّباعِ ما سواهُ فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإن زعمَ زاعمٌ أنَّهم مخطئونَ كانَ قادحًا في حقِّ الإسلامِ كلّه؛ لأنَّهُ إن جازَ أن يخطئوا في هذا جازَ خطؤهم في غيره منَ الإسلامِ كلّه، وينبغي أن لا تنقلَ الأخبارُ التي نقلوها، ولا تثبتَ معجزاتُ النبيِّ ﷺ التي رووها، فتبطلُ الروايةُ، وتزولُ الشريعةُ، ولا يجوزُ لمسلمٍ أن يقولَ هذا ولا يعتقدهُ»[(١)].

الشبهةُ الثانيةُ: المنهجُ السلفيُّ لا يتناسبُ معَ هذا العصرِ.

والردُّ عليها أن يقال:

إنَّ منهجَ السلفِ الصالحِ هوَ المنهجُ الذي أمرنا اللهُ باتّباعهِ حتّى تقومَ الساعةُ.

قال ﷺ: «**إنّهُ من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّينَ الراشدينَ، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذِ**»[(٢)].

وهذا خطابٌ للأمّةِ إلى أن تقومَ الساعةُ، وهوَ يدلُّ على أنَّهُ لا بدَّ منَ السيرِ على منهجِ السلفِ، وأنَّ منهجَ السلفِ الصالحِ صالحٌ ومصلحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

---

(١) ذم التأويل (ص٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له-، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾: يشملُ الأمّةَ إلى أن تقومَ الساعةُ، فالواجبُ عليها إذًا أن تتّبعَ منهجَ السابقينَ الأوّلينَ منَ المهاجرينَ والأنصارِ.

يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلحُ آخرَ هذه الأمّةِ إلَّا ما أصلحَ أوّلها»[1].

الشبهةُ الثالثةُ: المنهجُ السلفيُّ ما هوَ إلَّا مرحلةٌ زمنيةٌ مباركةٌ مضتْ وانتهتْ، وليستَ منهجًا واجبَ الاتّباعِ.

زعمَ البعضُ بأنَّ السلفيةَ مرحلةٌ مباركةٌ من حياةِ الأمّةِ مضتْ وانتهتْ، وليستْ منهجًا في الفهمِ وطريقةً في العملِ مستمرّةً إلى قيامِ الساعةِ.

فيقالُ في الردِّ على ذلكَ:

أوّلًا: منطوقُ هذا الكلامِ يعني بشكلٍ واضحٍ: أنَّ السلفَ عاشوا مرحلةً منَ الزمنِ لا مذهبَ لهم يمضونَ فيهِ، ولا منهجَ لهم يسيرونَ عليهِ، وهذا من أبطلِ الباطلِ، ولا يقولُ بهِ عاقلٌ؛ لمخالفتهِ الصريحةِ لعددٍ منَ الأحاديثِ النبويةِ، كما في قولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إنّهُ من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّينَ الراشدينَ، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذِ**».

وعليهِ، فإن لم يكن للسّلفِ منهجٌ واضحٌ، فأيُّ فائدةٍ ترتجى من أمرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بلزومِ سنّتهِ وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ من بعدهِ؟!

وفي قولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عنِ الفرقةِ الناجيةِ: «**ما أنا عليهِ وأصحابي**» ما يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ النجاةَ ليستْ مرحلةً زمنيةً مضتْ وانقضتْ، وإلَّا لكانَ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٨٨)، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه، ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٨٥)، الإخنائية (ص١٧٦)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٣١)،(٢٧/ ١١٧).

الناسُ كلّهم هلكى، وإنّما الحقُّ الذي ما بعدهُ إلَّا الباطلُ: أنَّ النجاةَ معلّقةٌ بالتمسّكِ بهذا المنهجِ والاستقامةِ عليهِ دونَ النظرِ لزمانٍ دونَ زمانٍ، أو مكانٍ دونَ مكانٍ.

وفي قولهِ ﷺ عنِ الطائفةِ المنصورةِ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرّهم من خذلهم، حتّى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم كذلكَ**»، أكبرُ دليلٍ وأعظمُ برهانٍ على استمراريةِ هذا المنهجِ على مرِّ الدهورِ، وبقائهِ وعدمِ انقطاعهِ، وقيامِ الحجّةِ بهِ، وأنَّهُ ليسَ مرحلةً زمنيةً مضتْ وانقضتْ.

ثانيًا: أنَّ العلماءَ لا يزالونَ يحتجُّونَ بمذهبِ السلفِ والدعوةِ إليهِ، والتنبيهِ على اسمِ السلفِ في كلِّ ما يدعونَ إليهِ من سنةٍ أوِ اعتقادٍ، وتداولوا ذلكَ في كتبهم، فكيفَ يكونُ منهجُ السلفِ مجرّدَ مرحلةٍ زمنيةٍ مباركةٍ مضت وولّتْ؟!

الشبهةُ الرابعةُ: الرجوعُ إلى منهجِ السلفِ تخلّفٌ ورجعيةٌ.

والردُّ على هذه الشبهةِ من وجوهٍ:

أوّلها: أنَّ العبرةَ بالحقِّ أيّنما كانَ، لا بالزمانِ أوِ المكانِ، فرجوعُ الإنسانِ إلى الخلفِ أو تأسّيهِ بأناسٍ سابقينَ، لا يعدُّ وصفًا من أوصافِ الذمِّ المطلقِ، بلْ إنّهُ يحتملُ الذمَّ والمدحَ بحسبِ ما تعلّقَ بهِ.

ثانيها: أنَّ الإنسانَ مأمورٌ باتّباعِ الحقِّ، فإذا كانَ الحقُّ أصفى وأوضحَ عندَ أناسٍ سابقينَ، كانَ الرجوعُ إليهم هوَ المطلوبَ، وكانَ الاستغناءُ عنهم مذمومًا؛ لأنَّهُ بعدٌ عنِ الحقِّ.

فوصفُ العودةِ إلى منهجِ السلفِ بأنَّها رجعيةٌ وأثريةٌ وأصوليةٌ ليستْ مذمّةً، بلْ هيَ الممدحةُ كلّها؛ ذلكَ بأنَّها عودةٌ إلى الحقِّ وأصولهِ، وتمسّكٌ بنصوصِ الوحيِ وآثارهِ، وانتسابٌ شريفٌ مباركٌ إلى السلفِ الصالحِ منَ الصحابةِ

والتابعينَ، الذينَ هم أفهمُ الناسِ للوحيِ، وأعرفهم بمرادِ اللهِ ومرادِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثها: منَ العجيبِ حقًّا: أنَّ من يذمّونَ الانتسابَ إلى السلفِ الصالحِ منَ الصحابةِ والتابعينَ نظرًا لكونهم ضاربينَ في التاريخِ قدمًا، قدِ ابتلوا بتعظيمِ من هم أقدمُ تاريخيًّا من هؤلاءِ، كالفراعنةِ، والآشوريّينَ، والرومانيّينَ، والفلاسفةِ الذينَ يرجعونَ إلى أقوالهم، أو يدعونَ للمحافظةِ على تراثهم، أو يزعمونَ الانتسابَ إليهم بدلًا منَ الانتسابِ إلى العربيةِ المرتبطةِ بالسلفِ الصالحِ.

أمَّا أتباعُ المنهجِ السلفيِّ فهم متمسّكونَ بالآثارِ الخالدةِ لسلفهم في فهمهم للوحيِ وتطبيقهم لهُ، دونَ تعظيمٍ لصورهم، أو صنعِ تماثيلَ لهم.

أمَّا أولئكَ: فيفتخرونَ بمقابرِ سلفهم ومعابدهم وآثارهم ومحنّطاتهم.

الشبهةُ الخامسةُ: المنهجُ السلفيُّ منهجٌ إقصائيٌّ حادٌّ وعنيفٌ، يلغي الآخرَ المسلمَ ولا يعترفُ بهِ، ممَّا يترتّبُ عليهِ تقسيمُ البلادِ، وتفتيتُ الجماعةِ، وتهديدُ الوحدةِ الوطنيةِ، والعملُ على تفكيكِ النسيجِ الاجتماعيِّ، وهوَ يؤدّي في النهايةِ إلى الخلافِ الداخليِّ.

فيقالُ في الردِّ على ذلكَ:

أوّلًا: ممَّا تقرّرَ سابقًا: أنَّ من خصائصِ المنهجِ السلفيِّ أنَّهُ يأمرُ بتوحيدِ الصفِّ، وتجميعِ الكلمةِ، والحفاظِ على وحدةِ البلادِ وأمنها، وينهى عن كلِّ ما من شأنهِ أن يؤدّيَ إلى الفرقةِ وتشتيتِ الصفِّ، والإخلالِ بأمنِ البلادِ وتمزيقِ لحمتها.

إذًا فكيفَ يرمى المنهجُ السلفيُّ بهذا الكذبِ والبهتانِ الذي ما أنزلَ اللهُ بهِ من سلطانٍ؟!

بينما تتركُ مناهجُ أهلِ الأهواءِ والبدعِ المخالفةُ للمنهجِ السلفيِّ، التي هيَ في

حقيقتها تدعو إلى الفرقةِ، وتسعى للفتنةِ، وتعيثُ في الأرضِ فسادًا.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البدعةُ مقرونةٌ بالفرقةِ، كما أنَّ السنةَ مقرونةٌ بالجماعةِ، فيقالُ: أهلُ السنةِ والجماعةِ، كما يقالُ: أهلُ البدعةِ والفرقةِ»[١].

ثانيًا: المنهجُ السلفيُّ لهُ معالمُ واضحةٌ وأصولٌ بيّنةٌ ينطلقُ منها في التعاملِ معَ المخالفِ أيًّا كانَ، ومن أعظمِ أصولهمْ: أنَّ الرجلَ يحبُّ على قدرِ دينِهِ، ويبغضُ على قدرِ معصيتِهِ، وأنَّهُ يجتمعُ في الرجلِ الواحدِ موجباتُ الحبِّ وموجباتُ البغضِ، فيحبُّ على قدرِ ما فيهِ منَ الخيرِ، ويبغضُ على قدرِ ما عندهُ منَ الشرِّ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤمنُ تجبُ موالاتهُ وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافرُ تجبُ معاداتهُ وإن أعطاك وأحسنَ إليك، فإن اللهَ سبحانهُ بعثَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكونَ الدينُ كلّهُ للهِ، فيكونُ الحبُّ لأوليائِهِ والبغضُ لأعدائِهِ، والإكرامُ لأوليائِهِ والإهانةُ لأعدائِهِ، والثوابُ لأوليائِهِ والعقابُ لأعدائِهِ.

وإذا اجتمعَ في الرجلِ الواحدِ خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنةٌ وبدعةٌ: استحقَّ منَ الموالاةِ والثوابِ بقدرِ ما فيهِ منَ الخيرِ، واستحقَّ منَ المعاداةِ والعقابِ بحسبِ ما فيهِ منَ الشرِّ، فيجتمعُ في الشخصِ الواحدِ موجباتُ الإكرامِ والإهانةِ، فيجتمعُ لهُ من هذا وهذا، كاللصِّ الفقيرِ تقطعُ يدهُ لسرقتِهِ، ويعطى من بيتِ المالِ ما يكفيهِ لحاجتِهِ.

هذا هوَ الأصلُ الذي اتّفقَ عليهِ أهلُ السنةِ والجماعةِ، وخالفهمُ الخوارجُ والمعتزلةُ، ومن وافقهم عليهِ، فلم يجعلوا الناسَ لا مستحقًّا للثّوابِ فقطْ، ولا مستحقًّا للعقابِ فقطْ»[٢].

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

الشبهةُ السادسةُ: المنهجُ السلفيُّ يمكنُ أن ينضويَ تحتهُ التكفيريّونَ والمناهضونَ لوليِّ الأمرِ.

والردُّ عليها من وجوهٍ:

أوّلها: أنَّ المنهجَ السلفيَّ هوَ أبعدُ ما يكونُ عنِ التكفيرِ بالباطلِ والخروجِ على أهلِ الحقِّ وولاةِ الأمرِ، ويمكنُ معرفةُ ذلكَ من خلالِ قراءةِ الكتبِ التي ألّفها أهلُ العلمِ في هذا البابِ.

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في عقيدتهِ:** «ولا نشهدُ عليهم بكفرٍ ولا بشركٍ ولا بنفاقٍ، ما لم يظهرْ منهم شيءٌ من ذلكَ، ونذرُ سرائرهم إلى اللهِ تعالى»[(١)].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الإيجابَ والتحريمَ والثوابَ والعقابَ والتكفيرَ والتفسيقَ هوَ إلى اللهِ ورسولهِ، ليسَ لأحدٍ في هذا حكمٌ، وإنّما على الناسِ إيجابُ ما أوجبهُ اللهُ ورسولهُ، وتحريمُ ما حرّمهُ اللهُ ورسولهُ، وتصديقُ ما أخبرَ اللهُ بهِ ورسولهُ»[(٢)].

وقال أيضًا: «قد تقرّرَ من مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ ما دلَّ عليهِ الكتابُ والسنةُ: أنّهم لا يكفّرونَ أحدًا من أهلِ القبلةِ بذنبٍ، ولا يخرجونهُ منَ الإسلامِ بعملٍ، إذا كانَ فعلًا منهيًّا عنهُ، مثلَ الزنا والسرقةِ وشربِ الخمرِ، ما لم يتضمّن تركَ الإيمانِ، وأمَّا إن تضمّنَ تركَ ما أمرَ اللهُ بالإيمانِ بهِ مثلَ الإيمانِ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ والبعثِ بعدَ الموتِ، فإنّهُ يكفرُ بهِ ...»[(٣)].

ثانيها: أنَّ أهلَ البدعِ على مدارِ التاريخِ هم أهلُ التكفيرِ والتضليلِ لمخالفيهم، بل إنّهم ليكفّرُ بعضهم بعضًا، ويلعنُ بعضهم بعضًا.

---

(١) العقيدة الطحاوية (ص٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٤).

(٣) المصدر السابق (٢٠/ ٩٠).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من عيوبِ أهلِ البدعِ تكفيرُ بعضهم بعضًا، ومن ممادحِ أهلِ العلمِ أنَّهم يخطّئونَ ولا يكفّرونَ»(١).

ثالثها: أنَّ وجودَ بعضِ المسلمينَ المنحرفينَ ممّن يعتقدونَ أفكارًا فاسدةً في بابِ التعاملِ معَ الولاةِ، أوِ القائلينَ بقولِ الغلاةِ من أشباهِ الخوارجِ، لا يعني الطعنَ في عقيدةِ السلفِ أو منهجهم، لا سيّما أنَّ منهجهم يعارضُ هذه الأفكارَ ويحاربها.

وإنّما الصحيحُ -وهوَ مقتضى العدلِ والإنصافِ- أن تنسبَ المخالفةُ لصاحبها، وهوَ المتعيّنُ أن يذمَّ بها، وهوَ أحقُّ بها ما لم يتبْ منها.

الشبهةُ السابعةُ: السلفيةُ دعوةٌ جامدةٌ تغلقُ بابَ الحاضرِ والتقدّمِ بالكليةِ، في الوقتِ الذي تفتحُ فيهِ البابَ على مصراعيهِ للماضي بكلِّ تخلّفهِ ورجعيّتهِ.

فيقالُ في الردِّ على ذلكَ:

أوّلًا: المنهجُ السلفيُّ لا يعارضُ بوجهٍ التقدّمَ الإيجابيَّ النافعَ المفيدَ، فإنَّ جوهرَ منهجِ السلفِ في هذا الميدانِ يدورُ على استعمالِ الأدواتِ والأجهزةِ الحديثةِ وما يستجدُّ في حياةِ الناسِ، إذا كانَ أصلهُ مباحًا، فيما يعودُ بالنفعِ والفائدةِ.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احرصْ على ما ينفعكَ**»(٢).

وأمرَ اللهُ تعالى بإعدادِ القوّةِ في مواجهةِ الأعداءِ وإرهابهم، قال تعالى:

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

يقولُ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِ: ﴿مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾: «كلُّ ما تقدرونَ عليهِ منَ القوّةِ العقليةِ والبدنيةِ، وأنواعِ الأسلحةِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يعينُ على قتالهم، فدخلَ فيَ ذلكَ: أنواعُ الصناعاتِ التي تعملُ فيها أصنافُ الأسلحةِ والآلاتِ، منَ المدافعِ، والرشاشاتِ، والبنادقِ، والطائراتِ الجوّيةِ، والمراكبِ البرّيةِ والبحريةِ، والحصونِ، والقلاعِ، والخنادقِ، وآلاتِ الدفاعِ، والرأيُ والسياسةُ التي بها يتقدّمُ المسلمونَ ويندفعُ عنهم بهِ شرُّ أعدائهمْ»[1].

وقدِ استخدمَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المنجنيقَ في حصارِ الطائفِ سنةَ ثمانٍ للهجرةِ بعدَ فتحِ مكّةَ[2]، ولم تكنِ العربُ تعرفهُ قبلُ، وإنّما أخذَ عنِ الرومانِ.

وسئلَ الشيخُ ابنُ عثيمينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدّعي بعضُ الناسِ أن سببَ تخلّفِ المسلمينَ هوَ تمسّكهم بدينهم، وشبهتهم في ذلكَ: أن الغربَ لَمَّا تخلّوا عن جميعِ الدياناتِ وتحرّروا منها وصلوا إلى ما وصلوا إليهِ من التقدّمِ الحضاريِّ، فما رأيُ فضيلتكم؟

فأجابَ بقولهِ: «هذا الكلامُ لا يصدرُ إلَّا من ضعيفِ الإيمانِ، أو مفقودِ الإيمانِ، جاهلٍ بالتاريخِ، غيرِ عالمٍ بأسبابِ النصرِ، فالأمّةُ الإسلاميةُ لَمَّا كانتْ متمسّكةً بدينها في صدرِ الإسلامِ كانَ لها العزّةُ والتمكينُ، والقوّةُ والسيطرةُ في جميعِ نواحي الحياةِ، بل إن بعضَ الناسِ يقولُ: إن الغربَ لم يستفيدوا ما استفادوهُ من العلومِ إلَّا بما نقلوهُ عن المسلمينَ في صدرِ الإسلامِ، ولكنّ الأمّةَ الإسلاميةَ تخلّفتْ كثيرًا عن دينها، وابتدعتْ في دينِ اللهِ ما ليسَ منهُ، عقيدةً وقولًا وفعلًا،

(١) تفسير السعدي (ص٣٢٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٣٤).

وحصلَ بذلكَ التأخّرُ الكثيرُ، والتخلّفُ الكبيرُ، ونحنُ نعلمُ علمَ اليقينِ ونشهدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنّنا لوْ رجعنا إلى ما كانَ عليهِ أسلافنا في ديننا لكانتْ لنا العزّةُ والكرامةُ والظهورُ على جميعِ الناسِ.

وفي حديثِ هرقلَ ملكِ الروم معَ أبي سفيانَ: «إن يكُ ما تقولُ فيهِ حقًّا فإنّهُ نبيٌّ، وقد كنتُ أعلمُ أنّهُ خارجٌ، ولم أكُ أظنّهُ منكم، ولوْ أنّي أعلمُ أنّي أخلصُ إليهِ لأحببتُ لقاءهُ، ولوْ كنتُ عندهُ لغسلتُ عن قدميهِ، وليبلغنَّ ملكهُ ما تحتَ قدميَّ»[1].

وأمّا ما حصلَ في الدولِ الغربيةِ الكافرةِ الملحدةِ من التقدّمِ في الصناعاتِ وغيرها، فإن ديننا لا يمنعُ منهُ، لو أنّنا التفتنا إليه، لكن مع الأسفِ ضيّعنا هذا وهذا، ضيّعنا ديننا، وضيّعنا دنيانا، وإلّا فإنَّ الدينَ الإسلاميَّ لا يعارضُ هذا التقدّمَ، بلْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، إلى غيرِ ذلكَ من الآياتِ التي تعلنُ إعلانًا ظاهرًا للإنسانِ أن يكتسبَ ويعملَ وينتفعَ، لكن لا على حسابِ الدينِ، فهذهِ الأممُ الكافرةُ هيَ كافرةٌ من الأصلِ، دينها الذي كانتْ تدّعيهِ دينٌ باطلٌ، فهوَ وإلحادها على حدٍّ سواءٍ، لا فرقَ.

فيجبُ أن يعلمَ أنّهُ لا عزّةَ لنا ولا كرامةَ ولا ظهورَ ولا سيادةَ إلّا إذا رجعنا إلى دينِ الإسلامِ رجوعًا حقيقيًّا، يصدّقهُ القولُ والفعلُ، وأن يعلمَ أن ما عليهِ هؤلاءِ الكفّارُ باطلٌ ليسَ بحقٍّ، وأنَّ مأواهمُ النارُ، كما أخبرَ اللهُ بذلكَ في كتابه، وعلى لسانِ رسولهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنَّ هذا الإمدادَ الذي أمدّهمُ اللهُ به من النعمِ ما هو إلّا ابتلاءٌ وامتحانٌ، وتعجيلٌ للطّيّباتِ، حتّى إذا هلكوا وفارقوا هذا النعيمَ إلى الجحيمِ ازدادتْ عليهمُ الحسرةُ والألمُ والحزنُ»[2].

(١) رواهُ البخاريُّ (٧)، (٤٥٥٣)، ومسلمٌ (١٧٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٤٨، ٥٠).

ثانيًا: المرادُ بالرجوعِ إلى منهجِ السلفِ هوَ الرجوعُ إلى الدينِ الحقِّ الذي شرعهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، في العقيدةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، والأخلاقِ والسلوكِ، وليسَ المرادُ- بداهةً- الرجوعَ إلى الأدواتِ والوسائلِ التي كانوا يستخدمونها.

الشبهةُ الثامنةُ: السلفيةُ تتبنّى الكثيرَ منَ الآراءِ المتشدّدةِ حولَ العديدِ منَ القضايا الفكريةِ، والدينيةِ، والسياسيةِ، والاجتماعيةِ، وهيَ مولعةٌ بالتحريمِ.

فيقالُ في الردِّ على ذلكَ:

أوّلًا: منَ الأصولِ الكليةِ في المنهجِ السلفيِّ: أنَّ التحليلَ والتحريمَ حقُّ اللهِ وحدهُ، والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هوَ المبلّغُ عنِ اللهِ تعالى أمرهُ ونهيهُ وتحليلهُ وتحريمهُ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «واللهُ عَزَّوَجَلَّ لهُ حقٌّ لا يشركهُ فيهِ غيرهُ، فلا يعبدُ إلَّا اللهُ، ولا يدعى إلَّا اللهُ، ولا يخافُ إلَّا اللهُ، ولا يطاعُ إلَّا اللهُ، والرسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هوَ المبلّغُ عنِ اللهِ تعالى أمرهُ ونهيهُ وتحليلهُ وتحريمهُ، فالحلالُ ما حلّلهُ، والحرامُ ما حرّمهُ، والدينُ ما شرعهُ، والرسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واسطةٌ بينَ اللهِ وبينَ خلقهِ في تبليغِ أمرهِ ونهيهِ، ووعدهِ ووعيدهِ، وتحليلهِ وتحريمهِ، وسائرِ ما بلّغهُ من كلامهِ»[1].

فمن أحلَّ ما حرّمَ اللهُ أو حرّمَ ما أحلَّ اللهُ، فقد قال على اللهِ بغيرِ علمٍ، وافترى على اللهِ الكذبَ.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٥).

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا القولُ على اللهِ بلا علمٍ: فهوَ أشدُّ هذهِ المحرّماتِ تحريمًا وأعظمها إثمًا، ولهذا ذكرَ في المرتبةِ الرابعةِ منَ المحرّماتِ التي اتّفقتْ عليها الشرائعُ والأديانُ، ولا تباحُ بحالٍ، بلْ لا تكونُ إلَّا محرّمةً، وليستْ كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ، الذي يباحُ في حالٍ دونَ حالٍ.

فإنَّ المحرّماتِ نوعانِ:

محرّمٌ لذاتهِ لا يباحُ بحالٍ.

ومحرّمٌ تحريمًا عارضًا في وقتٍ دونَ وقتٍ.

قال اللهُ تعالى في المحرّمِ لذاتهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثمَّ انتقلَ منهُ إلى ما هوَ أعظمُ منهُ، فقال: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، ثمَّ انتقلَ منهُ إلى ما هوَ أعظمُ منهُ، فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾، ثمَّ انتقلَ منهُ إلى ما هوَ أعظمُ منهُ، فقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فهذا أعظمُ المحرّماتِ عندَ اللهِ وأشدّها إثمًا، فإنّهُ يتضمّنُ الكذبَ على اللهِ، ونسبتهُ إلى ما لا يليقُ بهِ، وتغييرَ دينهِ وتبديلهُ، ونفيَ ما أثبتهُ، وإثباتَ ما نفاهُ، وتحقيقَ ما أبطلهُ، وإبطالَ ما حقّقهُ، وعداوةَ من والاهُ، وموالاةَ من عاداهُ، وحبَّ ما أبغضهُ، وبغضَ ما أحبّهُ، ووصفهُ بما لا يليقُ بهِ في ذاتهِ وصفاتهِ وأقوالهِ وأفعالهِ.

فليسَ في أجناسِ المحرّماتِ أعظمُ عندَ اللهِ منهُ ولا أشدُّ إثمًا، وهوَ أصلُ الشركِ والكفرِ، وعليهِ أسّستِ البدعُ والضلالاتُ، فكلُّ بدعةٍ مضلّةٍ في الدينِ أساسها القولُ على اللهِ بلا علمٍ.

ولهذا اشتدَّ نكيرُ السلفِ والأئمّةِ لها، وصاحوا بأهلها من أقطارِ الأرضِ، وحذّروا فتنتهم أشدَّ التحذيرِ، وبالغوا في ذلكَ ما لم يبالغوا مثلهُ في إنكارِ

الفواحشِ والظلمِ والعدوانِ، إذْ مضرّةُ البدعِ وهدمها للدّينِ ومنافاتها لهُ أشدُّ»[١].

ثانيًا: المسائلُ والآراءُ الخلافيةُ لا تعبّرُ عن منهجِ السلفِ، وإنّما هيَ اجتهاداتٌ من أهلِ العلمِ، ما وافقَ منها الدليلَ وجبَ علينا أن نقبلَ بهِ، وما خالفهُ فهوَ مردودٌ.

الشبهةُ التاسعةُ: السلفيةُ تهملُ الدليلَ العقليَّ.

وهذا باطلٌ، فالمنهجُ السلفيُّ يوافقُ العقلَ الصحيحَ والنصَّ الصحيحَ، فلا يردُّ معقولًا صحيحًا، ولا يخالفُ منقولًا ثابتًا.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنَّهُ ليسَ في العقلِ الصريحِ ولا في شيءٍ منَ النقلِ الصحيحِ ما يوجبُ مخالفةَ الطريقِ السلفيةِ أصلًا»[٢].

وقال أيضًا: «كلُّ ما يدلُّ عليهِ الكتابُ والسنةُ فإنّهُ موافقٌ لصريحِ المعقولِ، والعقلُ الصريحُ لا يخالفُ النقلَ الصحيحَ، ولكن كثيرًا منَ الناسِ يغلطونَ إمَّا في هذا وإمَّا في هذا، فمن عرفَ قولَ الرسولِ ومرادهُ بهِ كانَ عارفًا بالأدلةِ الشرعيةِ، وليسَ في المعقولِ ما يخالفُ المنقولَ.

وكذلكَ «العقليَّاتُ الصريحةُ» إذا كانتْ مقدّماتها وترتيبها صحيحًا لم تكن إلَّا حقًّا، لا تناقضُ شيئًا ممَّا قالهُ الرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرآنُ قد دلَّ على الأدلةِ العقليةِ التي بها يعرفُ الصانعُ وتوحيدهُ وصفاتهُ وصدقُ رسلهِ، وبها يعرفُ إمكانُ المعادِ، ففي القرآنِ من بيانِ أصولِ الدينِ التي تعلمُ مقدّماتها بالعقلِ الصريحِ ما لا يوجدُ مثلهُ في كلام أحدٍ منَ الناسِ، بلْ عامّةُ ما يأتي بهِ حذَّاقُ النظَّارِ منَ الأدلةِ العقليةِ يأتي القرآنُ بخلاصتها وبما هوَ أحسنُ منها، قال تعالى:

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٨).

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]، وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وأمَّا الحججُ الداحضةُ التي يحتجُّ بها الملاحدةُ وحججُ الجهمية معطّلةِ الصفاتِ وحججُ الدهريةِ وأمثالها، كما يوجدُ مثلُ ذلكَ في كلامِ المتأخّرينَ الذينَ يصنّفونَ في الكلامِ المبتدعِ وأقوالِ المتفلسفةِ، ويدّعونَ أنَّها عقليَّاتٌ: ففيها منَ الجهلِ والتناقضِ والفسادِ ما لا يحصيهِ إلَّا ربُّ العبادِ.

وكانَ من أسبابِ ضلالِ هؤلاءِ: تقصيرُ الطائفتينِ أو قصورهم عن معرفةِ ما جاءَ بهِ الرسولُ، وما كانَ عليهِ السلفُ، ومعرفةِ المعقولِ الصريحِ؛ فإنَّ هذا هوَ الكتابُ، وهذا هوَ الميزانُ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]»[1].

وقال ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحججُ السمعيةُ مطابقةٌ للمعقولِ، والسمعُ الصحيحُ لا ينفكُّ عنِ العقلِ الصريحِ، بلْ هما أخوانِ نصيرانِ وصلَ اللهُ تعالى بينهما، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فذكرَ ما ينالُ بهِ العلومُ، وهيَ السمعُ والبصرُ والفؤادُ الذي هوَ محلُّ العقلِ.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، فأخبروا أنَّهم خرجوا عن موجبِ السمعِ والعقلِ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ

(١) المصدر السابق (١٢/ ٨٠-٨٢).

لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، فدعاهم إلى استماعِهِ بأسماعهم وتدبّرِهِ بعقولهم، ومثلهُ قولهُ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فجمعَ سبحانهُ بينَ السمعِ والعقلِ، وأقامَ بهما حجّتهُ على خلقِهِ»[1].

الشبهةُ العاشرةُ: السلفيةُ تفرّقُ ولا تجمّعُ.

والحقُّ أنَّ السلفيةَ تفرّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، فتفرّقُ بينَ السنةِ وأهلها وبينَ البدعةِ وأهلها، وتفرّقُ بينَ طريقِ الاتّباعِ وطريقِ الابتداعِ، وبينَ دعاةِ السنةِ ودعاةِ التحزّبِ والتفرّقِ، تفرّقُ بينَ الطوائفِ ليتميّزَ أهلُ السنةِ عمّن عداهم ممّن خالفهم أو دخلَ فيهم وليسَ منهم.

وهذا التفريقُ للجمعِ والتوليفِ، وللتّمحيصِ والتعريفِ، فيجتمعُ أهلُ الحقِّ تحتَ رايةٍ واحدةٍ، ويعرفُ أهلُ السنةِ من أهلِ البدعةِ، والأولياءُ منَ الدخلاءِ.

وبمَ عابَ أهلُ الكفرِ دعوةَ الإسلامِ؟ لقد عابوها بأنَّها جاءت تفرّقُ بينَ الرجلِ وأبيهِ، وبينَ الرجلِ وأخيهِ، وبينَ الرجلِ وزوجتِهِ.

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «اجتمعتْ قريشٌ يومًا فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحرِ والكهانةِ والشعرِ، فليأتِ هذا الرجلَ الذي فرّقَ جماعتنا وشتّتْ أمرنا وعابَ ديننا فليكلّمهُ، ولينظرْ ماذا يردُّ عليهِ، فقالوا: ما نعلمُ أحدًا غيرَ عتبةَ بنَ ربيعةَ، فقالوا: أنتَ يا أبا الوليدِ، فأتاهُ عتبةُ فقال: يا محمّدُ، أنتَ خيرٌ أم عبدُ اللهِ؟ فسكتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قال: أنتَ خيرٌ أم عبدُ المطّلبِ؟ فسكتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن كنتَ تزعمُ أنَّ هؤلاءِ خيرٌ منكَ فقد عبدوا الآلهةَ التي عبتها، وإن كنتَ تزعمُ أنَّكَ خيرٌ منهم فتكلّم حتّى نسمعَ قولكَ، إنَّا واللهِ

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٧-٤٥٨).

ما رأينا سخلةً قطُّ أشأمَ على قومهِ منكَ، فرّقتَ جماعتنا وشتّتَ أمرنا وعبتَ ديننا وفضحتنا في العربِ ...»، وذكر الحديث[١].

وقال ابنُ إسحاقَ: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ- على ما يرى من قومهِ- يبذلُ لهمُ النصيحةَ، ويدعوهم إلى النجاةِ ممَّا هم فيهِ، وجعلتْ قريشٌ حينَ منعهُ اللهُ منهم يحذّرونهُ الناسَ ومن قدمَ عليهم منَ العربِ.

وكانَ الطفيلُ بنُ عمرٍو الدوسيُّ يحدّثُ: أنَّهُ قدمَ مكّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ بها، فمشى إليهِ رجالٌ من قريشٍ، وكانَ الطفيلُ رجلًا شريفًا شاعرًا لبيبًا، فقالوا لهُ: «يا طفيلُ، إنّكَ قدمتَ بلادنا، وهذا الرجلُ الذي بينَ أظهرنا قد أعضلَ بنا، وقد فرّقَ جماعتنا، وشتّتْ أمرنا، وإنّما قولهُ كالسحرِ يفرّقُ بينَ الرجلِ وبينَ أبيهِ، وبينَ الرجلِ وبينَ أخيهِ، وبينَ الرجلِ وبينَ زوجتهِ، وإنَّا نخشى عليكَ وعلى قومكَ ما قد دخلَ علينا، فلا تكلّمنّهُ ولا تسمعنَّ منهُ شيئًا» ...[٢].

فليسَ كلُّ تفريقٍ عيبًا، إنّما العيبُ ذمُّ كلِّ تفريقٍ بكلّ حالٍ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٨١٨)، والحاكم في مستدركه (٣٠٠٢)، وصححه، وحسنه الألباني في صحيح السيرة (ص١٥٩).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٣٨٢).

المبحث الخامس

مصادرُ السلفِ في التلقّي والردُّ على المخالفينَ

مصادرُ السلفِ في التلقِّي:

مصادرُ السلفِ في التلقّي هيَ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

وهذهِ هيَ أصولُ التشريعِ الإسلاميِّ وأسسهُ التي عليها يدورُ، والخارجُ عنها منابذٌ بالعداءِ، ومصرّحٌ بالمخالفةِ، ومستوجبٌ للعقوبةِ.

المصدرُ الأوّلُ: (الكتابُ):

أ) التأصيلُ:

أمَّا الكتابُ فهوَ القرآنُ، وهوَ: كلامُ اللهِ المنزّلُ، غيرُ مخلوقٍ، منهُ بدأَ وإليهِ يعودُ، تلقَّاهُ جبريلُ عنِ اللهِ تعالى، وبلّغهُ جبريلُ عليهِ السلامُ إلى محمّدٍ ﷺ، وبلّغهُ ﷺ إلى أمّتهِ، وهوَ المكتوبُ في المصاحفِ، المنقولُ بالتواترِ، المتعبّدُ بتلاوتهِ[1].

---

(١) ينظر: الأسماء والصفات (١/ ٥٨٥) للبيهقي، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٩٣)، ودرء التعارض (١/ ٢٥٦)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢)، وفتح الباري (١٣/ ٤٦٣).

والواجبُ على كلِّ من يؤمنُ بكتابِ اللهِ أن يحتكمَ إليهِ في جميعِ شئونهِ، ولا يصلحُ حالُ الناسِ إلَّا بذلكَ، والأدلةُ على ذلكَ كثيرةٌ، منها:

* قولهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كانَ بينَ نوحٍ وآدمَ عشرةُ قرونٍ كلّهم على شريعةٍ منَ الحقِّ، فاختلفوا، فبعثَ اللهُ النبيّينَ مبشّرينَ ومنذرينَ**»(١).

* وقولهُ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

يقولُ السعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾: أحاكمُ إليهِ وأتقيّدُ بأوامرهِ ونواهيهِ! فإنَّ غيرَ اللهِ محكومٌ عليهِ لا حاكمٌ، وكلُّ تدبيرٍ وحكمٍ للمخلوقِ فإنّهُ مشتملٌ على النقصِ والعيبِ والجورِ، وإنّما الذي يجبُ أن يتّخذَ حاكمًا فهوَ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، الذي لهُ الخلقُ والأمرُ.

﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ أيْ: موضّحًا فيهِ الحلالُ والحرامُ، والأحكامُ الشرعيةُ، وأصولُ الدينِ وفروعهُ، الذي لا بيانَ فوقَ بيانهِ، ولا برهانَ أجلى من برهانهِ، ولا أحسنَ منهُ حكمًا، ولا أقومَ قيلًا؛ لأنَّ أحكامهُ مشتملةٌ على الحكمةِ والرحمةِ»(٢).

* وقولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٢١)، والحاكم في مستدركه (٣٦٥٤)، (٤٠٠٩)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٢) تفسير السعدي (ص٢٧٠).

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أمرٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّ كلَّ شيءٍ تنازعَ الناسُ فيهِ من أصولِ الدينِ وفروعِهِ أن يردَّ التنازعُ في ذلكَ إلى الكتابِ والسنةِ، فما حكمَ بهِ كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِهِ وشهدا لهُ بالصحّةِ فهوَ الحقُّ، وماذا بعدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ؟!»[(١)].

* وقولهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

«أيْ: مهما اختلفتم فيهِ منَ الأمورِ -وهذا عامٌّ في جميعِ الأشياءِ- ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أيْ: هوَ الحاكمُ فيهِ بكتابهِ وسنةِ نبيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

ب) الردُّ على المخالفينَ:

من أصحابِ الأهواءِ من يرى أنَّ القرآنَ إنّما يصحُّ الرجوعُ إليهِ في العباداتِ فقطْ، أمَّا شئونُ الدنيا فأصحابها هم أعلمُ بها وبشأنها، كما ينادي بهِ أهلُ العلمانيةِ، والتي نشأتْ قديمًا في أوروبا للتّحرّرِ من قيودُ الدينِ النصرانيِّ وراعيتهِ «الكنيسةِ».

والمقصودُ بالعلمانيةِ في مجالِ السياسةِ والحكمِ والاقتصادِ: عزلُ الدينِ عن دائرةِ الهيمنةِ على الحياةِ وقيادةِ دفّتها، تحتَ ذلكَ الشعارِ الإلحاديِّ: «دعْ ما لقيصرَ لقيصرَ، وما للهِ للهِ».

ومن هنا يقالُ: دولةٌ علمانيةٌ، أيْ: إنَّ نظامها السياسيَّ والمدنيَّ والاقتصاديَّ محرّرٌ عن تعاليمِ الدينِ وخارجٌ عن نطاقهِ[(٣)].

وقد يتعلّقُ بعضُ من أعمى الجهلُ قلبه عنِ الحقِّ بقولِ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكمْ**»[(٤)]؛ إذْ قرّرَ الرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ أنَّ المسلمينَ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).
(٢) المرجع السابق (٧/ ١٩٣).
(٣) ينظر: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (١/ ٦٠).
(٤) رواه مسلم (٢٣٦٣).

هم أعلمُ بأمورِ دنياهم، وبالتالي فإنَّ الشريعةَ لا تتدخّلُ في تحديدِ الأمورِ الدنيويةِ التي هم بها عالمونَ، سواءٌ أكانَ ذلكَ في أمورِ السياسةِ أمِ الاقتصادِ أم غيرها.

والردُّ عليهِ أن يقال:

أ) إنَّ هذا المفهومَ باطلٌ من أساسهِ، وهوَ دالٌ على جهلِ قائلهِ بالقرآنِ العظيمِ، ذلكَ بأنَّ آياتهِ الكريمةَ لم يكن حديثها محصورًا في دائرةِ العباداتِ فقطْ، وإنّما هوَ حديثٌ شاملٌ مباركٌ عن جميعِ أبوابِ الدينِ التي تستوعبُ الحياةَ الإنسانيةَ كلّها، فهذا حديثٌ عنِ الإيمانِ وأركانهِ، وذاكَ حديثٌ ثانٍ عنِ المعاملاتِ، وثالثٌ عنِ الحدودِ، ورابعٌ عنِ السياسةِ الداخليةِ والخارجيةِ، منَ العلاقةِ بينَ الراعي والرعيةِ، وأمورِ الحربِ والسلمِ، وخامسٌ عنِ الأخلاقِ والآدابِ والقيمِ التي ينبغي أن يتحلّى بها المسلمُ، وهكذا، في منهجِ حياةٍ كاملٍ متكاملٍ لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً من حياةِ الإنسانِ إلَّا ولهُ كلمةٌ فيها، وحكمٌ عليها.

ب) ما يتعلّقونَ بهِ من قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكمْ**»، **فالجوابُ عنهُ من أوجهٍ:**

أوّلها: أنَّ ما فهمهُ هؤلاءِ في أصلهِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ القرآنَ العظيمَ حاكمٌ على كلِّ أفعالِ البشرِ وتصرّفاتهم، ولا يمكنُ بحالٍ أن يقصى عن ذلكَ، وقد مرَّ معنا الأدلةُ على ذلكَ.

وأمورُ الدنيا تجري على ضربينِ:

الأوّلِ: ما كانَ منها أمرًا دنيويًّا بحتًا خاضعًا للتّجربةِ البشريةِ، كالزراعةِ، والصناعةِ، وعلومِ الطبِّ والهندسةِ، فهذا للقرآنِ كلمةٌ فيهِ، وهوَ: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ ما لم يردْ دليلٌ بالحظرِ والمنعِ[1].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٤٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١١٤)، إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٨٥، ٢٨٦).

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والثاني: ما كانَ منها ممَّا يجري بينَ الناسِ من معاملاتٍ من بيعٍ أو شراءٍ، أو نكاحٍ أو طلاقٍ، أو عقودٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا للقرآنِ كلمةُ الفصلِ فيهِ، كما مرَّ معنا أيضًا.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

ثانيها: أنَّ هذا القولَ قطعةٌ منَ الحديثِ الذي رواهُ مسلمٌ[١] عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقومٍ يلقّحونَ، فقال: «**لوْ لم تفعلوا لصلحَ**»، قال: فخرجَ شيصًا[٢]، فمرَّ بهم فقال: «**ما لنخلكمْ؟**» قالوا: قلتَ كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكمْ**».

وعن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مررتُ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقومٍ على رؤوسِ النخلِ، فقال: «**ما يصنعُ هؤلاءِ؟**»، فقالوا: يلقّحونهُ، يجعلونَ الذكرَ في الأنثى فيلقحُ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أظنُّ يغني ذلكَ شيئًا**»، قال: فأخبروا بذلكَ فتركوهُ، فأخبرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ فقال: «**إن كانَ ينفعهم ذلكَ فليصنعوهُ، فإنّي إنّما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدّثتكم عنَ اللهِ شيئًا فخذوا بهِ، فإنّي لن أكذبَ على اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٦٣).

(٢) الشيص: أردأ التمرِ.

(٣) رواه مسلم (٢٣٦١).

وعن رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدمَ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ، وهم يأبرونَ[1] النخلَ، يقولونَ: يلقّحونَ النخلَ، فقال: «**ما تصنعونَ؟**» قالوا: كنَّا نصنعهُ، قال: «**لعلّكم لوْ لم تفعلوا كانَ خيرًا**»، فتركوهُ فنفضتْ أو فنقصتْ، قال: فذكروا ذلكَ لهُ، فقال: «**إنّما أنا بشرٌ، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا بهِ، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنّما أنا بشرٌ**»[2].

فمرادُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ «**أمرِ دنياكمْ**»، ما كانَ منها قائمًا على الرأيِ البشريِّ القائمِ على الظنِّ والتخمينِ، لا على الوحيِ الإلهيِّ المعصومِ.

قال ابنُ القيّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يخبرُ بهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعانِ:

أحدهما: يخبرُ بهِ عنِ الوحيِ، فهذا خبرٌ مطابقٌ لمخبرهِ من جميعِ الوجوهِ ذهنًا وخارجًا، وهوَ الخبرُ المعصومُ.

والثاني: ما يخبرُ بهِ عن ظنّهِ من أمورِ الدنيا التي هم أعلمُ بها منهُ، فهذا ليسَ في رتبةِ النوعِ الأوّلِ، ولا تثبتُ لهُ أحكامهُ، وقد أخبرَ عنِ نفسهِ الكريمةِ بذلكَ تفريقًا بينَ النوعينِ»[3].

ثالثها: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصدرْ عنهُ في هذا الحديثِ بمجموعِ رواياتهِ الثلاثِ أيَّ أمرٍ للصّحابةِ العاملينَ في التلقيحِ بتركهِ، ولم يصدرْ منهُ خبرٌ على وجهِ اليقينِ أنَّ التلقيحَ مفيدٌ أو غيرُ مفيدٍ، بلْ قد ظنَّ ظنًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ النبيِّ ها هنا للأنصارِ في النخلِ ليسَ

---

(١) التأبير مأخوذ من : أبرَ، يعني: نخسَ الشيء بشيء محدّد، والأبرُ: إلقاحُ النخلِ. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٧٢).

على وجهِ الخبرِ الذي يدخلهُ الصدقُ والكذبُ، وإنّما كانَ على طريقِ الرأيِ منهُ، ولذلكَ قال لهمْ: «إنّما ظننتُ ظنًّا، وأنتم أعلمُ بأمرِ دنياكمْ»، وحكمُ الأنبياءِ وآراؤهم في حكمِ أمورِ الدنيا حكمُ غيرهم منَ اعتقادِ بعضِ الأمورِ على خلافِ ما هيَ عليهِ»[١].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصودُ: أنَّ جميعَ أقوالهِ يستفادُ منها شرعٌ، وهوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رآهم يلقّحونَ النخلَ قال لهمْ: «ما أرى هذا يغني شيئًا»، ثمَّ قال لهمْ: «إنّما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدّثتكم عنِ اللهِ فلن أكذبَ على اللهِ»، وقال: «أنتم أعلمُ بأمورِ دنياكم، فما كانَ من أمرِ دينكم فإليَّ»، وهوَ لم ينههم عنِ التلقيحِ، لكن هم غلطوا في ظنّهم أنَّهُ نهاهم، كما غلطَ من غلطَ في ظنّهِ أنَّ «الخيطَ الأبيضَ» و«الخيطَ الأسودَ» هوَ الحبلُ الأبيضُ والأسودُ»[٢].

***

المصدرُ الثاني: (السنةُ):

أ) التأصيلُ:

من أصولِ منهجِ السلفِ في التلقّي: الاعتمادُ على ما صحَّ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسنةُ: هيَ ما صدرَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرِ القرآنِ، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ[٣].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٥٩-١٦٦)، إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

وإذا وردتِ الحكمةُ في القرآنِ مقرونةً معَ الكتابِ فهيَ السنةُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذكرَ اللهُ الكتابَ -وهوَ القرآنُ-، وذكرَ الحكمةَ، فسمعتُ من أرضى من أهلِ العلم بالقرآنِ يقولُ: «الحكمةُ سنةُ رسولِ اللهِ».

وهذا يشبهُ ما قال- واللهُ أعلمُ-؛ لأنَّ القرآنَ ذكرَ وأتبعتهُ الحكمةُ، وذكرَ اللهُ منّهُ على خلقهِ بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يجزْ -واللهُ أعلمُ- أن يقال الحكمة هاهنا إلَّا سنةُ رسولِ اللهِ.

وسنةُ رسولِ اللهِ مبيّنةٌ عنِ اللهِ معنى ما أرادَ، دليلًا على خاصّهِ وعامّهِ، ثمَّ قرنَ الحكمةَ بها بكتابه، فأتبعها إيَّاهُ، ولم يجعلْ هذا لأحدٍ من خلقه غيرَ رسوله»[(١)].

والسنةُ معَ القرآنِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوّلُ: السنةُ المؤكّدةُ:

وهيَ الموافقةُ للقرآنِ من كلِّ وجهٍ، وذلكَ كوجوبِ الصلاةِ، فإنّهُ ثابتٌ بالكتابِ وبالسنة.

القسمُ الثاني: السنةُ المبيّنةُ أوِ المفسّرةُ لما أجملَ في القرآنِ:

وهيَ ما عبّرَ عنها الشافعيُّ بقولهِ: «ومنهُ[(٢)]: ما أحكمَ فرضهُ بكتابهِ، وبيّنَ كيفَ هوَ على لسانِ نبيّهِ، مثل عددِ الصلاةِ، والزكاةِ، ووقتها، وغيرِ ذلكَ من فرائضهِ التي أنزلَ من كتابهِ»[(٣)].

---

(١) الرسالة (ص٧٣).

(٢) أي: ما أبانَ الله لخلقه في كتابه، ممَّا تعبّدهم به.

(٣) الرسالة (ص٢١).

القسمُ الثالثُ: السنةُ الاستقلاليةُ أوِ الزائدةُ على ما في القرآنِ:

وهيَ التي تكونُ موجبةً لحكمٍ سكتَ القرآنُ عن إيجابِهِ، أو محرّمةً لما سكتَ عن تحريمِهِ، كتحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمّتها، وتحريمِ كلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ.

وهذا القسمُ عبّرَ عنهُ الشافعيُّ بقولِهِ: «ومنهُ: ما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا ليسَ للهِ فيهِ نصُّ حكمٍ، وقد فرضَ اللهُ في كتابِهِ طاعةَ رسولِهِ ﷺ والانتهاءَ إلى حكمِهِ، فمن قبلَ عن رسولِ اللهِ فبفرضِ اللهِ قبلَ»[1].

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنةُ معَ القرآنِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أن تكونَ موافقةً لهُ من كلِّ وجهٍ، فيكونُ تواردُ القرآنِ والسنةِ على الحكمِ الواحدِ من بابِ توارِدِ الأدلةِ وتظافرها.

الثاني: أن تكونَ بيانًا لما أريدَ بالقرآنِ وتفسيرًا لهُ.

الثالثُ: أن تكونَ موجبةً لحكمٍ سكتَ القرآنُ عن إيجابِهِ، أو محرّمةً لما سكتَ عن تحريمِهِ.

ولا تخرجُ عن هذهِ الأقسامِ، فلا تعارضُ القرآنَ بوجهٍ ما، فما كانَ منها زائدًا على القرآنِ فهوَ تشريعٌ مبتدأٌ منَ النبيِّ ﷺ، تجبُ طاعتهُ فيهِ، ولا تحلُّ معصيتهُ، وليسَ هذا تقديمًا لها على كتابِ اللهِ، بلِ امتثالٌ لما أمرَ اللهُ بهِ من طاعةِ رسولِهِ، ولوْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يطاعُ في هذا القسمِ لم يكن لطاعتهِ معنًى، وسقطتْ طاعتهُ المختصّةُ بهِ، وإنّهُ إذا لم تجبْ طاعتهُ إلّا فيما وافقَ القرآنَ لا فيما زادَ عليهِ، لم يكن لهُ طاعةٌ خاصّةٌ تختصُّ بهِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]»[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٠).

حجيةُ السنةِ:

أجمعَ المسلمونِ على وجوبِ طاعةِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولزومِ سنّتِهِ.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «والذينَ لقيناهم كلّهم يثبتُ خبرَ واحدٍ عن واحدٍ عنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويجعلهُ سنةً، حمدَ من تبعها، وعابَ من خالفها.

فحكيتُ عامّةَ معاني ما كتبتُ في صدرِ كتابي هذا العددَ منَ المتقدّمينَ في العلمِ بالكتابِ والسنةِ، واختلافِ الناسِ، والقياسِ والمعقولِ، فما خالفَ منهم واحدٌ واحدًا، وقالوا: هذا مذهبُ أهلِ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ والتابعينَ وتابعي التابعينَ ومذهبنا، فمن فارقَ هذا المذهبَ كانَ عندنا مفارقَ سبيلِ أصحابِ رسولِ اللهِ وأهلِ العلمِ بعدهم إلى اليومِ، وكانَ من أهلِ الجهالةِ»[1].

وقال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهذهِ السنةُ إذا ثبتتْ، فإنَّ المسلمينَ كلّهم متّفقونَ على وجوبِ اتّباعها»[2].

وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنَّ اللهَ جلَّ ثناؤه وتقدّستْ أسماؤه بعثَ محمّدًا نبيّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالهدى ودينِ الحقِّ؛ ليظهره على الدينِ كلّهِ ولوْ كرهَ المشركونَ، وأنزلَ عليهِ كتابه الهدى والنورَ لمن اتّبعه، وجعلَ رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدالَّ على معنى ما أرادَ من ظاهرهِ وباطنه وخاصّه وعامّه وناسخه ومنسوخه وما قصدَ لهُ الكتابُ.

فكانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هوَ المعبّرَ عن كتابِ اللهِ الدالَّ على معانيه، شاهدهُ في ذلكَ أصحابه الذين ارتضاهم اللهُ لنبيّه واصطفاهم لهُ، ونقلوا ذلكَ عنهُ، فكانوا هم أعلمَ الناسِ برسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبما أخبرَ عن معنى ما أراهُ الله من ذلكَ بمشاهدتهم ما قصدَ لهُ الكتابُ، فكانوا همُ المعبّرينَ عن ذلكَ بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٦).

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: «ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أظهرنا عليهِ ينزلُ القرآنُ، وهوَ يعرفُ تأويلهُ»(١).

وقال ابنُ عبَّاسٍ للخوارجِ: «أتيتكم من عندِ أصحابِ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرينَ والأنصارِ، ومن عندِ ابنِ عمِّ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره، وعليهم نزلَ القرآنُ، وهم أعلمُ بتأويله منكم، وليسَ فيكم منهم أحدٌ»(٢)»(٣).

وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال اللهُ جلَّ ذكرهُ وتقدّستْ أسماؤهُ لنبيّهِ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال أيضًا جلَّ ذكرهُ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

فقد تبيّنَ ببيانِ اللهِ جلَّ ذكرهُ أنَّ ممَّا أنزلَ اللهُ منَ القرآنِ على نبيّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يوصلُ إلى علمِ تأويلهِ إلَّا ببيانِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلكَ تأويلُ جميعِ ما فيهِ من وجوهِ أمرهِ وواجبهِ وندبهِ وإرشادهِ، وصنوفِ نهيهِ، ووظائفِ حقوقهِ وحدودهِ، ومبالغِ فرائضهِ، ومقاديرِ اللازمِ بعضَ خلقهِ لبعضٍ، وما أشبهَ ذلكَ من أحكامِ آيهِ التي لم يدركْ علمها إلَّا ببيانِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمّتهِ، وهذا وجهٌ لا يجوزُ لأحدٍ القولُ فيهِ إلَّا ببيانِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأويلهِ، بنصٍّ منهُ عليهِ، أو بدلالةٍ قد نصبها دالةً أمّتهُ على تأويلهِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٥٢٢)، وإسناده جيد.

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٦٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٧).

(٤) تفسير الطبري (١/ ٦٨).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكتابُ اللهِ عربيٌّ، وألفاظهُ محتملةٌ للمعاني، فلا سبيلَ إلى مرادِ اللهِ منها إلَّا ببيانِ رسولهِ، ألا ترى إلى قولِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؟! وألا ترى أنَّ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ والصيامَ وسائرَ الأحكامِ، إنّما جاءَ ذكرها وفرضها في القرآنِ مجملًا، ثمَّ بيّنَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحكامها؟! فمن لم يقبلْ أخبارَ العدولِ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ ضلَّ وصارَ في عمياءَ»[(١)].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ جعلَ اللهُ إلى رسولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانَ ما كانَ منهُ[(٢)] مجملًا، وتفسيرَ ما كانَ منهُ مشكلًا، وتحقيقَ ما كانَ منهُ محتملًا؛ ليكونَ لهُ معَ تبليغِ الرسالةِ ظهورُ الاختصاصِ بهِ، ومنزلةُ التفويضِ إليهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»[(٣)].

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا بنينا على أنَّ السنةَ بيانٌ للكتابِ، فلا بدَّ أن تكونَ بيانًا لما في الكتابِ احتمالٌ لهُ ولغيرهِ، فتبيّنُ السنةُ أحدَ الاحتمالينِ دونَ الآخرِ، فإذا عملَ المكلّفُ على وفقِ البيانِ أطاعَ اللهَ فيما أرادَ بكلامهِ، وأطاعَ رسولهُ في مقتضى بيانهِ، ولوْ عملَ على مخالفةِ البيانِ عصى اللهَ تعالى في عملهِ على مخالفةِ البيانِ؛ إذْ صارَ عملهُ على خلافِ ما أرادَ بكلامهِ، وعصى رسولهُ في مقتضى بيانهِ»[(٤)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ السنةَ -كما تبيّنَ- توضّحُ المجملَ، وتقيّدُ المطلقَ، وتخصّصُ العمومَ، فتخرجُ كثيرًا منَ الصيغِ القرآنيةِ عن ظاهرِ مفهومها في أصلِ اللغةِ، وتعلمُ بذلكَ أنَّ بيانَ السنةِ هوَ مرادُ اللهِ تعالى من تلكَ الصيغِ، فإذا

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٢٤).

(٢) أي: من القرآن.

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣).

(٤) الموافقات (٤/ ٣٣١، ٣٣٢).

طرحتْ واتّبعَ ظاهرُ الصيغِ بمجرّدِ الهوى، صارَ صاحبُ هذا النظرِ ضالًا في نظرِهِ، جاهلًا بالكتابِ، خابطًا في عمياءَ، لا يهتدي إلى الصوابِ فيها»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنةُ راجعةٌ في معناها الى الكتابِ، فهيَ تفصيلُ مجملِهِ، وبيانُ مشكلِهِ، وبسطُ مختصرِهِ، وذلكَ لأنَّها بيانٌ لهُ، وهوَ الذي دلَّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»[٢].

وقال ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كيفَ يتكلّمُ في أصولِ الدينِ من لا يتلقَّاهُ منَ الكتابِ والسنةِ، وإنّما يتلقَّاهُ من قولِ فلانٍ؟! وإذا زعمَ أنَّهُ يأخذهُ من كتابِ اللهِ لا يتلقّى تفسيرَ كتابِ اللهِ من أحاديثِ الرسولِ، ولا ينظرُ فيها، ولا فيما قالهُ الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ، المنقولِ إلينا عنِ الثقاتِ النقلةِ الذينَ تحرّيهمُ النقَّادُ، فإنّهم لم ينقلوا نظمَ القرآنِ وحدهُ، بلْ نقلوا نظمهُ ومعناهُ، ولا كانوا يتعلّمونَ القرآنَ كما يتعلّمُ الصبيانُ، بلْ يتعلّمونهُ بمعانيهِ، ومن لا يسلكُ سبيلهم فإنّما يتكلّمُ برأيهِ، ومن يتكلّمُ برأيهِ وما يظنّهُ دينَ اللهِ ولم يتلقَّ ذلكَ منَ الكتابِ والسنةِ، فهوَ مأثومٌ وإن أصابَ»[٣].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدِ اتّفقَ الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ وسائرُ أئمّةِ الدينِ، أنَّ السنةَ تفسّرُ القرآنَ وتبيّنهُ، وتدلُّ عليهِ، وتعبّرُ عن مجملِهِ، وأنَّها تفسّرُ مجملَ القرآنِ منَ الأمرِ والخبرِ»[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجبُ أن يعلمَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ لأصحابِهِ معانيَ القرآنِ كما بيّنَ لهم ألفاظهُ، فقولهُ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٣٤).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٣١٤).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٢).

يتناولُ هذا وهذا، وقد قال أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ: «حدّثنا الذينَ كانوا يقرئوننا القرآنَ -كعثمانِ بنِ عفَّانَ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وغيرهما- أنَّهم كانوا إذا تعلّموا منَ النبيِّ ﷺ عشرَ آياتٍ لم يجاوزوها حتّى يتعلّموا ما فيها منَ العلمِ والعملِ، فتعلّمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا»[(١)][(٢)].

ودلالاتُ النصوصِ على وجوبِ اتّباعِ السنةِ كثيرةٌ جدًّا، منها:

١. جعلُ طاعةِ الرسولِ ﷺ كطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومعصيتهِ كمعصيةِ اللهِ، وتحريمهِ كتحريمِ اللهِ سبحانهُ.

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ**»[(٣)].

وعن المقدامِ بنِ معدي كربَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا هلْ عسى رجلٌ يبلغهُ الحديثُ عنّي وهوَ متّكئٌ على أريكتهِ فيقولُ: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ، فما وجدنا فيهِ حلالًا استحللناهُ، وما وجدنا فيهِ حرامًا حرّمناهُ، وإنَّ ما حرّمَ رسولُ اللهِ كما حرّمَ اللهُ**»[(٤)].

٢. الأمرُ بطاعةِ الرسولِ ﷺ.

قال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

---

(١) سنده صحيح، ينظر: تفسير الطبري (١/ ٧٤)، فضائل القرآن للفريابي (ص٢٤١)، فضائل القرآن للرازي (ص١٢٧)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٨٤)، البدع لابن وضاح (ص١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال: « حسن غريب»، وابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وعن عوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أطيعوني ما كنتُ بينَ أظهركم، وعليكم بآياتِ اللهِ، أحلّوا حلالهُ وحرّموا حرامهُ**»(١).

٣. الأمرُ بأخذِ ما جاءَ بهِ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والانتهاءُ عمَّا نهى عنهُ.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوهُ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتمْ**»(٢).

٤. ترتيبُ الوعيدِ الشديدِ على من يخالفُ أمرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾، أيْ: عن أمرَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهوَ سبيلهُ ومنهاجهُ وطريقتهُ وسنّتهُ وشريعتهُ، فتوزنُ الأقوالُ والأعمالُ بأقوالهِ وأعمالهِ، فما وافقَ ذلكَ قبلَ، وما خالفهُ فهوَ مردود على قائلهِ وفاعلهِ، كائنًا ما كانَ.

أيْ: فليحذرْ وليخشَ من خالفَ شريعةَ الرسولِ باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾، أيْ: في قلوبهم، من كفرٍ أو نفاقٍ أو بدعةٍ، ﴿أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أيْ: في الدنيا، بقتلٍ أو حد أو حبسٍ أو نحوِ ذلكَ»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٨٩، ٩٠).

٥. لا مجالَ للرّأيِ أوِ الاختيارِ لأهلِ الإيمانِ إذا صدرَ حكمٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقولُ تعالى ذكرهُ: لم يكن لمؤمنٍ باللهِ ورسولِهِ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ في أنفسهم قضاءً أن يتخيّروا من أمرهم غيرَ الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمرَ اللهِ وأمرَ رسولِهِ وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعصِ اللهَ ورسولهُ فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، يقولُ: فقد جارَ عن قصدِ السبيلِ، وسلكَ غيرَ سبيلِ الهدي والرشادِ»[(١)].

٦. الأمرُ بالردِّ إلى الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ النزاعِ.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فجعلَ الردَّ إلى الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ النزاعِ من موجباتِ الإيمانِ ولوازمِهِ.

قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني بذلكَ جلَّ ثناؤهُ: فإنِ اختلفتم أيّها المؤمنونَ في شيءٍ من أمرِ دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاةُ أمركم فاشتجرتم فيهِ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾، يعني بذلكَ: فارتادوا معرفةَ حكمِ الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم من عندِ اللهِ، يعني بذلكَ: من كتابِ اللهِ، فاتّبعوا ما وجدتم.

وأمَّا قولهُ: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ فإنّهُ يقولُ: فإن لم تجدوا إلى علمِ ذلكَ في كتابِ اللهِ سبيلًا، فارتادوا معرفةَ ذلكَ أيضًا من عندِ الرسولِ إن كانَ حيًّا، وإن كانَ ميّتًا فمن سنّتِهِ.

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١١٢).

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يقولُ: افعلوا ذلكَ إن كنتم تصدّقونَ باللهِ واليومِ الآخرِ، يعني: بالمعادِ الذي فيهِ الثوابُ والعقابُ، فإنّكم إن فعلتم ما أمرتم بهِ من ذلكَ فلكم منَ اللهِ الجزيلُ منَ الثوابِ، وإن لم تفعلوا ذلكَ فلكمُ الأليمُ منَ العقابِ»[1].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الوعيدِ الشديدِ ما تقشعرُّ لهُ الجلودُ وترجفُ لهُ الأفئدةُ؛ فإنّهُ أوّلًا أقسمَ سبحانهُ بنفسهِ مؤكّدًا لهذا القسمِ بحرفِ النفيِ بأنّهم لا يؤمنونَ، فنفى عنهمُ الإيمانَ الذي هوَ رأسُ مالِ صالحي عبادِ اللهِ، حتّى تحصلَ لهم غايةٌ، هيَ تحكيمُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ لم يكتفِ سبحانهُ بذلكَ حتّى قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، فضمَّ إلى التحكيمِ أمرًا آخرَ، هوَ عدمُ وجودِ حرجٍ- أيِّ حرجٍ- في صدورهم، فلا يكونُ مجرّدُ التحكيمِ والإذعانِ كافيًا حتّى يكونَ من صميمِ القلبِ عن رضًا واطمئنانٍ، وانثلاجِ قلبٍ وطيبِ نفسٍ.

ثمَّ لم يكتفِ بهذا كلّهِ، بلْ ضمَّ إليهِ قولهُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾، أيْ: يذعنوا وينقادوا ظاهرًا وباطنًا.

ثمَّ لم يكتفِ بذلكَ، بلْ ضمَّ إليهِ المصدرَ المؤكّدَ فقال: ﴿تَسْلِيمًا﴾.

فلا يثبتُ الإيمانُ لعبدٍ حتّى يقعَ منهُ هذا التحكيمُ، ولا يجدَ الحرجَ في صدرهِ بما قضيَ عليهِ، ويسلّمَ لحكمِ اللهِ وشرعهِ تسليمًا لا يخالطهُ ردٌّ ولا تشوبهُ مخالفةٌ»[2].

(١) المصدر السابق (٧/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) فتح القدير (١/ ٥٥٩).

إذًا، فالاحتجاجُ بالسنةِ أصلٌ ثابتٌ من أصولِ هذا الدينِ، وقاعدةٌ ضروريةٌ من قواعدِهِ.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أسمعْ أحدًا نسبهُ الناسُ- أو نسبَ نفسهُ- إلى علمٍ يخالفُ في أن فَرْضَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ اتّباعُ أمرِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسليمُ لحكمِهِ، بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يجعلْ لأحدٍ بعدهُ إلَّا اتّباعهُ، وأنَّهُ لا يلزمُ قولٌ بكلِّ حالٍ إلَّا بكتابِ اللهِ أو سنةِ رسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما، وأنَّ فرضَ اللهِ تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبولِ الخبرِ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدٌ لا يختلفُ في أنَّ الفرضَ والواجبَ قبولُ الخبرِ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

استقلاليةُ السنةِ بالتشريعِ:

اتّفقَ السلفُ على أنَّ سنةَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجبُ اتّباعها مطلقًا، لا فرقَ في ذلكَ بينَ السنةِ الموافقةِ للكتابِ، أوِ المبيّنةِ لهُ، أوِ الزائدةِ عليهِ.

والدليلُ على ذلكَ: النصوصُ المتقدّمةُ الدالةُ على حجيةِ السنةِ، فإنّها عامّةٌ مطلقةٌ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بطاعتهِ واتّباعهِ أمرًا مطلقًا مجملًا لم يقيّدْ بشيءٍ، ولم يقلْ: ما وافقَ كتابَ اللهِ، كما قال بعضُ أهلِ الزيغِ»[٢].

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحكامُ السنةِ التي ليستْ في القرآنِ إن لم تكن أكثرَ منها لم تنقصْ عنها، فلوْ ساغَ لنا ردُّ كلِّ سنةٍ زائدةٍ كانتْ على نصِّ القرآنِ لبطلتْ سننُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّها إلَّا سنةً دلَّ عليها القرآنُ»[٣].

---

(١) الأم (٧/ ٢٨٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢١).

تعظيمُ نصوصِ الكتابِ والسنةِ:

إنَّ حقيقةَ التعظيمِ لنصوصِ الكتابِ والسنةِ تدورُ حولَ كمالِ التسليمِ لها بالرضا والقبولِ، والاستسلامِ في تلقّيها بالانقيادِ والخضوعِ، وهذهِ هيَ حقيقةُ الإسلامِ.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

وقال تعالى في شأنِ إبراهيمَ وابنهِ إسماعيلَ عليهما السلامُ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣].

قال الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منَ اللهِ الرسالةُ، وعلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغُ، وعلينا التسليمُ»[(١)].

وقال الطحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تثبتُ قدمُ الإسلامِ إلَّا على ظهرِ التسليمِ والاستسلامِ، فمن رامَ علمَ ما حظرَ عنهُ علمهُ، ولم يقنعْ بالتسليمِ فهمهُ، حجبهُ مرامهُ عن خالصِ التوحيدِ، وصافي المعرفةِ، وصحيحِ الإيمانِ، فيتذبذبُ بينَ الكفرِ والإيمانِ، والتصديقِ والتكذيبِ، والإقرارِ والإنكارِ، موسوسًا تائهًا، زائغًا شاكًّا، لا مؤمنًا مصدّقًا، ولا جاحدًا مكذّبًا»[(٢)].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإسلامُ هوَ الاستسلامُ للهِ، وهوَ الخضوعُ لهُ، والعبوديةُ لهُ، هكذا قال أهلُ اللغةِ: أسلمَ الرجلُ إذا استسلمَ، فالإسلامُ في الأصلِ من بابِ العملِ، عملِ القلبِ والجوارحِ»[(٣)].

---

(١) ذكره البخاري معلّقا في صحيحه بصيغة الجزم (٩/ ١٥٤)، وهذا لفظه، ووصله ابن حبان في صحيحه (١/ ٤١٤)، والخلال في السنة (٣/ ٥٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) العقيدة الطحاوية (ص٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٣).

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإسلامُ هوَ الاستسلامُ، والخضوعُ، والانقيادُ»(١).

فإذا كانتْ هذهِ هيَ حقيقة الإسلامِ، فما حقيقةُ التسليمِ الذي يبنى عليهِ؟

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنَّ التسليمَ هوَ الخلاصُ من شبهةٍ تعارضُ الخبرَ، أو شهوةٍ تعارضُ الأمرَ، أو إرادةٍ تعارضُ الإخلاصَ، أوِ اعتراضٍ يعارضُ القدرَ والشرعَ، وصاحبُ هذا التخلّصِ هوَ صاحبُ القلبِ السليمِ الذي لا ينجو يومَ القيامةِ إلَّا من أتى اللهَ بهِ، فإنَّ التسليمَ ضدُّ المنازعةِ.

والمنازعةُ: إمَّا بشبهةٍ فاسدةٍ تعارضُ الإيمانَ بالخبرِ عمَّا وصفَ اللهُ بهِ نفسهُ من صفاتهِ وأفعالهِ، وما أخبرَ بهِ عنِ اليومِ الآخرِ، وغيرِ ذلكَ، فالتسليمُ لهُ: تركُ منازعتهِ بشبهاتِ المتكلّمينَ الباطلةِ.

وإمَّا بشهوةٍ تعارضُ أمرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالتسليمُ للأمرِ بالتخلّصِ منها.

أو إرادةٍ تعارضُ مرادَ اللهِ من عبدهِ، فتعارضهُ إرادةٌ تتعلّقُ بمرادِ العبدِ منَ الربِّ، فالتسليمُ بالتخلّصِ منها.

أوِ اعتراضٍ يعارضُ حكمتهُ في خلقهِ وأمرهِ، بأن يظنَّ أنَّ مقتضى الحكمةِ خلافُ ما شرعَ، وخلافُ ما قضى وقدّرَ، فالتسليمُ: التخلّصُ من هذهِ المنازعاتِ كلّها.

وبهذا يتبيّنُ أنَّهُ من أجلِّ مقاماتِ الإيمانِ، وأنَّه محضُ الصدّيقيةِ، التي هيَ بعدَ درجةِ النبوةِ، وأنَّ أكملَ الناسِ تسليمًا أكملهم صدّيقيةً»(٢).

وقال أيضًا: «القلبُ السليمُ هوَ الذي سلمَ منَ الشركِ والغلِّ والحقدِ والحسدِ والشحِّ والكبرِ وحبِّ الدنيا والرياسةِ، فسلمَ من كلِّ آفةٍ تبعدهُ عنِ اللهِ، وسلمَ من كلِّ شبهةٍ تعارضُ خبرهُ، ومن كلِّ شهوةٍ تعارضُ أمرهُ، وسلمَ من كلِّ إرادةٍ

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٩٩).
(٢) مدارج السالكين (٢/ ١٤٦، ١٤٧).

تزاحمُ مرادهُ، وسلمَ من كلِّ قاطعٍ يقطعُ عنِ اللهِ، فهذا القلبُ السليمُ في جنّةٍ معجّلةٍ في الدنيا، وفي جنّةٍ في البرزخِ، وفي جنّةٍ يومَ المعادِ.

ولا تتمُّ لهُ سلامتهُ مطلقًا حتّى يسلمَ من خمسةِ أشياءَ: من شركٍ يناقضُ التوحيدَ، وبدعةٍ تخالفُ السنةَ، وشهوةٍ تخالفُ الأمرَ، وغفلةٍ تناقضُ الذكرَ، وهوًى يناقضُ التجريدَ والإخلاصَ.

وهذهِ الخمسةُ حجبٌ عنِ اللهِ، وتحتَ كلِّ واحدٍ منها أنواعٌ كثيرةٌ، تتضمّنُ أفرادًا لا تنحصرُ»[1].

أدلةُ هذا الأصلِ:

وهيَ أدلةٌ متكاثرةٌ منَ الكتابِ والسنةِ وعملِ المسلمينَ في القرونِ الثلاثةِ الفاضلةِ تدلُّ على هذا الأصلِ الأصيلِ:

فمنَ الكتابِ:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وما من ريبٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد بلغَ في شأنِ تعظيمِ الوحيِ والتسليمِ له القمّةَ العاليةَ والدرجةَ الرفيعةَ، تلكَ هيَ شهادةُ الحقِّ في القرآنِ العظيمِ، حينَ حاولَ المشركونَ معهُ غايةَ وسعهم أن يأتيَ بقرآنٍ غيرِ الذي أنزلهُ اللهُ أو يبدّلَ فيهِ ويغيّرَ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ

(١) الجواب الكافي (ص١٢١، ١٢٢).

بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥].

ومنَ السنةِ وعملِ المسلمينَ في القرونِ الثلاثةِ الفاضلةِ:

١. في حادثةِ تحريمِ الخمرِ:

عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نزلَ تحريمُ الخمرِ قال عمرُ: «اللهمَّ بيّن لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا»، فنزلتِ الآيةُ التي في البقرةِ، فدعيَ عمرُ فقرئتْ عليهِ، فقال عمرُ: «اللهمَّ بيّن لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا»، فنزلتِ الآيةُ التي في النساءِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، فكانَ منادي رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقامَ الصلاةَ نادى: «لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سكارى»، فدعيَ عمرُ فقرئتْ عليهِ، فقال: «اللهمَّ بيّن لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا»، فنزلتِ الآيةُ التي في المائدةِ، فدعيَ عمرُ فقرئتْ عليهِ، فلمَّا بلغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمرُ: «انتهينا انتهينا»[(١)].

وإنَّ عملَ المسلمينَ في المدينةِ النبويةِ إثرَ هذا الأمرِ الإلهيِّ، لهوَ أكبرُ شاهدٍ وأسطعُ برهانٍ على غايةِ الاستسلامِ للنّصِّ الشرعيِّ والتسليمِ لهُ، فعن أنسِ ابنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، فأمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديًا ينادي: «ألا إنَّ الخمرَ قد حرّمتْ»، قال: فقال لي أبو طلحةَ: اخرجْ، فأهرقها، فخرجتُ فهرقتها، فجرتْ في سككِ المدينةِ»[(٢)].

وفي لفظ لمسلم: «إنّي لقائمٌ أسقيها أبا طلحةَ وأبا أيّوبَ ورجالًا من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتنا إذْ جاءَ رجلٌ، فقال: «هلْ بلغكمُ الخبرُ؟»، قلنا:

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وأحمد (٣٧٨)، وصححه محققو المسند.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

لا، قال: «فإنَّ الخمرَ قد حرّمتْ»، فقال: يا أنسُ، أرقْ هذهِ القلالَ، قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعدَ خبرِ الرجلِ».

٢. وفي حادثةِ تحويلِ القبلةِ:

عنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لَمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ صلّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستّةَ عشرَ -أو سبعةَ عشرَ- شهرًا، وكانَ يحبُّ أن يوجّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجّهَ نحوَ الكعبةِ، وصلّى معهُ رجلٌ العصرَ، ثمَّ خرجَ فمرَّ على قومٍ منَ الأنصارِ، فقال: هوَ يشهدُ أنَّهُ صلّى معَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّهُ قد وجّهَ إلى الكعبةِ، فانحرفوا وهم ركوعٌ في صلاةِ العصرِ»[(١)].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يصلّي نحوَ بيتِ المقدسِ، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجلٌ من بني سلمةَ وهم ركوعٌ، وقد صلّوا ركعةً، فنادى: «ألا إنَّ القبلةَ قد حوّلتْ»، فمالوا كما هم نحوَ القبلةِ[(٢)].

٣. وفي قصّةِ خلعِ النعالِ:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي بأصحابهِ إذْ خلعَ نعليهِ فوضعهما عن يسارهِ، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ ألقوا نعالهم، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتهُ، قال: «**ما حملكم على إلقاءِ نعالكمْ؟**»، قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالنا، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ جبريلَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا**»، أو قال: «**أذًى**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٥٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وأحمد (١١١٥٣)، وصححه محققو المسند على شرط مسلم.

٤. وفي نزولِ آيةِ الحجابِ:

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «يرحمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأولَ، لَمَّا أنزلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شقّقنَ مروطهنَّ[١] فاختمرنَ بها»[٢].

وعن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «لَمَّا نزلتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجَ نساءُ الأنصارِ كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربانَ منَ الأكسيةِ»[٣].

٥. وفي موقفِ أبي بكرٍ الصدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ مسطحِ بنِ أثاثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كانَ مسطحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممّن تكلّمَ في أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصّةِ الإفكِ المشهورةِ، فلمَّا أنزلَ اللهُ براءةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال أبو بكرٍ الصدّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكانَ ينفقُ على مسطحِ بنِ أثاثةَ لقرابتهِ منهُ وفقرهِ-: «واللهِ لا أنفقُ على مسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائشةَ ما قال»، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال أبو بكرٍ: «بلى واللهِ إنّي أحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى مسطحٍ النفقةَ التي كانَ ينفقُ عليهِ، وقال: واللهِ لا أنزعها منهُ أبدًا»[٤].

٦. وفي يومِ الحديبيةِ:

في موقفِ الصدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أصابَ الناسَ ما أصابهم منَ الهمِّ والغمِّ بسببِ شروطِ الصلحِ التي ظنّوها مجحفةً في حقّهم، حتّى راجعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ راجعَ الصدّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عمرُ: «فأتيتُ أبا

---

(١) مروطهنَّ: جمعُ مرطٍ، وهوَ الإزارُ.

(٢) رواه البخاري (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٤١٠١)، وصحّحه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليسَ هذا نبيَّ اللهِ حقًّا؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدوّنا على الباطلِ؟ قال: بلى، قلتُ: فلمَ نعطي الدنيةَ في ديننا إذًا؟ قال: أيّها الرجلُ، إنّهُ لرسولُ اللهِ ﷺ، وليسَ يعصي ربّهُ، وهوَ ناصرهُ، فاستمسكْ بغرزهِ[١]، فواللهِ إنّهُ على الحقِّ»[٢].

٧. وفي قصّةِ عمرَ رضي الله عنه معَ عيينةَ بنِ حصنٍ رضي الله عنه:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «قدمَ عيينةُ بنُ حصنِ بنِ حذيفةَ فنزلَ على ابنِ أخيهِ الحرِّ بنِ قيسٍ، وكانَ منَ النفرِ الذينَ يدنيهم عمرُ، وكانَ القرَّاءُ أصحابَ مجالسِ عمرَ ومشاورتهِ، كهولًا كانوا أو شبَّانًا، فقال عيينةُ لابنِ أخيهِ: «يا ابنَ أخي، هلْ لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ، فاستأذن لي عليهِ؟»، قال: سأستأذنُ لكَ عليهِ، فاستأذنَ الحرُّ لعيينةَ فأذنَ لهُ عمرُ، فلمَّا دخلَ عليهِ قال: «هيْ[٣] يا ابنَ الخطَّابِ، فواللهِ ما تعطينا الجزلَ[٤] ولا تحكمُ بيننا بالعدلِ»، فغضبَ عمرُ حتّى همَّ أن يوقعَ بهِ[٥]، فقال لهُ الحرُّ: «يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللهَ تعالى قال لنبيّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا منَ الجاهلينَ»، واللهِ ما جاوزها عمرُ حينَ تلاها عليهِ، وكانَ وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ[٦]»[٧].

٨. وفي استلامِ الحجرِ:

عن عابسِ بنِ ربيعةَ، عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّهُ جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقبّلهُ،

---

(١) الغرزُ للإبلِ بمنزلةِ الركبِ للفرسِ، والمرادُ بهِ التمسّكُ بأمرهِ وتركُ المخالفةِ لهُ، كالذي يمسكُ بركبِ الفارسِ فلا يفارقهُ. الفتح (٥/ ٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) كلمةُ جفوةٍ تؤذن بتهديد. مصابيح الجامع للدماميني (٨/ ٢١٩).

(٤) الجزل: أي الكثير، وأصلُ الجزلِ ما عظمَ منَ الحطب.

(٥) يوقعَ بهِ: أيْ يضربهُ.

(٦) أيْ: يعملُ بما فيهِ ولا يتجاوزهُ. الفتح (١٣/ ٢٥٩).

(٧) رواه البخاري (٤٦٤٢).

فقال: «إنّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يقبّلكَ ما قبّلتكَ»[١].

٩. وفي المسحِ على ظاهرِ الخفّينِ:

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «لوْ كانَ الدينُ بالرأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ من أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خفّيهِ»[٢].

١٠. وفي قضاءِ الحائضِ للصّومِ وعدمِ قضائها للصّلاةِ:

عن معاذةَ قالتْ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالتْ: أحروريةٌ أنتِ[٣]؟ قلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنّي أسألُ، قالتْ: «كانَ يصيبنا ذلكَ، فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ»[٤].

ب) الردُّ على المخالفينَ لمنهجِ السلفِ في الاحتجاجِ بالسنةِ:

أمَّا المخالفونَ لمنهجِ السلفِ في الاحتجاجِ بالسنةِ فهم أصنافٌ:

الصنفُ الأوّلُ:

من لا يحتجُّ بالسنةِ مطلقًا، وهؤلاءِ يسمّونَ أنفسهم بـ«القرآنيّينَ» زورًا وبهتانًا؛ لأنَّهم حسبَ زعمهمُ الباطلِ لا يأخذونَ إلَّا بما في القرآنِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٥٩٧)، ومسلمٌ (١٢٧٠). وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٣): «وفي قولِ عمرَ هذا التسليمُ للشَّارعِ في أمورِ الدينِ، وحسنُ الاتّباعِ فيما لم يكشف عن معانيها، وهوَ قاعدةٌ عظيمةٌ في اتّباعِ النبيِّ ﷺ فيما يفعلهُ ولوْ لم يعلمِ الحكمةَ فيهِ».

(٢) رواه أبو داود (١٦٢)، وصحّحه الألباني.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: «الحروري منسوب إلى حروراء- بفتحِ الحاءِ وضمِّ الراءِ-: بلدةٌ على ميلينِ منَ الكوفةِ، والأشهرُ أنَّها بالمدِّ، ويقالُ لمن يعتقدُ مذهبَ الخوارجِ «حروريٌّ»؛ لأنَّ أوّلَ فرقةٍ منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدةِ المذكورةِ، فاشتهروا بالنسبةِ إليها، وهم فرقٌ كثيرةٌ، لكن من أصولهمُ المتّفقِ عليها بينهمُ: الأخذُ بما دلَّ عليهِ القرآنُ، وردُّ ما زادَ عليهِ منَ الحديثِ مطلقًا، ولهذا استفهمتْ عائشةُ معاذةَ استفهامَ إنكارٍ». فتح الباري (١/ ٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

وحجّتهم في هذهِ الدعوةِ المنكرةِ: أنَّ القرآنَ وحدهُ يجبُ أن يكونَ مرجعَ المسلمينَ في معرفةِ حقائقِ دينهم وأحكامِ شريعتهم صغيرها وكبيرها، وهوَ في مقامٍ عالٍ منيفٍ مستغنٍ فيهِ بنفسهِ عن غيرهِ.

ومن نظرَ في حجّتهم هذهِ على وجهِ التمحيصِ وجدَ أنَّها غايةٌ في الوهيِ[1]؛ ذلكَ بأنَّ في القرآنِ أحكامًا يستحيلُ أن تطبّقَ ويعملَ بها إلَّا من خلالِ بيانِ السنةِ النبويةِ.

قال تعالى في شأنِ السنةِ معَ القرآنِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

يقولُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ السنةَ تفسّرُ الكتابَ وتبيّنهُ»[2].

ويقولُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنةَ مبيّنةٌ للقرآنِ، غيرُ مدافعةٍ لهُ»[3].

فالصلاةُ والزكاةُ والصومُ والحجُّ والحدودُ وغيرها منَ الأحكامِ الشرعيةِ، جاءَ فرضُ إقامتها في الكتابِ العزيزِ، لكنَّ بيانَ كيفيةِ العملِ بها لم يأتِ مفصّلًا مبيّنًا، فكيفَ يعملُ بها حينئذٍ؟!

ففي هذهِ الدعوةِ إلغاءٌ لوظيفةِ السنةِ النبويةِ الأصليةِ، التي نصّتِ الآيتانِ الكريمتانِ عليها، ألا وهيَ البيانُ لما جاءَ مجملًا في القرآنِ.

يقولُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأنِ الخوارجِ: «وكانوا بتكفيرهمُ الناسَ لا يقبلونَ خبرَ أحدٍ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعرفوا لذلكَ شيئًا من سنّتهِ وأحكامهِ

(١) أي: الضعف.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٤)، تفسير القرطبي (١/ ٣٩).

(٣) الاستذكار (١٧/ ٢٧٦).

المبيّنةِ لمجملِ كتابِ اللهِ، والمخبرةِ عن مرادِ اللهِ من خطابِهِ في تنزيلِهِ بما أرادَ اللهُ من عبادِهِ في شرائعِهِ التي تعبّدهم بها، وكتابُ اللهِ عربيٌّ، وألفاظهُ محتملةٌ للمعاني، فلا سبيلَ إلى مرادِ اللهِ منها إلَّا ببيانِ رسولِهِ.

ألا ترى إلى قولِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؟

وألا ترى أنَّ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ والصيامَ وسائرَ الأحكامِ إنّما جاءَ ذكرها وفرضها في القرآنِ مجملًا، ثمَّ بيّنَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحكامها؟ فمن لم يقبلْ أخبارَ العدولِ عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلكَ ضلَّ وصارَ في عمياءَ»[(١)].

الردُّ على القرآنيّينَ، أو منكري السنةِ:

والردُّ عليهم من وجوهٍ عديدةٍ:

١. أنَّ من أعلامِ الرسالةِ ودلائلِ النبوةِ ما أخبرَ به رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «**ألا هلْ عسى رجلٌ يبلغهُ الحديثُ عنّي وهوَ متّكئٌ على أريكتِهِ، فيقولُ: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ، فما وجدنا فيهِ حلالًا استحللناهُ، وما وجدنا فيهِ حرامًا حرّمناهُ، وإنَّ ما حرّمَ رسولُ اللهِ كما حرّمَ اللهُ**»[(٢)].

فرسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصفُ حالَ هؤلاءِ المنحرفينَ بأوضحِ وصفٍ وأجلى بيانٍ، ويردُّ عليهم بأبلغِ ردٍّ وأقوى برهانٍ، بأنَّ سنّتهُ واجبةُ الاتّباعِ كما هوَ الشأنُ في القرآنِ، فتحريمهُ كتحريمِ اللهِ، وتحليلهُ كتحليلِ اللهِ، كما قال تعالى في شأنِ نبيّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنّما جاءَ هذا الحديثُ على الذمِّ وإثباتِ أنَّ سنةَ

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال: « حسن غريب»، وابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني، وقد تقدم ذكره.

رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحليلِ والتحريمِ ككتابِ اللهِ، فمن تركَ ذلكَ فقد بنى أعمالهُ على رأيِه، لا على كتابِ اللهِ، ولا على سنةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرمةُ أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كحرمةِ كتابِ اللهِ تعالى».

قال البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **معلّقًا**: «وإنّما أرادَ في معرفةِ حقّها، وتعظيمِ حرمتها، وفرضِ اتّباعها»[(٢)].

٢. منَ الآياتِ التي تدلُّ على أنَّ ما يحرّمُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنّتِهِ مثلُ ما يحرّمُ اللهُ في الكتابِ المجيدِ، قولهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فهذهِ الآيةُ الكريمةُ ذكرتْ نوعينِ منَ المحرّماتِ: ما حرّمَ اللهُ تعالى، وما حرّمَ رسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجمعتْ بينَ الأمرينِ في جملةٍ واحدةٍ، عاطفةً ما حرّمَ رسولُ اللهِ على ما حرّمَ اللهُ، وذلكَ يدلُّ بوضوحٍ على أنَّ ما حرّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوَ مثلُ ما حرّمَ اللهُ، وأنَّ الأمرينِ على منزلةٍ واحدةٍ في حجيةِ التشريعِ وحكمِهِ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ المسلمينَ لا يجوّزونَ لأحدٍ بعدَ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغيّروا شيئًا من شريعتِهِ، فلا يحلّلُ ما حرّمَ، ولا يحرّمُ ما حلّلَ، ولا يوجبُ ما أسقطَ، ولا يسقطُ ما أوجبَ، بلِ الحلالُ عندهم ما حلّلهُ اللهُ ورسولهُ، والحرامُ ما حرّمَ اللهُ ورسولهُ، والدينُ ما شرعهُ اللهُ ورسولهُ»[(٣)].

وعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ**[(٤)]،

---

(١) الاعتصام (١/ ١٤٦).

(٢) المدخل (ص٣٩١).

(٣) الجواب الصحيح (١/ ٣٤٠).

(٤) الوشمُ: أن يغرز الجلدُ بإبرة، ثمَّ يحشى بكحل أو نيلٍ، فيزرقّ أثره أو يخضرُّ، والواشمةُ هي التي تعمل الوشمَ، والمستوشمةُ والموتشمةُ: التي يفعل بها ذلكَ.

والنامصاتِ والمتنمّصاتِ[١]، **والمتفلّجاتِ للحسنِ**[٢] **المغيّراتِ خلقَ اللهِ»**، فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ يقالُ لها أمُّ يعقوبَ، فجاءتْ فقالتْ: إنّهُ بلغني عنكَ أنَّكَ لعنتَ كيتَ وكيتَ، فقال: وما لي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ، وهوَ في كتابِ اللهِ؟ فقالتْ: لقد قرأتُ ما بينَ اللوحينِ، فما وجدتُ فيهِ ما تقولُ، قال: لئن كنتِ قرأتيهِ لقد وجدتيهِ، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قالتْ: بلى، قال: فإنّهُ قد نهى عنهُ[٣].

٣. جعلَ اللهُ السنةَ بيانًا للقرآنِ بنصِّ القرآنِ، فمن آمنَ حقًّا بالقرآنِ وجبَ عليهِ أن يؤمنَ بأنَّ السنةَ هيَ بيانٌ لهُ، وإلَّا كانَ كاذبًا في دعواهُ، منكرًا للقرآنِ.

عن عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ جالسًا ومعهُ أصحابهُ، فقال رجلٌ منَ القومِ: لا تحدّثونا إلَّا بالقرآنِ، قال: فقال لهُ: «ادنهْ»، فدنا، فقال: «أرأيتَ لوْ وكّلتَ أنتَ وأصحابكَ إلى القرآنِ، أكنتَ تجدُ فيهِ صلاةَ الظهرِ أربعًا، وصلاةَ العصرِ أربعًا، والمغربَ ثلاثًا، تقرأُ في اثنتينِ؟! أرأيتَ لوْ وكّلتَ أنتَ وأصحابكَ إلى القرآنِ، أكنتَ تجدُ الطوافَ بالبيتِ سبعًا، والطوافَ بالصفا والمروةِ؟!»، ثمَّ قال: «أيْ قومٍ خذوا عنَّا، فإنّكم واللهِ إلَّا تفعلوا لتضلّنَّ»[٤].

وعن أيّوبَ السختيانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **أنَّهُ قال**: «إذا حدّثتَ الرجلَ بالسنةِ فقال: دعنا من هذا وحدّثنا منَ القرآنِ، فاعلم أنَّهُ ضالٌّ مضلٌّ»[٥].

وقال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لوْ أنَّ امرأً قال: لا نأخذُ إلَّا ما وجدنا في القرآنِ، لكانَ كافرًا بإجماعِ الأمّةِ»[٦].

---

(١) المتنمّصة هي التي تطلبُ إزالةَ شعرِ وجهها ونتفه، والتي تزيله وتنتفه تسمّى نامصة.

(٢) المتفلجة هي التي تبرد أسنانها لتفترقَ عن بعضها، «للحسنِ»: لأجلِ الجمالِ.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٤٨٨٦)، ومسلمٌ (٢١٢٥).

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٥).

(٥) ذم الكلام للهروي (٢/ ٥٦)، الكفاية (ص١٦).

(٦) الإحكام (٢/ ٨٠).

الصنفُ الثاني:

من يأخذُ بعضَ السنةِ ويردُّ البعضَ الآخرَ، وهؤلاءِ أنواعٌ:

النوعُ الأوّلُ: من يقبلُ المتواترَ ويردُّ الآحادَ:

فما تواترَ منَ السنةِ فهوَ حجّةٌ يعملُ بها، وأمَّا الآحادُ- أيِ: الأحاديثُ التي لم تبلغْ حدَّ التواترِ- فلا يحتجُّ بها.

والردُّ على هذا النوعِ أن يقال لهُ:

إنَّ أهلَ العلمِ منَ السلفِ أجمعوا على وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ:

فقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أحفظْ عن فقهاءِ المسلمينَ أنَّهمُ اختلفوا في تثبيتِ خبرِ الواحدِ»(١).

وقال الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى العملِ بخبرِ الواحدِ كانَ كافّةُ التابعينَ ومن بعدهم منَ الفقهاءِ الخالفينَ في سائرِ أمصارِ المسلمينَ إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم إنكارٌ لذلكَ ولا اعتراضٌ عليهِ، فثبتَ أنَّ من دينِ جميعهم وجوبهُ، إذْ لوْ كانَ فيهم من كانَ لا يرى العملَ بهِ لنقلَ إلينا الخبرُ عنهُ بمذهبهِ فيهِ»(٢).

والأدلةُ على وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ كثيرةٌ، منها:

١. **ما تواترَ عنهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من إنفاذِ أمرائهِ ورسلهِ وقضاتهِ وسعاتهِ إلى الأطرافِ؛ لتبليغِ الأحكامِ، وأخذِ الصدقاتِ، ودعوةِ الناسِ، وكانوا إذْ ذاكَ آحادًا**، ومن ذلكَ:

---

(١) الرسالة (ص٤٥٨).

(٢) الكفاية (ص٣١).

- أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا بعثَ معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على اليمنِ، قال: «**إنّكَ تقدمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكن أوّلَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ**»[١].

- وجاءَ أهلُ نجرانَ إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: ابعثْ لنا رجلًا أمينًا فقال: «**لأبعثنَّ إليكم رجلًا أمينًا حقَّ أمينٍ**»، فاستشرفَ لهُ الناسُ، فبعثَ أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاحِ[٢].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ولم يكن رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليبعثَ إلَّا واحدًا الحجّةُ قائمةٌ بخبرِهِ على من بعثهُ إن شاءَ اللهُ»[٣].

٢. تحوّلُ أهلِ قباءٍ إلى القبلةِ بخبرِ الواحدِ:

فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: بينا الناسُ بقباءٍ في صلاةِ الصبحِ، إذْ جاءهم آتٍ فقال: «إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أنزلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها»، وكانتْ وجوههم إلى الشأمِ، فاستداروا إلى الكعبةِ[٤].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقةٍ منَ الأنصارِ وفقهٍ، وقد كانوا على قبلةٍ فرضَ اللهُ عليهمُ استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرضَ اللهِ في القبلةِ إلَّا بما تقومُ به عليهمُ الحجّةُ، ولم يلقوا رسولَ اللهِ ولم يسمعوا ما أنزلُ اللهُ عليهِ في تحويلِ القبلةِ، فيكونونَ مستقبلينَ بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيّهِ سماعًا من رسولِ اللهِ، ولا بخبرِ عامّةٍ، وانتقلوا بخبرِ واحدٍ- إذا كانَ عندهم من أهلِ الصدقِ- عن فرضٍ كانَ عليهم، فتركوهُ إلى ما أخبرهم عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ أحدثَ عليهم من تحويلِ القبلة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، عنِ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٤٣٨١)، ومسلم (٢٤٢٠)، عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) الرسالة (ص٤١٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦).

ولم يكونوا ليفعلوهُ -إن شاءَ اللهُ- بخبرٍ إلَّا عن علمٍ بأنَّ الحجّةَ تثبتُ بمثلهِ، إذا كانَ من أهلِ الصدقِ»[١].

النوعُ الثاني: من يقولُ: إنَّ خبرَ الواحدِ حجّةٌ في الأحكامِ فقطْ، وأمَّا في العقائدِ فلا يحتجُّ بهِ:

وقد تبنّى هذا المذهبَ جمعٌ منَ المتكلّمينَ، فاعتمدوا حديثَ الآحادِ في الأحكامِ، وردّوهُ في العقائدِ، وانتشرَ هذا المذهبُ انتشارًا واسعًا عندَ المتأخّرينَ.

فيقولُ بعضهم: «الأحاديثُ الصحاحُ من روايةِ الآحادِ تفيدُ العلمَ المظنونَ لا العلمَ المستيقنَ، وقدِ اتّفقَ علماؤنا على العملِ بها في فروعِ الشريعةِ، ورأيتُ قلّةً منَ الظاهريةِ والحنابلةِ يرونَ العملَ بالآحادِ في القضايا القطعيةِ، بيدَ أنَّ هذا رأيٌ مردودٌ.

وعلى أيةِ حالٍ: فعقائدنا تعتمدُ على نصوصٍ متواترةٍ، سواءٌ كانَ التواترُ لفظيًّا أو معنويًّا».

والردُّ عليهم من وجوهٍ:

أ) هذا التفريقُ بينَ أحاديثِ الأحكامِ والعقائدِ ليسَ عليهِ برهانٌ، وإنّما هوَ من وحيِ الشيطانِ، ومن ثمَّ فإنّهُ لا يعرفُ عن أحدٍ منَ القرونِ الثلاثةِ المفضّلةِ، ولا عن أحدٍ من أئمّةِ الإسلامِ الثقاتِ المعتبرينَ، وإنّما يعرفُ عن رؤوسِ أهلِ البدعِ منَ القدريةِ والمعتزلةِ ومن تبعهم على إساءةٍ وعدوانٍ.

قال في مختصرِ الصواعقِ: «إنَّ هذهِ الأخبارَ لوْ لم تفدِ اليقينَ، فإنَّ الظنَّ الغالبَ حاصلٌ منها، ولا يمتنعُ إثباتُ الأسماءِ والصفاتِ بها، كما لا يمتنعُ إثباتُ الأحكامِ الطلبيةِ بها، فما الفرقُ بينَ بابِ الطلبِ وبابِ الخبرِ، بحيثُ يحتجُّ بها في أحدهما دونَ الآخرِ؟

---

(١) الرسالة (ص٤٠٦، ٤٠٧).

وهذا التفريقُ باطلٌ بإجماعِ الأمّةِ، فإنّها لم تزلْ تحتجُّ بهذهِ الأحاديثِ في الخبريَّاتِ العلميَّاتِ، كما تحتجُّ بها في الطلبيَّاتِ العمليَّاتِ.

ولم يزلِ الصحابةُ والتابعونَ وتابعوهم وأهلُ الحديثِ والسنةِ يحتجّونَ بهذهِ الأخبارِ في مسائلِ الأسماءِ والصفاتِ والقدرِ والأحكامِ، لم ينقلْ عن أحدٍ منهم ألبتّةَ أنَّهُ جوّزَ الاحتجاجَ بها في مسائلِ الأحكامِ دونَ الإخبارِ عنِ اللهِ وأسمائهِ وصفاتهِ.

فأينَ سلفُ المفرّقينَ بينَ البابينِ؟! نعم، سلفهم بعضُ متأخّري المتكلّمينَ الذينَ لا عنايةَ لهم بما جاءَ عنِ اللهِ ورسولهِ وأصحابهِ، بلْ يصدّونَ القلوبَ عنِ الاهتداءِ في هذا البابِ بالكتابِ والسنةِ وأقوالِ الصحابةِ، ويحيلونَ على آراءِ المتكلّمينَ وقواعدِ المتكلّفينَ، فهمُ الذينَ يعرفُ عنهم تفريقٌ بينَ الأمرينِ.

وكلُّ تقسيمٍ لا يشهدُ لهُ الكتابُ والسنةُ وأصولُ الشرعِ بالاعتبارِ، فهوَ تقسيمٌ باطلٌ يجبُ إلغاؤهُ»[١].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في بيانِ مذهبِ الأئمّةِ أهلِ الفقهِ والأثرِ**: «وكلّهم يدينُ بخبرِ الواحدِ العدلِ في الاعتقاداتِ، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقدهِ، على ذلكَ جماعةُ أهلِ السنةِ»[٢].

ب) أنَّ هذا القولَ الفاسدَ ردّت به كثيرٌ منَ دلائلِ النصوصِ الشرعيةِ المحكمةِ، بحجّةِ أنَّها لم ترِدْ ورودًا قطعيًّا، بلْ إنَّ بعضهم ردَّ الأحاديثَ المتواترةَ القطعيةَ بحجّةِ أنَّ تواترها لم يثبتْ عندهُ.

جـ) أنَّهُ يلزمُ منهُ ردُّ كثيرٍ منَ العقائدِ الثابتةِ بأحاديثَ آحادٍ، ومن ذلكَ:

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٥٩٠).

(٢) التمهيد (١/ ٨).

- القولُ بنبوةِ آدمَ عليهِ السلامُ وغيرِهِ منَ الأنبياءِ، الذينَ لم يأتِ نصٌّ بخصوصِ نبوّتهم في القرآنِ.

- أفضليةُ نبيّنا محمّدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على جميعِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

- شفاعتهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العظمى في المحشرِ.

- شفاعتهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأهلِ الكبائرِ من أمّتِهِ.

- معجزاتهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلّها ما عدا القرآنَ، ومنها: معجزةُ انشقاقِ القمرِ، فإنّها معَ ذكرها في القرآنِ تأوّلوها بما ينافي الأحاديثَ الصحيحةَ المصرّحةَ بانشقاقِ القمرِ.

- كلُّ ما وردَ عنِ الحياةِ البرزخيةِ ممَّا ليسَ متواترًا، كالإيمانِ بسؤالِ الملكينِ في القبرِ، وعذابِ القبرِ، وضغطةِ القبرِ.

- كلُّ ما وردَ عنِ الحياةِ الآخرةِ ممَّا ليسَ متواترًا، كالإيمانِ بالميزانِ ذي الكفّتينِ، والصراطِ، والحوضِ.

النوعُ الثالثُ: من يردُّ الأحاديثَ المخالفةَ للعقلِ بزعمِهِ:

ويعنونَ بالعقلِ: أفهامهمُ السقيمةَ التي لم تفهمِ النصوصَ على وجهتها الصحيحةِ، بسببِ بعدهم عنِ المنهجِ الصحيحِ في النظرِ والفهمِ، وما يجوزُ أن يدخلَ العقلُ في دائرتهِ وما لا يجوزُ، كالأمورِ الغيبيةِ ممَّا يتعلّقُ باللهِ وأسمائِهِ وصفاتِهِ، أو مسائلِ اليومِ الآخرِ ونحوها ممَّا لا سبيلَ لمعرفتهِ إلَّا بواسطةِ النقلِ.

قال بعضهم عنِ المسيحِ الدجَّالِ: «إنَّ الدجَّالَ رمزٌ للخرافاتِ والدجلِ والقبائحِ التي تزولُ بتقريرِ الشريعةِ على وجهها والأخذِ بأسرارها وحكمها».

وقال آخرُ: «تحريمُ زواجِ المرأةِ على عمّتها وخالتها، وتحريمُ لحمِ الحمرِ

الأهليةِ، أمورٌ لا نرى مانعًا فيها، ونجدُ فيها قياسًا سليمًا».

وقال غيره: «إنَّ الرجمَ من شريعةِ اليهودِ، وإنَّ عقوبةَ الزنا حسبَ الشريعةِ الإسلاميةِ هيَ الجلدُ فقطَ، وإنَّ الرجمَ لا محلَّ لهُ في الدينِ الإسلاميِّ، وإنَّ شهادةَ المرأةِ العالمةِ تعدلُ شهادةَ أربعةِ رجالٍ جاهلينَ»، وقطعَ بأنَّهُ لا توجدُ مرجعيةٌ في الدينِ الإسلاميِّ غيرَ القرآنِ الكريمِ.

وليعلم أن العقلَ الصحيحَ لا يخالفُ النصَّ الصحيحَ، إنما يؤتى المرءُ من قبلِ عجزه أو جهله.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما جاءَ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّهُ حقٌّ يصدّقُ بعضهُ بعضًا، وهوَ موافقٌ لفطرةِ الخلائقِ، وما جعلَ فيهم منَ العقولِ الصريحةِ والقصودِ الصحيحةِ، لا يخالفُ العقلَ الصريحَ ولا القصدَ الصحيحَ ولا الفطرةَ المستقيمةَ ولا النقلَ الصحيحَ الثابتَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنّما يظنُّ تعارضها من صدّقَ بباطلٍ منَ النقولِ، أو فهمَ منهُ ما لم يدلَّ عليهِ، أوِ اعتقدَ شيئًا ظنّهُ منَ العقليَّاتِ وهوَ منَ الجهليَّات، أو منَ الكشوفاتِ وهوَ منَ الكسوفاتِ، إن كانَ ذلكَ معارضًا لمنقولٍ صحيحٍ، وإلَّا عارضَ بالعقلِ الصريحِ أوِ الكشفِ الصحيحِ ما يظنّهُ منقولًا عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكونُ كذبًا عليهِ، أو ما يظنّهُ لفظًا دالًا على شيءٍ ولا يكونُ دالًا عليهِ»[1].

وقال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن يعلمَ أن الرسلَ صلواتُ اللهِ وسلامه عليهم لم يخبروا بما تحيله العقولُ وتقطعُ باستحالته، بل أخبارهم قسمانِ:

أحدهما: ما تشهدُ بهِ العقولُ والفطرُ.

الثاني: ما لا تدركهُ العقولُ بمجردها، كالغيوبِ التي أخبروا بها عن تفاصيلِ البرزخِ واليومِ الآخرِ، وتفاصيلِ الثوابِ والعقابِ، ولا يكونُ خبرهم محالًا في

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٠).

العقولِ أصلًا.

وكل خبرٍ يظنُّ أنَّ العقلَ يحيله فلا يخلو من أحدِ أمرينِ: إمَّا أن يكونَ الخبرُ كذبًا عليهم، أو يكونَ ذلك العقلُ فاسدًا، وهوَ شبهةٌ خياليةٌ يظنُّ صاحبها أنَّها معقولٌ صريحٌ»[١].

النوعُ الرابعُ: من يردُّ الأحاديثَ بحجّةِ مخالفتها للعلمِ الحديثِ والتجاربِ، والحسِّ والواقعِ:

كما قال بعضهم عن حديثِ الذبابِ: «آخذُ فيهِ برأيِ الطبيبِ الكافرِ، ولا آخذُ بقولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أسألُ عنهُ عالمَ الدينِ».

فيقالُ:

إنَّ حديثَ الذبابِ حديثٌ صحيحٌ لا مطعنَ فيهِ، فقد رواهُ البخاريُّ في صحيحه من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: «**إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدكم فليغمسهُ كلّهُ، ثمَّ ليطرحهُ، فإنَّ في أحدِ جناحيهِ شفاءً وفي الآخرِ داءً**»[٢].

وإذا صحَّ الحديثُ فلا مجالَ إلَّا للإذعان والتصديقِ، ولا يخالفُ في ذلك إلَّا من سفهَ نفسه، ونادى عليها بالخسرانِ.

قال أبو محمد بنُ قتيبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحنُ نقولُ: إنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ، ونقولُ: إنَّ من حملَ أمرَ الدينِ على ما شاهدَ، فجعلَ البهيمةَ لا تقولُ، والطائرَ لا يسبّحُ، والذبابَ لا يعلمُ موضعَ السمِّ وموضعَ الشفاءِ، واعترضَ على ما جاءَ في الحديثِ ممَّا لا يفهمهُ فقال: كيفَ يكونُ قيراطٌ مثلَ أحدٍ؟ وكيفَ لقيَ آدمُ موسى صلّى اللهُ تعالى عليهما وسلّمَ حتّى تنازعا في القدرِ، وبينهما أحقابٌ؟ وأينَ تنازعا؟ فإنّهُ منسلخٌ منَ الإسلامِ معطّلٌ، غيرَ أنَّهُ يستترُ بمثلِ هذا وشبههِ منَ القولِ واللغوِ

(١) الروح (ص٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

والجدالِ ودفعِ الأخبارِ والآثارِ، مخالفٌ لما جاءَ بهِ الرسولُ ﷺ، ولما درجَ عليهِ الخيارُ من صحابتهِ والتابعونَ.

ومن كذّبَ ببعضِ ما جاءَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ كانَ كمن كذّبَ بهِ كلّهِ.

ولوْ أرادَ أن ينتقلَ عنِ الإسلامِ إلى دينٍ لا يؤمنُ فيهِ بهذا وأشباههِ لم يجدْ منتقلًا؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى والمجوسَ والصابئينَ والوثنيةَ يؤمنونَ بمثلِ ذلكَ، ويجدونهُ مكتوبًا عندهم.

وما علمتُ أحدًا ينكرُ هذا إلَّا قومًا منَ الدهريةِ، وقدِ اتّبعهم على ذلكَ قومٌ من أهلِ الكلامِ والجهمية»[1].

وقال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد تكلّم على هذا الحديثِ بعضُ من لا خلاقَ لهُ، وقال: كيفَ يجتمعُ الداءُ والشفاءُ في جناحيِ الذبابةِ؟ وكيفَ تعلمُ حتّى تقدّمَ جناحَ الداءِ وتؤخّرَ جناحَ الشفاءِ؟

وهذا سؤالُ جاهلٍ أو متجاهلٍ، فإنَّ الذي يجدُ نفسهُ ونفوسَ عامّةِ الحيوانِ قد جمعَ فيها بينَ الحرارةِ والبرودةِ، والرطوبةِ واليبوسةِ، وهيَ أشياءُ متضادّةٌ، إذا تلاقتْ تفاسدتْ، ثمَّ يرى أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد ألّفَ بينها، وجعلَ منها قوى الحيوانِ التي بها بقاؤها؛ لجديرٌ ألَّا ينكرَ اجتماعَ الدواءِ والداءِ في جزأينِ من حيوانٍ واحدٍ.

وإنَّ الذي ألهمَ النحلةَ أن تتّخذَ البيتَ العجيبَ الصنعةَ وتعسلَ فيهِ، وألهمَ الذرّةَ[2] أن تكتسبَ قوتها تدّخرهُ لأوانِ حاجتها إليهِ؛ هوَ الذي خلقَ الذبابةَ وجعلَ لها الهدايةَ إلى أن تقدّمَ جناحًا وتؤخّرَ جناحًا؛ لما أرادَ منَ الابتلاءِ الذي

(١) تأويل مختلف الحديث (ص٣٣٥).

(٢) الذرُّ: صغارُ النملِ.

هوَ مدرجةُ التعبّدِ والامتحانِ الذي هوَ مضمارُ التكليفِ، وفي كلِّ شيءٍ حكمةٌ وعبرةٌ، وما يذّكّرُ إلَّا أولو الألبابِ»[١].

ويقولُ ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنَّ في الذبابِ عندهم قوّةً سمّيةً يدلُّ عليها الورمُ والحكّةُ العارضةُ عن لسعهِ، وهيَ بمنزلةِ السلاحِ، فإذا سقطَ فيما يؤذيهِ اتّقاهُ بسلاحهِ، فأمرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقابلَ تلكَ السمّيةَ بما أودعهُ اللهُ سبحانهُ في جناحهِ الآخرِ منَ الشفاءِ، فيغمسُ كلّهُ في الماءِ والطعامِ، فيقابلُ المادّةَ السمّيةَ المادّةُ النافعةُ، فيزولُ ضررها.

وهذا طبٌّ لا يهتدي إليهِ كبارُ الأطبَّاءِ وأئمّتهم، بلْ هوَ خارجٌ من مشكاةِ النبوةِ، ومعَ هذا فالطبيبُ العالمُ العارفُ الموفّقُ يخضعُ لهذا العلاجِ، ويقرُّ لمن جاءَ بهِ بأنَّهُ أكملُ الخلقِ على الإطلاقِ، وأنَّهُ مؤيّدٌ بوحيٍ إلهيٍّ خارجٍ عنِ القوى البشريةِ»[٢].

وقد تكلّمَ غيرُ واحدٍ من أهلِ الطبِّ الحديثِ عن إمكانيةِ استخراجِ علاجاتٍ فعَّالةٍ لكثيرٍ منَ الأمراضِ منَ الذبابِ.

وبكلِّ حالٍ: فسواءٌ علينا ثبتَ ذلكَ لديهم أم لم يثبتْ، فنحنُ نقرُّ بما ثبتَ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونؤمنُ به، ولا نشكُّ في صحّتهِ.

قال الشيخُ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يهمّنا كثيرًا ثبوتُ الحديثِ من وجهةِ نظرِ الطبِّ؛ لأنَّ الحديثَ برهانٌ قائمٌ في نفسهِ لا يحتاجُ إلى دعمٍ خارجيٍّ، ومع ذلكَ: فإنَّ النفسَ تزدادُ إيمانًا حينَ ترى الحديثَ الصحيحَ يوافقهُ العلمُ الصحيحُ»[٣].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٥٩).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٠٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٩٧).

المصدرُ الثالثُ: (الإجماعُ):

أ) التأصيلُ:

إجماعُ السلفِ حقٌّ مقطوعٌ بهِ في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأصلٌ عظيمٌ من أصولِ الدينِ، ومصدرٌ من مصادرِ الشريعة.

* قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقدِ استدلَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذهِ الآيةِ على حجيةِ الإجماعِ:

قال المزنيُّ أوِ الربيعُ: «كنَّا يومًا عندَ الشافعيِّ، إذْ جاءَ شيخٌ، فقال لهُ: أسألُ؟

قال الشافعيُّ: سلْ.

قال: ما الحجّةُ في دينِ اللهِ؟

فقال الشافعيُّ: كتابُ اللهِ.

قال: وماذا؟

قال: سنةُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: وماذا؟

قال: اتّفاقُ الأمّةِ.

قال: ومن أينَ قلتَ اتّفاقَ الأمّةِ من كتابِ اللهِ؟

فتدبّرَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساعةً.

فقال الشيخُ: أجّلتكَ ثلاثةَ أيّامٍ.

فخرجَ الشافعيُّ منَ البيتِ في اليوم الثالثِ، فلم يكن بأسرعَ أن جاءَ الشيخُ، فسلّمَ فجلسَ، فقال: حاجتي.

فقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، لا يصليهِ جهنّمَ على خلافِ سبيلِ المؤمنينَ إلّا وهوَ فرضٌ.

قال: فقال: صدقتَ، وقامَ وذهبَ»[(١)].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنّما الحجّةُ اللازمةُ الإجماعُ لا الاختلافُ؛ لأنَّ الإجماعَ يجبُ الانقيادُ إليهِ؛ لقولِ اللهِ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ**﴾ [النساء: ١١٥]»[(٢)].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذهِ الآيةُ تدلُّ على أنَّ إجماعَ المؤمنينَ حجّةٌ، من جهةِ أنَّ مخالفتهم مستلزمةٌ لمخالفةِ الرسولِ، وأنَّ كلَّ ما أجمعوا عليهِ فلا بدَّ أن يكونَ فيهِ نصٌّ عنِ الرسولِ، فكلُّ مسألةٍ يقطعُ فيها بالإجماعِ وبانتفاءِ المنازعِ منَ المؤمنينَ، فإنّها ممَّا بيّنَ اللهُ فيهِ الهدى»[(٣)].

* وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أرادَ بحبوحةَ الجنّةِ فليلزمِ الجماعةَ**»[(٤)].

قال الشافعيُّ -مستدلًّا بهذا الحديثِ-: «إذا كانتْ جماعتهم متفرّقةً في البلدانِ فلا يقدرُ أحدٌ أن يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرّقينَ، وقد وجدتِ الأبدانُ تكونُ مجتمعةً منَ المسلمينَ والكافرينَ والأتقياءِ والفجّارِ، فلم يكن في لزومِ الأبدانِ معنًى؛ لأنَّهُ لا يمكنُ، ولأنَّ اجتماعَ الأبدانِ لا يصنعُ شيئًا.

---

(١) المدخل للبيهقي (١/ ٤٠٨)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٨٣).

(٢) التمهيد (١/ ١٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٥) وصححه، وأحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، وصححه الألباني.

فلم يكن للزومِ جماعتهم معنًى إلَّا ما عليهِ جماعتهم منَ التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما، ومن قال بما تقولُ بهِ جماعةُ المسلمينَ فقد لزمَ جماعتهم، ومن خالفَ ما تقولُ بهِ جماعةُ المسلمينَ فقد خالفَ جماعتهمُ التي أمرَ بلزومها، وإنّما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ فيها كافّةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ»[١].

* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمّتي**- أو قال: **أمّةَ محمّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **على ضلالةٍ**»[٢].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمجموعُ أمّتهِ تقومُ مقامهُ في الدعوةِ إلى اللهِ، ولهذا كانَ إجماعهم حجّةً قاطعةً، فأمّتهُ لا تجتمعُ على ضلالةٍ»[٣].

* **وصحّ عن شريحٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كتبَ إليهِ**: «إن جاءكَ شيءٌ في كتابِ اللهِ فاقضِ بهِ، ولا تلفتكَ عنهُ الرجالُ، فإن جاءكَ ما ليسَ في كتابِ اللهِ فانظرْ سنةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقضِ بها، فإن جاءكَ ما ليسَ في كتابِ اللهِ ولم يكن فيهِ سنةٌ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانظرْ ما اجتمعَ عليهِ الناسُ فخذْ بهِ»[٤].

* **وعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قد أتى علينا زمانٌ وما نسألُ وما نحنُ هناكَ، وإنَّ اللهَ قدّرَ أن بلغتُ ما ترونَ، فإذا سئلتم عن شيءٍ فانظروا في كتابِ اللهِ، فإن لم تجدوهُ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ففي سنةِ رسولِ اللهِ، فإن لم تجدوهُ في سنةِ رسولِ اللهِ فما أجمعَ عليهِ المسلمونَ»[٥].

وفي روايةٍ: عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، قال: أكثروا على عبدِ اللهِ ذاتَ يومٍ فقال

---

(١) الرسالة (ص٤٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٧)، وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٦).

(٤) رواه الدارمي (١٦٩).

(٥) رواه الدارمي (١٧١).

عبدُ اللهِ: «إنّهُ قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي، ولسنا هنالكَ، ثمَّ إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قدّرَ علينا أن بلغنا ما ترونَ، فمن عرضَ لهُ منكم قضاءٌ بعدَ اليومِ فليقضِ بما في كتابِ اللهِ، فإن جاءَ أمرٌ ليسَ في كتابِ اللهِ فليقضِ بما قضى بهِ نبيّهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن جاءَ أمرٌ ليسَ في كتابِ اللهِ ولا قضى بهِ نبيّهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فليقضِ بما قضى بهِ الصالحونَ»[١].

وقد تتابعَ أهلُ العلمِ على القولِ بحجيةِ الإجماعِ:

- **فقال القاضي أبو يعلى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماعُ حجّةٌ مقطوعٌ عليها، يجبُ المصيرُ إليها، وتحرمُ مخالفتهُ، ولا يجوزُ أن تجتمعَ الأمّةُ على الخطأِ»[٢].

- **وقال ابنُ حزمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماعُ قاعدةٌ من قواعدِ الملّةِ الحنيفيةِ، يرجعُ إليهِ، ويفزعُ نحوهُ»[٣].

- **وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كانتِ الحجّةُ الواجبةُ الاتّباعَ للكتابِ والسنةِ والإجماعِ، فإنَّ هذا حقٌّ لا باطلَ فيهِ واجبُ الاتّباعِ، لا يجوزُ تركهُ بحالٍ، عامُّ الوجوبِ، لا يجوزُ تركُ شيءٍ ممَّا دلّتْ عليهِ هذهِ الأصولُ، وليسَ لأحدٍ الخروجُ عن شيءٍ ممَّا دلّتْ عليهِ»[٤].

- **وقال السمعانيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماعُ حجّةٌ من حججِ الشرعِ، ودليلٌ من دلائلِ اللهِ تعالى على الأحكامِ، وهوَ حجّةٌ مقطوعٌ بها»[٥].

وأمَّا المخالفُ في حجيةِ الإجماعِ فلا يعتدُّ بخلافهِ، كبعضِ الخوارجِ، وبعضِ الرافضةِ، وبعضِ النظَّاميةِ، وهم أتباعُ النظَّامِ المعتزليِّ.

---

(١) رواه النسائي (٥٣٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٥).

(٥) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٢).

- **وقال الزركشيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسرُّ في اختصاصِ هذهِ الأمّةِ بالصوابِ في الإجماعِ: أنَّهمُ الجماعةُ بالحقيقةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ إلى الكافّةِ، والأنبياءُ قبلهُ إنّما بعثَ النبيُّ لقومهِ، وهم بعضٌ من كلٍّ، فيصدقُ على كلِّ أمّةٍ أنَّ المؤمنينَ غيرُ منحصرينَ فيهم في عصرٍ واحدٍ، وأمَّا هذهِ الأمّةُ فالمؤمنونَ منحصرونَ فيهم، ويدُ اللهِ معَ الجماعةِ، فلهذا- واللهُ أعلمُ- خصّها بالصوابِ»[1].

ب) الردُّ على المخالفينَ:

يحتجُّ بعضُ الملبّسينَ على إنكارِ الإجماعِ بما نقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قولهِ: «منِ ادّعى الإجماعَ فهوَ كاذبٌ».

ولا حجّةَ لهم في ذلكَ، والإمامُ أحمدُ نفسهُ يحتجُّ بالإجماعِ، ويستدلُّ بهِ.

قال أبوَ يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أطلقَ القولَ بصحّةِ الإجماعِ في روايةِ عبدِ اللهِ وأبي الحارثِ، وادّعى الإجماعَ في روايةِ الحسنِ بنِ ثوابٍ، فقال: «أذهبُ في التكبيرِ من غداةِ يومِ عرفةَ إلى آخرِ أيّامِ التشريقِ»، فقيلَ لهُ: إلى أيِّ شيءٍ تذهبُ؟ قال: «بالإجماعِ»»[2].

أمَّا التوجيهُ الصحيحُ لكلامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فمحمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على عدّةِ محاملَ، منها:**

١. أنَّهُ أرادَ النهيَ عنِ الجزمِ بوجودِ إجماعٍ من غيرِ علمٍ وتحرٍّ، ويدلُّ على ذلكَ تتمّةُ كلامهِ السابقِ، إذْ يقولُ: «منِ ادّعى الإجماعَ فهوَ كاذبٌ، وما يدريهِ لعلَّ الناسَ اختلفوا».

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلّقًا**: «صدقَ أحمدُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، منِ ادّعى الإجماعَ فيما لا يقينَ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩٦).
(٢) العدة (٤/ ١٠٦٣).

عندهُ بأنَّهُ قولُ جميعِ أهلِ الإسلامِ بلا شكٍّ في أحدٍ منهم، قد كذبَ على الأمّةِ كلّها، وقطعَ بظنّهِ عليهمْ»[١].

٢. أنَّهُ أرادَ الردَّ على أهلِ البدعِ الذينَ كانوا يزعمونَ الإجماعَ على أقوالهمُ الباطلةِ.

قال في مختصرِ الصواعق: «وليسَ مرادهُ بهذا استبعادَ وجودِ الإجماعِ، ولكنَّ أحمدَ وأئمّةَ الحديثِ بلوا بمن كانَ يردُّ عليهمُ السنةَ الصحيحةَ بإجماعِ الناسِ على خلافها، فبيّنَ الشافعيُّ وأحمدُ أنَّ هذهِ الدعوى كذبٌ، وأنَّهُ لا يجوزُ ردُّ السننِ بمثلها»[٢].

٣. أنَّه قال ذلكَ في حقّ من ليسَ له معرفةٌ تامّةٌ باختلافِ العلماءِ.

قال الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابهُ: وإنّما قال هذا على جهةِ الورعِ؛ لجوازِ أن يكونَ هناكَ خلافٌ لم يبلغهُ، أو قال هذا في حقِّ من ليسَ لهُ معرفةٌ بخلافِ السلفِ؛ لأنَّ أحمدَ قد أطلقَ القولَ بصحّةِ الإجماعِ في مواضعَ كثيرةٍ»[٣].

الأحكامُ المترتّبةُ على الإجماعِ:

١. إذا ثبتَ الإجماعُ وجبَ اتّباعهُ، وحرمتْ مخالفتهُ، وهذا معنى كونهِ حجّةً.

قال السمعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا أجمعوا عليهِ: أنه لا يجوزُ مخالفةُ ما أجمعوا عليهِ»[٤].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا ثبتَ إجماعُ الأمّةِ على حكمٍ منَ الأحكامِ، لم يكن لأحدٍ أن يخرجَ عن إجماعهم، فإنَّ الأمّةَ لا تجتمعُ على ضلالةٍ»[٥].

---

(١) المحلى (٢/ ٢٧٧).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص٦١٢).
(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٨٣).
(٤) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠).

وقال أيضًا: «والنزاعُ الحادثُ بعدَ إجماعِ السلفِ خطأٌ قطعًا، كخلافِ الخوارجِ والرافضةِ والقدريةِ والمرجئةِ، ممّن قدِ اشتهرتْ لهم أقوالٌ خالفوا فيها النصوصَ المستفيضةَ المعلومةَ وإجماعَ الصحابةِ»(١).

٢. إذا أجمعَ السلفُ على قولينِ في نصٍّ أو مسألةٍ، فلا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ يناقضُ القولينِ.

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومتى ما انقسمَ أهلُ العصرِ على قولينِ في حكمٍ، لم يجزْ إحداثُ قولٍ ثالثٍ؛ لأنَّهُ يخالفُ الإجماعَ، فلم يجز المصيرُ إليهِ»(٢).

٣. لا يمكنُ أن يقعَ إجماعٌ على خلافِ إجماعٍ سابقٍ.

قال ابنُ النجَّارِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انعقدَ الإجماعُ في مسألةٍ على حكمٍ منَ الأحكامِ، لا يجوزُ أن ينعقدَ بعدهُ إجماعٌ يضادّهُ؛ لاستلزامِ ذلكَ تعارضَ دليلينِ قطعيّينِ، وهوَ ممتنعٌ»(٣).

٤. لا يمكنُ أن يقعَ إجماعٌ على خلافِ نصٍّ ثابتٍ.

قال ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محالٌ أن تجمعَ الأمّةُ على خلافِ نصٍّ، إلَّا أن يكونَ لهُ نصٌّ آخرُ ينسخهُ»(٤).

ومن أمثلةِ المسائلِ التي أجمعَ عليها السلفُ:

- أنَّ التوحيدَ الذي ذكرهُ اللهُ في كتابهِ، وأنزلَ بهِ كتبهُ، وبعثَ بهِ رسلهُ، واتّفقَ عليهِ المسلمونَ من كلِّ ملّةٍ، هوَ- كما قال الأئمّةُ- شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهوَ عبادةُ اللهِ وحدهُ لا شريكَ لهُ.

---

(١) المرجع السابق (١٣/ ٢٦).
(٢) المغني (٩/ ٢٧٢).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٨).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧).

والشرك الذي ذكرهُ اللهُ في كتابهِ إنّما هوَ عبادةُ غيرهِ منَ المخلوقاتِ، كعبادةِ الملائكةِ، أوِ الكواكبِ، أوِ الشمسِ، أوالقمرِ، أوِ الأنبياءِ، أو تماثيلهم، أو قبورهم، أو غيرهم منَ الآدميّينَ، ونحوِ ذلكَ[١].

- أنَّ أحاديثَ الصفاتِ تمرُّ كما جاءتْ، ويؤمنُ بها، وتصدّقُ وتصانُ عن تأويلٍ يفضي إلى تعطيلٍ، وتكييفٍ يفضي إلى تمثيلٍ[٢].

- أنَّ اللهَ سبحانهُ مستوٍ على عرشهِ بائنٌ من خلقهِ[٣].

- أنَّ كلامَ اللهِ منزّلٌ، غيرُ مخلوقٍ، منهُ بدأَ وإليهِ يعودُ[٤].

- أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ[٥].

والمسائلُ التي أجمعَ عليها السلفُ كثيرةٌ جدًّا[٦].

من فوائدِ الإجماعِ[٧]:

الفائدةُ الأولى:

الإجماعُ على المعلومِ منَ الدينِ بالضرورةِ يظهرُ حجمَ الأمورِ التي اتّفقتْ فيها الأمّةُ، بحيثُ لا يستطيعُ أهلُ الزيغِ والضلالِ إفسادَ دينِ المسلمينَ.

الفائدةُ الثانيةُ:

العلمُ بالقضايا المجمعِ عليها منَ الأمّةِ يعطي الثقةَ التامّةَ بهذا الدينِ، ويؤلّفُ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٥).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٩٧)، العلو للذهبي (ص٢٤٣).

(٤) خلق أفعال العباد للبخاري (ص٢٩) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢٦٠).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٩٧)، التمهيد (٩/ ٢٣٨)

(٦) لمزيد من الأمثلة انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، نشر دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية.

(٧) ينظر: الإجماع في التفسير، للخضيري (ص٣٦-٣٨).

بينَ قلوبِ المسلمينَ، ويسدُّ البابَ على المتقوّلينَ الذينَ يزعمونَ أنَّ الأمّةَ قدِ اختلفتْ في كلِّ شيءٍ، فكيفَ يجمعها جامعٌ أو يربطُ بينها رابطٌ.

الفائدةُ الثالثةُ:

النصوصُ تحتملُ في جملتها التخصيصَ والتقييدَ والنسخَ، فإذا وجدَ الإجماعُ على المرادِ منَ النصِّ ارتفعتِ الاحتمالاتُ السابقةُ، واتّقى المجتهدونَ بذلكَ متاعبَ الخلافِ والنظرِ والاستنباطِ.

الفائدةُ الرابعةُ:

التشنيعُ على المخالفينَ بالجرأةِ على مخالفةِ الإجماعِ، فيكونُ ذلكَ سببًا قويًّا لزجرِ المخالفِ؛ لئلَّا يتمادى في باطلهِ بعدَ أن يعلمَ أنَّ الأمّةَ مجمعةٌ على خلافِ مقالتهِ.

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مالَ أهلُ العلمِ إلى معرفةِ الإجماعِ؛ ليعظّموا خلافَ من خالفهُ، وليزجروهُ عن خلافهِ، وكذلكَ مالوا إلى معرفةِ اختلافِ الناسِ؛ لتكذيبِ من لا يبالي بادّعاءِ الإجماعِ جرأةً على الكذبِ، حيثُ الاختلافُ موجودٌ، فيردعونهُ بإيرادهِ عنِ اللجاجِ في كذبهِ»[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٤) بتصرف يسير.

المبحث السادس

العواملُ المؤدّيةُ إلى انحرافِ الزائغينَ عن منهجِ السلفِ في التلقّي والاستدلالِ

هناكَ عاملانِ رئيسيَّانِ وراءَ انحرافِ الزائغينَ عن منهجِ السلفِ في التلقّي والاستدلالِ:

الأوّلُ: فسادُ مصدرِ التلقّي.

الثاني: فسادُ الاستدلالِ.

العاملُ الأوّلُ: فسادُ مصدرِ التلقّي:

ومن أهمِّ الأسبابِ المؤديةِ إليهِ:

أوّلًا: الاعتمادُ على مصادرَ أخرى للتّلقّي من غيرِ الكتابِ والسنةِ:

كالاعتمادِ على كلامِ الآباءِ والمشايخِ والمتبوعينَ بغيرِ بيّنةٍ، والاعتمادِ على الكشفِ والمناماتِ والرؤى، والاعتمادِ على العقلِ وتقديمهِ على النقلِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ منَ الأصولِ المتّفقِ عليها بينَ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ: أنَّهُ لا يقبلُ من أحدٍ قطُّ أن يعارضَ القرآنَ، لا

برأيِهِ، ولا ذوقِهِ، ولا معقولِهِ، ولا قياسِهِ، ولا وجدِهِ، فإنّهم ثبتَ عنهم بالبراهينِ القطعيَّاتِ والآياتِ البيّناتِ أنَّ الرسولَ جاءَ بالهدى ودينِ الحقِّ، وأنَّ القرآنَ يهدي للّتي هيَ أقومُ.

فكانَ القرآنُ هوَ الإمامَ الذي يقتدى بهِ، ولهذا لا يوجدُ في كلامِ أحدٍ منَ السلفِ أنَّهُ عارضَ القرآنَ بعقلٍ ورأيٍ وقياسٍ، ولا بذوقٍ ووجدٍ ومكاشفةٍ، ولا قال قطُّ: «قد تعارضَ في هذا العقلُ والنقلُ»، فضلًا عن أن يقولَ: «فيجبُ تقديمُ العقلِ، والنقلُ- يعني: القرآنَ والحديثَ وأقوالَ الصحابةِ والتابعينَ- إمَّا أن يفوّضَ وإمَّا أن يؤوّلَ».

ولا فيهم من يقولُ: إنَّ لهُ ذوقًا أو وجدًا أو مخاطبةً أو مكاشفةً تخالفُ القرآنَ والحديثَ، فضلًا عن أن يدّعيَ أحدهم أنَّهُ يأخذُ من حيثُ يأخذُ الملكُ الذي يأتي الرسولَ، وأنَّهُ يأخذُ من ذلكَ المعدنِ علمَ التوحيدِ، والأنبياءُ كلّهم يأخذونَ عن مشكاتِهِ، أو يقول: الوليُّ أفضلُ منَ النبيِّ، ونحوُ ذلكَ من مقالاتِ أهلِ الإلحادِ، فإنَّ هذهِ الأقوالَ لم تكن حدثتْ بعدُ في المسلمينَ، وإنّما يعرفُ مثلُ هذهِ إمَّا عن ملاحدةِ اليهودِ أوِ النصارى، فإنَّ فيهم من يجوّزُ أنَّ غيرَ النبيِّ أفضلُ منَ النبيِّ، كما قد يقولهُ في الحواريّينَ، فإنّهم عندهم رسلٌ، وهم يقولونَ: أفضلُ من داود وسليمانَ، بلْ ومن إبراهيمَ وموسى، وإن سمّوهم أنبياءَ، إلى أمثالِ هذهِ الأمورِ.

ولم يكنِ السلفُ يقبلونَ معارضةَ الآيةِ إلَّا بآيةٍ أخرى تفسّرها وتنسخها، أو بسنةِ الرسولِ ﷺ تفسّرها، فإنَّ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ تبيّنُ القرآنَ وتدلُّ عليهِ وتعبّرُ عنهُ»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقصودُ هنا: أنَّ السلفَ كانَ اعتصامهم بالقرآنِ والإيمانِ، فلمَّا

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨، ٢٩).

حدثَ في الأمّةِ ما حدثَ منَ التفرّقِ والاختلافِ صارَ أهلُ التفرّقِ والاختلافِ شيعًا، وصارَ هؤلاءِ عمدتهم في الباطنِ ليستْ على القرآنِ والإيمانِ، ولكن على أصولٍ ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدونَ في التوحيدِ، والصفاتِ، والقدرِ، والإيمانِ بالرسولِ، وغيرِ ذلكَ، ثمَّ ما ظنّوا أنَّهُ يوافقها منَ القرآنِ احتجّوا بهِ، وما خالفها تأوّلوهُ.

فلهذا تجدهم إذا احتجّوا بالقرآنِ والحديثِ لم يعتنوا بتحريرِ دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآنِ من ذلكَ المعنى؛ إذْ كانَ اعتمادهم في نفسِ الأمرِ على غيرِ ذلكَ.

والآياتُ التي تخالفهم يشرعونَ في تأويلها شروعَ من قصدَ ردّها كيفَ أمكنَ، ليسَ مقصودهُ أن يفهمَ مرادَ الرسولِ، بلْ أن يدفعَ منازعهُ عن الاحتجاجِ بها.

والمقصودُ: أنَّ كثيرًا من المتأخّرينَ لم يصيروا يعتمدونَ في دينهم لا على القرآنِ ولا على الإيمانِ الذي جاءَ بهِ الرسولُ ﷺ بخلافِ السلفِ، فلهذا كانَ السلفُ أكملَ علمًا وإيمانًا وخطؤهم أخفَّ وصوابهم أكثرَ كما قدّمناهُ، وكانَ الأصلُ الذي أسّسوهُ هوَ ما أمرهمُ اللهُ بهِ في قولهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١].

فعلى كلِّ مؤمنٍ ألَّا يتكلّمَ في شيءٍ منَ الدينِ إلَّا تبعًا لما جاءَ بهِ الرسولُ، ولا يتقدّمَ بينَ يديهِ، بلْ ينظرُ ما قال فيكونُ قولهُ تبعًا لقولهِ، وعملهُ تبعًا لأمرهِ، فهكذا كانَ الصحابةُ ومن سلكَ سبيلهم من التابعينَ لهم بإحسانٍ وأئمّةِ المسلمينَ.

فلهذا لم يكن أحدٌ منهم يعارضُ النصوصَ بمعقولهِ، ولا يؤسّسُ دينًا غيرَ ما جاءَ بهِ الرسولُ، وإذا أرادَ معرفةَ شيءٍ من الدينِ والكلامِ فيهِ نظرَ فيما قالهُ اللهُ والرسولُ، فمنهُ يتعلّمُ، وبهِ يتكلّمُ، وفيهِ ينظرُ ويتفكّرُ، وبهِ يستدلُّ، فهذا أصلُ أهلِ السنةِ.

وأهلُ البدعِ لا يجعلونَ اعتمادهم في الباطنِ ونفسِ الأمرِ على ما تلقّوهُ عنِ الرسولِ، بلْ على ما رأوهُ أو ذاقوهُ، ثمَّ إن وجدوا السنةَ توافقهُ، وإلَّا لم يبالوا بذلكَ، فإذا وجدوها تخالفهُ أعرضوا عنها تفويضًا، أو حرّفوها تأويلًا.

فهذا هوَ الفرقانُ بينَ أهلِ الإيمانِ والسنةِ، وأهلِ النفاقِ والبدعةِ.

وكلُّ من خالفَ ما جاءَ بهِ الرسولُ لم يكن عندهُ علمٌ بذلكَ ولا عدلٌ، بلْ لا يكونُ عندهُ إلَّا جهلٌ وظلمٌ وظنٌّ وما تهوى الأنفسُ، ولقد جاءهم من ربّهمُ الهدى، وذلكَ لأنَّ ما أخبرَ بهِ الرسولُ فهوَ حقٌّ باطنًا وظاهرًا، فلا يمكنُ أن يتصوّرَ أن يكونَ الحقُّ في نقيضهِ، وحينئذٍ فمن اعتقدَ نقيضهُ كانَ اعتقادهُ باطلًا، والاعتقادُ الباطلُ لا يكونُ علمًا، وما أمرَ بهِ الرسولُ فهوَ عدلٌ لا ظلمَ فيهِ، فمن نهى عنهُ فقد نهى عن العدلِ، ومن أمرَ بضدّهِ فقد أمرَ بالظلمِ، فإنَّ ضدَّ العدلِ الظلمُ، فلا يكونُ ما يخالفهُ إلَّا جهلًا وظلمًا، ظنًّا وما تهوى الأنفسُ»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ولهذا تجدُ المعتزلةَ والمرجئةَ والرافضةَ وغيرهم من أهلِ البدعِ يفسّرونَ القرآنَ برأيهم ومعقولهم وما تأوّلوهُ منَ اللغةِ، ولهذا تجدهم لا يعتمدونَ على أحاديثِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابةِ والتابعينَ وأئمّةِ المسلمينَ، فلا يعتمدونَ لا على السنةِ ولا على إجماعِ السلفِ وآثارهم، وإنّما يعتمدونَ على العقلِ واللغةِ، وتجدهم لا يعتمدونَ على كتبِ التفسيرِ المأثورةِ والحديثِ وآثارِ السلفِ، وإنّما يعتمدونَ على كتبِ الأدبِ وكتبِ الكلامِ التي وضعتها رؤوسهم، وهذهِ طريقةُ الملاحدةِ أيضًا، إنّما يأخذونَ ما في كتبِ الفلسفةِ وكتبِ الأدبِ واللغةِ، وأمَّا كتبُ القرآنِ والحديثِ والآثارِ فلا يلتفتونَ إليها.

هؤلاءِ يعرضونَ عن نصوصِ الأنبياءِ إذْ هيَ عندهم لا تفيدُ العلمَ، وأولئكَ يتأوّلونَ القرآنَ برأيهم وفهمهم بلا آثارٍ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابهِ، وقد

(١) المرجع السابق (١٣/ ٥٨-٦٤).

ذكرنا كلامَ أحمدَ وغيرِهِ في إنكارِ هذا وجعلهِ طريقةَ أهلِ البدعِ، وإذا تدبّرتَ حججهم وجدت دعاوى لا يقومُ عليها دليلٌ»[١].

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سياقِ حديثِهِ عن مأخذِ أهلِ البدعِ في الاستدلالِ-: «ومنها: رأيُ قومٍ تغالوا في تعظيمِ شيوخهم، حتّى ألحقوهم بما لا يستحقّونهُ.

فالمقتصدُ فيهمْ: يزعمُ أنَّهُ لا وليَّ للهِ أعظمُ من فلانٍ، وربّما أغلقوا بابَ الولايةِ دونَ سائرِ الأمّةِ إلَّا هذا المذكورَ، وهوَ باطلٌ محضٌ، وبدعةٌ فاحشةٌ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أن يبلغَ المتأخّرونَ أبدًا مبالغَ المتقدّمينَ، فخيرُ القرونِ القرنُ الذينَ رأوا رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمنوا بهِ، ثمَّ الذينَ يلونهم، وهكذا يكونُ الأمرُ أبدًا إلى قيامِ الساعةِ، فأقوى ما كانَ أهلُ الإسلامِ في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أوّلِ الإسلامِ، ثمَّ لا زالَ ينقصُ شيئًا فشيئًا إلى آخرِ الدنيا، لكن لا يذهبُ الحقُّ جملةً، بلْ لا بدَّ من طائفةٍ تقومُ بهِ وتعتقدهُ وتعملُ بمقتضاهُ على حسبهم في إيمانهم، لا على ما كانَ عليهِ الأوّلونَ من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّهُ لوْ أنفقَ أحدٌ منَ المتأخّرينَ وزنَ أحدٍ ذهبًا ما بلغَ مدَّ أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نصيفهُ؛ حسبما أخبرَ عنهُ الصادقُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، وإذا كانَ ذلكَ في المالِ، فكذلكَ في سائرِ شعبِ الإيمانِ بشهادةِ التجربةِ العاديةِ.

ولما تقدّمَ أنَّهُ لا يزالُ الدينُ في نقصٍ[٣]، فهوَ أصلٌ لا شكَّ فيهِ، وهوَ عقدُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، فكيفَ يعتقدُ بعدَ ذلكَ في أحدٍ أنَّهُ وليُّ أهلِ الأرضِ، وليسَ في

(١) المرجع السابق (٧/ ١١٩).

(٢) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبّوا أصحابي، فلوْ أنَّ أحدكم أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهبًا ما بلغَ مدَّ أحدهم ولاَ نصيفهُ». رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٣) لعله يقصد حديث: «لا يأتي عليكم زمانٌ إلَّا الذي بعدهُ شرٌّ منهُ حتّى تلقوا ربّكمْ». رواهُ البخاريُّ (٧٠٦٨).

الأمّةِ وليٌّ غيرهُ؟! لكنَّ الجهلَ الغالبَ، والغلوَّ في التعظيمِ، والتعصّبَ للنّحلِ، يؤدّي إلى مثلِهِ أو أعظمَ منهُ.

والمتوسّطُ: يزعمُ أنَّهُ مساوٍ للنّبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّهُ لا يأتيهِ الوحيُ، بلغني هذا عن طائفةٍ منَ الغالينَ في شيخهم، الحاملينَ لطريقتهِ في زعمهم، نظيرَ ما ادّعاهُ بعضُ تلامذةِ الحلَّاجِ في شيخهم على الاقتصادِ منهم فيهِ.

والغالي: يزعمُ فيهِ أشنعَ من هذا، كما ادّعى أصحابُ الحلَّاجِ في الحلَّاجِ.

ومن تأمّلَ هذهِ الأصنافَ وجدَ لها منَ البدعِ في فروعِ الشريعةِ كثيرًا؛ لأنَّ البدعةَ إذا دخلتْ في الأصلِ سهلتْ مداخلتها الفروعَ.

وأضعفُ هؤلاءِ احتجاجًا: قومٌ استندوا في أخذِ الأعمالِ إلى المناماتِ، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولونَ: «رأينا فلانًا الرجلَ الصالحَ فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا»، وهوَ خطأٌ؛ لأنَّ الرؤيا من غيرِ الأنبياءِ لا يحكمُ بها شرعًا على حالٍ، إلَّا أن تعرضَ على ما في أيدينا منَ الأحكامِ الشرعيةِ، فإن سوّغتها عملَ بمقتضاها، وإلَّا وجبَ تركها والإعراضُ عنها، وإنّما فائدتها البشارةُ أوِ النذارةُ خاصّةً، وأمَّا استفادةُ الأحكامِ فلا»[1].

ثانيًا: الاستهانةُ بنصوصِ الكتابِ والسنةِ، وردّها، والتنفيرُ منها:

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في سياقِ حديثهِ عمّن يردُّ الأحاديثَ الصحيحةَ-: «ومنها: ردّهم للأحاديثِ التي جرتْ غيرَ موافقةٍ لأغراضهم ومذاهبهم، ويدّعونَ أنَّها مخالفةٌ للمعقولِ وغيرُ جاريةٍ على مقتضى الدليلِ فيجبُ ردّها، كالمنكرينَ لعذابِ القبرِ، والصراطِ، والميزانِ، ورؤيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الآخرةِ، وكذلكَ حديثُ الذبابِ، وأنَّ في أحدِ جناحيهِ داءً وفي الآخرِ دواءً، وأنَّهُ يقدّمُ الذي فيهِ

(١) الاعتصام (١/ ٣٢٩-٣٣٢)، باختصار.

الداءُ، وحديثُ الذي أخذَ أخاهُ بطنهُ فأمرهُ النبيُّ ﷺ بسقيهِ العسلَ، وما أشبهَ ذلكَ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ المنقولةِ نقلَ العدولِ.

وربّما قدحوا في الرواةِ منَ الصحابةِ والتابعينَ رضي الله عنهم، ومنِ اتّفقَ الأئمّةُ منَ المحدّثينَ على عدالتهم وإمامتهم، كلُّ ذلكَ ليردّوا بهِ على من خالفهم في المذهبِ، وربّما ردّوا فتاويهم وقبّحوها في أسماعِ العامّةِ؛ لينفّروا الأمّةَ منِ أتباعِ السنةِ وأهلها.

وقد جعلوا القولَ بإثباتِ الصراطِ والميزانِ والحوضِ قولًا بما لا يعقلُ، وقد سئلَ بعضهمْ: هلْ يكفرُ من قال برؤيةِ الباري في الآخرةِ؟ فقال: «لا يكفرُ؛ لأنَّهُ قال ما لا يعقلُ، ومن قال ما لا يعقلُ فليسَ بكافرٍ».

قال عمرُ بنُ النضرِ: سئلَ عمرو بنُ عبيدٍ يومًا عن شيءٍ وأنا عندهُ، فأجابَ فيهِ، فقلتُ لهُ: ليسَ هكذا يقولُ أصحابنا، قال: «ومن أصحابكَ لا أبا لكَ؟»، قلتُ: أيّوبُ، ويونسُ، وابنُ عونٍ، والتيميُّ، قال: «أولئكَ أنجاسٌ أرجاسٌ، أمواتٌ غيرُ أحياءٍ».

وقال ابنُ عليةَ: حدّثني اليسعُ، قال: تكلّمَ واصل بنُ عطاءٍ يومًا، قال: فقال عمرو بنُ عبيدٍ: «ألا تسمعونَ؟ ما كلامُ الحسنِ وابنِ سيرينَ عندما تسمعونَ إلّا خرقةَ حيضةٍ ملقاةٍ».

وكانَ واصلُ بنُ عطاءٍ أوّلَ من تكلّمَ في الاعتزالِ، فدخلَ معهُ في ذلكَ عمرو بنُ عبيدٍ، فأعجبَ بهِ فزوّجهُ أختهُ، وقال لها: «زوّجتكِ برجلٍ ما يصلحُ إلّا أن يكونَ خليفةً»، ثمَّ تجاوزوا الحدَّ حتّى ردّوا القرآنَ بالتلويحِ والتصريحِ لرأيهمُ السوءِ.

عنِ الأثرمِ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدّثنا معاذٌ قال: «كنتُ عندَ عمرو بنِ عبيدٍ، فجاءهُ عثمانُ بنُ فلانٍ، فقال: يا أبا عثمانَ، سمعتُ واللهِ بالكفرِ! قال: ما

هوَ؟ قال: هاشمٌ الأوقصُ زعمَ أنَّ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وقولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]، لم يكن هذا في أمِّ الكتابِ! واللهُ تعالى يقولُ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤]، فما الكفرُ إلَّا هذا.

فسكتَ ساعةً ثمَّ تكلّمَ فقال: واللهِ لوْ كانَ الأمرُ كما تقولُ ما كانَ على أبي لهبٍ من لومٍ، ولا كانَ على الوحيدِ من لومٍ، قال عثمانُ في مجلسهِ: هذا واللهِ الدينُ».

قال معاذٌ: «فذكرتهُ لوكيعٍ، فقال: يستتابُ قائلها، فإن تابَ وإلَّا ضربتْ عنقهُ».

فانظروا إلى تجاسرهم على كتابِ اللهِ تعالى وسنةِ نبيّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ! كلُّ ذلكَ ترجيحٌ لمذاهبهم على محضِ الحقِّ»[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا هؤلاءِ الملاحدةُ فيزعمونَ ما كانَ يزعمهُ التلمسانيُّ منهمْ- وهوَ أحذقهم في اتّحادهمْ- لَّما قرئَ عليهِ «الفصوصُ» فقيلَ لهُ: القرآنُ يخالفُ فصوصكم، فقال: القرآنُ كلّهُ شركٌ، وإنّما التوحيدُ في كلامنا، فقيلَ لهُ: فإذا كانَ الوجودُ واحدًا فلمَ كانتِ الزوجةُ حلالًا، والأختُ حرامًا؟ فقال: الكلُّ عندنا حلالٌ، ولكن هؤلاءِ المحجوبونَ قالوا: حرامٌ، فقلنا: حرامٌ عليكمْ»[2].

ويقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شأنِ غلاةِ الصوفيةِ**: «ولهذا يوجدُ في هؤلاءِ وأتباعهم من ينفرونَ عنِ القرآنِ والشرعِ، كما تنفرُ الحمرُ المستنفرةُ التي تفرُّ منَ الرماةِ ومن الأسدِ؛ ولهذا يوصفونَ بأنَّهم إذا قيلَ لهمْ: «قال المصطفى» نفروا»[3].

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٩٤ - ٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) المرجع السابق (١٣/ ٢٢٤).

صورٌ معاصرةٌ للإعراضِ عن نصوصِ الكتابِ والسنةِ، والاستهانةِ بها، وتحريفها، واتّخاذِ مصادرَ أخرى للتّلقّي والاستدلالِ:

١. استبدالُ المرجعيةِ العقليةِ بالمرجعيةِ الشرعيةِ لدى البعضِ، بحيثُ تجدُ المتحدّثَ أوِ المتلقّيَ لا يتردّدُ في عرضِ الفتوى أوِ الحكمِ الشرعيِّ على عقله، دونَ مراعاةٍ لما أمرَ اللهُ بهِ منَ التسليمِ والانقيادِ.

٢. عزلُ الدينِ وإقصاؤه عن واقعِ الحياةِ، بما يعرفُ بـ«العلمانيةِ»، حتّى صارتْ مقولةُ: «لا تقحموا الدينَ في كلِّ شيءٍ» تتردّدُ كثيرًا على ألسنةِ كثيرٍ من هؤلاءِ.

٣. عرضُ قضايا الإسلامِ التي تعدُّ من ثوابتِ الدينِ للحوارِ والمناقشةِ، من أجلِ الاستفتاءِ عليها، وهلْ تصلحُ أو لا تصلحُ في الوقتِ الحاضرِ.

٤. القولُ بأنَّ الشريعةَ لا تفي بحاجاتِ الناسِ في هذا العصرِ، وأن أحكامها جامدةٌ، ولا تصلحُ للتّطبيقِ في الواقعِ المعاصرِ.

٥. قصرُ دلالاتِ كثيرٍ من النصوصِ الشرعيةِ على الزمانِ والمكانِ الذي نزلتْ فيه، بحيثُ لا يصحُّ العملُ بها في غيرِ ذلك الزمانِ والمكانِ؛ لأنَّ الألفاظَ- بزعمهم- قابلةٌ للتّطوّرِ والتغيّرِ بحسبِ المعطياتِ الاجتماعيةِ والثقافيةِ والسياسيةِ وتنوّعها.

٦. الزعمُ بأن الواقعَ هو الأصلُ الذي يحدّدُ معنى النصِّ، فمنه تكوّن النصُّ، ولا فائدةَ من نصٍّ لا تتبدّلُ وتتغيّرُ معانيه، فإن الواقعَ- عندهم- هو الأصلُ، ولا سبيلَ لإهداره، ومنه تكوّنَ النصُّ، ومن لغته وثقافته صيغتْ مفاهيمه، ومن خلالِ حركته بفاعليةِ البشرِ تتجدّدُ دلالته، وإهدارُ الواقعِ لحسابِ نصٍّ جامدٍ ثابتِ المعنى والدلالةِ يحوّلُ كليهما إلى أسطورةٍ.

٧. القول بأن القرآنَ نصٌّ مفتوحٌ على جميعِ المعاني، ولا يمكنُ لأيِّ تفسيرٍ أو تأويلٍ أن يغلقه أو يستنفده بشكلٍ نهائيٍّ.

إلى غيرِ ذلك من صورِ الإعراضِ والتحريفِ والتأويلِ التي يخرجُ بعضها بقائلها عن ربقةِ الدينِ بالكليةِ.

العاملُ الثاني: فسادُ الاستدلالِ:

ذكرنا أنَّ هناكَ عاملينِ رئيسيّينِ وراءَ الانحرافِ عن منهجِ السلفِ في التلقّي والاستدلالِ، وتكلّمنا عنِ العاملِ الأوّل، وهو فسادُ مصدرِ التلقّي، ونتكلّم عنِ العامل الثاني وهو فسادُ الاستدلالِ.

ومن أهمِّ الأسبابِ المؤديةِ إليهِ:

أوّلًا: الاستدلالُ بالقرآنِ وحدهُ دونَ السنةِ:

كتبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى بعضِ أصحابه**: «اعلم رحمكَ اللهُ أنَّ الخصومةَ في الدينِ ليستْ من طريقِ أهلِ السنةِ، وأنَّ تأويلَ من تأوّلَ القرآنَ بلا سنةٍ تدلُّ على معناها، أو معنى ما أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أو أثرٍ عن أصحابِ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعرفُ ذلكَ بما جاءَ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن أصحابهِ، فهم شاهدوا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهدوا تنزيلهُ وما قصّهُ لهُ القرآنُ، وما عنيَ بهِ وما أرادَ بهِ، وخاصٌّ هوَ أو عامٌّ، فأمَّا من تأوّلهُ على ظاهرٍ بلا دلالةٍ من رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحدٍ من أصحابهِ، فهذا تأويلُ أهلِ البدعِ؛ لأنَّ الآيةَ قد تكونُ خاصّةً ويكونُ حكمها حكمًا عامًّا ويكونُ ظاهرها على العمومِ، فإنّما قصدتْ لشيءٍ بعينهِ، ورسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعبّرُ عن كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وما أرادَ، وأصحابهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أعلمُ بذلكَ منَّا لمشاهدتهمُ الأمرَ وما أريدَ بذلكَ، فقد تكونُ الآيةُ خاصّةً، مثلَ قولهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] وظاهرها على العمومِ وأنَّ من وقعَ عليهِ اسمُ الولدِ فلهُ ما فرضَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فجاءتْ سنةُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألّا يرثَ مسلمٌ كافرًا، فكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوَ المعبّرَ عنِ الكتابِ أنَّ الآيةَ إنّما قصدتْ للمسلمِ لا للكافرِ، ومن حملها على ظاهرها لزمهُ أن يورّثَ من وقعَ عليهِ اسمُ الولدِ كافرًا كانَ

أو قاتلًا، فكذلكَ أحكامُ المواريثِ منَ الأبوينِ وغيرُ ذلكَ، معَ آيٍ كثيرٍ يطولُ بهِ الكتابُ، وإنّما استعملتِ الأمّةُ السنةَ منَ النبيِّ عليهِ السلامُ ومن أصحابِهِ، إلّا من دفعَ ذلكَ من أهلِ البدعِ والخوارجِ وما يشبههم، فقد رأيتَ إلى ما قد خرجوا»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلمّا نهى رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ وكلِّ ذي مخلبٍ منَ الطيرِ؛ دلّتْ أحكامُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الآيةَ ليستْ على ظاهرها، وأنَّهُ هوَ المعبّرُ عمَّا في كتابِ اللهِ تعالى، ومن لزمَ ظاهرَ الآيةِ لزمهُ أن يبيحَ لحمَ الكلابِ، والهررِ، والفيلِ، والفأرِ، والقردِ، وغيرِ ذلكَ ممَّا نهيَ عنهُ.

وقال تعالى في سورةِ النساءِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فما يقولُ في البنتِ منَ الرضاعةِ، وبنتِ الأخِ، والعمّةِ، والخالةِ منَ الرضاعةِ، ولم يذكروا؟ أليسَ يرجعُ إلى قولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أليسَ الظاهرُ يدلُّ على أنَّ ما وراءَ ما حرّمَ مباحٌ؟ فكيفَ يقولُ في تزويجِ المرأةِ على عمّتها أو خالتها؟ أليسَ يرجعُ في هذا إلى قولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»[(٢)].

ثانيًا: اتّباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ:

وهذهِ سمةُ عامّةِ أهلِ البدعِ، وبذلكَ انحرفوا عنِ الصراطِ المستقيمِ، وفارقوا الهديَ القويمَ، ووقعوا في الضلالِ المبينِ.

---

(١) السنة للخلال (٤/ ٢٢).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ١٤٥-١٤٨).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد تقدّمَ قولُ عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيْ قومٍ، خذوا عنَّا، فإنّكم واللهِ إلَّا تفعلوا لتضلّنَّ»[١].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا تجدُ المعتزلةَ والمرجئةَ والرافضةَ وغيرهم من أهلِ البدعِ يفسّرونَ القرآنَ برأيهم ومعقولهم، وما تأوّلوهُ منَ اللغةِ، ولهذا تجدهم لا يعتمدونَ على أحاديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابةِ والتابعينَ وأئمّةِ المسلمينَ، فلا يعتمدونَ لا على السنةِ ولا على إجماعِ السلفِ وآثارهم، وإنّما يعتمدونَ على العقلِ واللغةِ، وتجدهم لا يعتمدونَ على كتبِ التفسيرِ المأثورةِ والحديثِ وآثارِ السلفِ، وإنّما يعتمدونَ على كتبِ الأدبِ وكتبِ الكلامِ التي وضعتها رؤوسهم، وهذهِ طريقةُ الملاحدةِ أيضًا، إنّما يأخذونَ ما في كتبِ الفلسفةِ وكتبِ الأدبِ واللغةِ، وأمَّا كتبُ القرآنِ والحديثِ والآثارِ فلا يلتفتونَ إليها.

هؤلاءِ يعرضونَ عن نصوصِ الأنبياءِ إذْ هيَ عندهم لا تفيدُ العلمَ، وأولئكَ يتأوّلونَ القرآنَ برأيهم وفهمهم بلا آثارٍ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ، وقد ذكرنا كلامَ أحمدَ وغيرِهِ في إنكارِ هذا وجعلهِ طريقةَ أهلِ البدعِ، وإذا تدبّرتَ حججهم وجدت دعاوى لا يقومُ عليها دليلٌ»[٢].

ويقولُ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن لم يأخذْ معانيَ الكتابِ والسنةِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومن أخذَ عنهم، لم يكن لهُ طريقٌ أصلًا إلَّا ما يردُ عليهِ منَ الآفاتِ أضعافُ ما يردُ على هذهِ الطريقِ، فلا يجوزُ لهُ ترجيحُ غيرها عليها، فيكونُ أحدُ الأمرينِ لازمًا لهُ:

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).

إمَّا أن يستبدلَ الذي هوَ أدنى بالذي هوَ خيرٌ، ويعدلَ عنِ الطريقِ التي فيها منَ العلومِ اليقينيةِ والأمورِ الإيمانيةِ والاعتقاداتِ الراجحةِ والظنونِ الغالبةِ ما لا يوجدُ في غيرها، إلى ما هوَ دونها في ذلك كلّه، بلْ يستبدلُ باليقينِ شكًّا، وبالظنِّ الراجحِ وهمًا، ويستبدلُ بالإيمانِ كفرًا، وبالهدى ضلالةً، وبالعلمِ جهلًا، وبالبيانِ عيًّا، وبالعدلِ ظلمًا، وبالصدقِ كذبًا، وبالإيمانِ بكتبِ اللهِ وبكلماته تحريفًا عن مواضعها.

وإمَّا أن يعرضَ عن ذلكَ كلّهِ ولا يجعلَ للقرآنِ معنًى مفهومًا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] فلا يعقلهُ، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] فلا يتدبّرهُ، وقال: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] فلا يتدبّرُ ولا يتذكّرُ، وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فلا يكونُ منَ العالمينَ العاقلينَ لها، وإذا سلكَ هذا المسلكَ استطارَ شررهُ، وتعدّى ضررهُ، فيلزمُ تعطيلُ معاني الكتابِ والسنةِ وفتورُ الرسالةِ؛ إذِ الرسولُ الذي لم يبيّن بمنزلةِ عدمِ الرسولِ، والكلامُ الذي بلّغهُ الرسولُ ولم يعقلْ معناهُ يدخلُ في حدِّ الأصواتِ المسموعةِ التي ليسَ فيها حروفٌ مبيّنةٌ للمعاني!

وقد ذمَّ اللهُ تعالى من كانَ حالهُ في كتابهِ هكذا، وجعلهم كفَّارًا بمنزلةِ الأمواتِ، وحمدَ من سمعَ كلامهُ فعقلهُ ووعاهُ، وجعلَ ذلكَ صفةَ المؤمنِ الحيِّ، فقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَمَن كَانَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الزخرف: ٤٠].

وإذا كانَ من عدلَ عمَّا فسّرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابهُ والتابعونَ القرآنَ فأحدُ الأمرينِ لازمٌ لهُ:

إمَّا أن يعدلَ إلى تفسيرِهِ بما هوَ دونَ ذلكَ، فيكونَ محرّفًا للكلمِ عن مواضعِهِ.

وإمَّا أن يبقى أصمَّ أبكمَ لا يسمعُ من كلامِ اللهِ ورسولِهِ إلَّا الصوتَ المجرّدَ الذي يشركه فيهِ البهائمُ ولا يعقله.

وكلٌّ من هذينِ الأمرينِ باطلٌ محرّمٌ، فثبتَ تعيّنُ الطريقةِ النبويةِ السلفيةِ، وبطلانُ الطريقةِ التحريفيةِ والأمّيةِ.

وقد ذمَّ اللهُ تعالى الطريقينِ في القرآنِ، فقال تعالى في الأولى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، فهذهِ الطريقةُ المذمومةُ التي سلكها علماءُ اليهودِ وأشباههم في أنَّهم يحرّفونَ كلامَ اللهِ أو يكتمونهُ لئلَّا يحتجَّ بهِ عليهم في خلافِ أهوائهم، فمن عمدَ إلى نصوصِ الكتابِ والسنةِ فحرّفها أو كتمها ففيهِ شبهٌ من هؤلاءِ، كما تجدُ ذلكَ في كثيرٍ من أهلِ الأهواءِ، يكتمُ ما أنزلهُ اللهُ تعالى منَ الكتابِ والسنةِ عمّن يحتجُّ بها على خلافِ هواهُ، فيغلُّ الكتبَ المسطورةَ عنِ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعينَ، ويمنعُ تبليغَ الأحاديثِ النبويةِ وتفسيرَ القرآنِ المنقولِ، ولوْ قدرَ على منعِ القرآنِ لفعلَ، وما ظهرَ من ذلكَ حرّفهُ عن مواضعهِ بتأويلهِ على غيرِ تأويلهِ، ثمَّ يعمدونَ إلى كتبٍ يضعونها: إمَّا منقولات موضوعة عنِ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والأئمّةِ، فكم عندَ أهلِ الأهواءِ منَ الآثارِ المكذوبةِ؟! ويقولونَ: هذهِ منزّلةٌ من عندِ اللهِ، أو يضعونَ كلامًا ابتدعوهُ أو رأيًا اخترعوهُ، ويسمّونهُ معَ ما وضعوهُ منَ المنقولاتِ دينَ اللهِ، وأصولَ دينهِ، وشرعَ اللهِ، والحقَّ الذي أوجبهُ اللهُ.

وأمَّا المعرضُ عنِ الكلامِ في معناهُ بالكليةِ، فقد قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، والأمانيّ: التلاوةُ والقراءةُ، فهم لا يعلمونَ إلَّا مجرّدَ تلاوتهِ وقراءتهِ بألسنتهم، يقيمونَ حروفهُ ويضيّعونَ حدودهُ علمًا وعملًا، لا يعرفونها ولا يعملونَ بها»[1].

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص١٩-٢٢).

ثالثًا: الطعنُ في أصحابِ هذا المنهجِ المستبينِ منَ الصحابةِ والتابعينَ:

وهذا الطعنُ منَ العلاماتِ الكاشفةِ لأهلِ الأهواءِ المنحرفينَ الزائغينَ.

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «علامةُ أهلِ البدعِ: الوقيعةُ في أهلِ الأثرِ»(١).

وهذا الطعنُ فاشٍ في مقالاتِ هؤلاءِ الزائغينَ من قديمٍ، ومنَ الأمثلةِ على ذلكَ:

- قولُ عمرو بنِ عبيدٍ: «لوْ شهدَ عندي عليٌّ وعثمانُ وطلحةُ والزبيرُ على شراكِ نعلي ما قبلتُ شهادتهمْ»(٢).

- وقولهُ أيضًا: «ألا تسمعونَ؟ ما كلامُ الحسنِ وابنِ سيرينَ عندما تسمعونَ إلَّا خرقة حيضةٍ ملقاةً»(٣).

تقريراتُ الأئمّةِ في نقدِ الزائغينَ بسببِ هذا المسلكِ المنحرفِ:

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهكذا أهلُ الضلالِ يسبّونَ السلفَ الصالحَ لعلَّ بضاعتهم تنفقُ، ويأبى اللهُ إلَّا أن يتمَّ نورهُ، وأصلُ هذا الفسادِ من قبلِ الخوارجِ، فهم أوّلُ من أفشى لعنَ السلفِ الصالحِ، وتكفيرَ الصحابةِ -رضيَ اللهُ عنِ الصحابةِ-، ومثلُ هذا كلّهِ يورثُ العداوةَ والبغضاءَ»(٤).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ إنَّ الرافضةَ- أو أكثرهمْ - لفرطِ جهلهم وضلالهم يقولونَ: إنّهمْ- يعني: أبا بكرٍ وعمرَ ومنِ اتّبعهمْ- كانوا كفَّارًا مرتدّينَ، وإنَّ اليهودَ والنصارى كانوا خيرًا منهمْ؛ لأنَّ الكافرَ الأصليَّ خيرٌ منَ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٧).
(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/ ٧٧)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ١٨٠).
(٣) الكامل في الضعفاء (٦/ ١٨٢).
(٤) الاعتصام (١/ ١٥٨).

المرتدِّ، وقد رأيتُ هذا في عدّةٍ من كتبهم، وهذا القولُ من أعظمِ الأقوالِ افتراءً على أولياءِ اللهِ المتّقينَ، وحزبِ اللهِ المفلحينَ، وجندِ اللهِ الغالبينَ»[١].

وقد فطنَ أئمّةُ الإسلامِ رحمهمُ اللهُ إلى أنَّ طعنَ هؤلاءِ وأمثالهم في الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هوَ في الحقيقةِ طعنٌ في الإسلامِ نفسهِ، وفي نبيِّ الإسلامِ ذاتهِ:

فيقولُ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما هؤلاءِ قومٌ أرادوا القدحَ في النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يمكنهم ذلكَ، فقدحوا في أصحابهِ حتّى يقال: رجلُ سوءٍ، ولوْ كانَ رجلًا صالحًا لكانَ أصحابه صالحينَ»[٢].

ويقولُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيتَ أحدًا يذكرُ أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوءٍ فاتّهمهُ على الإسلامِ»[٣].

ويقولُ أبو زرعةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيتَ الرجلَ ينتقصُ أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلم أنَّهُ زنديقٌ؛ وذلكَ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا حقٌّ، والقرآنَ حقٌّ، وإنّما أدّى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنّما يريدونَ أن يجرّحوا شهودنا ليبطلوا الكتابَ والسنةَ، والجرحُ بهم أولى، وهم زنادقةٌ»[٤].

وقال النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما الإسلامُ كدارٍ لها بابٌ، فبابُ الإسلامِ الصحابةُ، فمن آذى الصحابةَ إنّما أرادَ الإسلامَ، كمن نقرَ البابَ إنّما يريدُ دخولَ الدارِ»[٥].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٧٥).

(٢) نقلَ ذلك ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٥٨١).

(٣) المخلّصيَّاتُ لمحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ العباسِ البغداديِّ (٣/ ٣١٧/ ٢٦٠٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٣٢٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٤٨).

(٤) الكفاية في علم الرواية (١/ ٤٩).

(٥) تاريخ دمشق (٧١/ ١٧٥)، تهذيب الكمال للمزي (١/ ٣٣٩).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أوّلُ هذهِ الأمّةِ همُ الذينَ قاموا بالدينِ تصديقًا، وعلمًا، وعملًا، وتبليغًا، فالطعنُ فيهم طعنٌ في الدينِ، موجبٌ للإعراضِ عمَّا بعثَ اللهُ بهِ النبيّينَ، وهذا كانَ مقصودَ أوّلِ من أظهرَ بدعةَ التشيّعِ، فإنّما كانَ قصدهُ الصدَّ عن سبيلِ اللهِ وإبطالَ ما جاءتْ بهِ الرسلُ عنِ اللهِ»[1].

رابعًا: اتّباعُ المتشابهِ وتركُ المحكمِ:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبرُ اللهُ تعالى أنَّ في القرآنِ آياتٍ محكماتٍ هنَّ أمُّ الكتابِ، أيْ: بيّناتٌ واضحاتُ الدلالةِ، لا التباسَ فيها على أحدٍ منَ الناسِ، ومنهُ آياتٌ أخرُ فيها اشتباهٌ في الدلالةِ على كثيرٍ منَ الناسِ أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبهَ عليهِ إلى الواضحِ منهُ، وحكّمَ محكمهُ على متشابههِ عندهُ، فقدِ اهتدى، ومن عكسَ انعكسَ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أيْ: أصله الذي يرجعُ إليهِ عندَ الاشتباهِ، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾، أيْ: تحتملُ دلالتها موافقةَ المحكمِ، وقد تحتملُ شيئًا آخرَ من حيثُ اللفظُ والتركيبُ، لا من حيثُ المرادُ.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾، أيْ: ضلالٌ وخروجٌ عنِ الحقِّ إلى الباطلِ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾، أيْ: إنّما يأخذونَ منهُ بالمتشابهِ الذي يمكنهم أن يحرّفوهُ إلى مقاصدهمُ الفاسدةِ، وينزلوهُ عليها؛ لاحتمالِ لفظهِ لما يصرفونهُ، فأمَّا المحكمُ

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ١٨).

فلا نصيبَ لهم فيهِ؛ لأنَّهُ دامغٌ لهم وحجّةٌ عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾، أي: الإضلالِ لأتباعهم، إيهامًا لهم أنَّهم يحتجّونَ على بدعتهم بالقرآنِ، وهذا حجّةٌ عليهم لا لهم، كما لوِ احتجَّ النصارى بأنَّ القرآنَ قد نطقَ بأنَّ عيسى هوَ روحُ اللهِ وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ، وتركوا الاحتجاجَ بقولهِ تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وبقولهِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وغيرِ ذلكَ منَ الآياتِ المحكمةِ المصرّحةِ بأنَّهُ خلقٌ من مخلوقاتِ اللهِ، وعبدٌ ورسولٌ من رسلِ اللهِ.

وقولهُ: ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ أيْ: تحريفهِ على ما يريدونَ»[(١)].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتمُ الذينَ يتّبعونَ ما تشابهَ منهُ، فأولئكَ الذينَ سمّى اللهُ فاحذروهمْ**»[(٢)].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذينَ في قلوبهم زيغٌ يدعونَ المحكمَ الذي لا اشتباهَ فيهِ مثلَ: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ [طه: ١٤]، ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٖ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ويتّبعونَ المتشابهَ ابتغاءَ الفتنةِ؛ ليفتنوا بهِ الناسَ إذا وضعوهُ على غيرِ مواضعهِ وابتغاءَ تأويلهِ»[(٣)].

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر اللهُ في أهلِ الزيغِ أنَّهم يتّبعونَ المتشابهَ ابتغاءَ الفتنةِ، فهم يطلبونَ بهِ أهواءهم لحصولِ الفتنةِ، فليسَ نظرهم إذن في الدليلِ نظرَ المستبصرِ حتّى يكونَ هواهُ تحتَ حكمهِ، بلْ نظرَ من حكمَ بالهوى ثمَّ أتى بالدليلِ كالشاهدِ لهُ، ولم يذكرْ مثلَ ذلكَ في الراسخينَ، فهم إذن بضدِّ هؤلاءِ، حيثُ وقفوا في المتشابهِ فلم يحكموا فيهِ ولا عليهِ بشيءٍ سوى التسليمِ، وهذا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٦-٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٤٥٤٧)، ومسلمٌ (٢٦٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٧).

المعنى خاصٌّ بمن طلبَ الحقَّ منَ الأدلة، لا يدخلُ فيهِ من طلبَ في الأدلةِ ما يصحّحُ هواهُ السابقَ.

ومَن ليسَ براسخٍ في العلمِ- وهوَ الزائغُ- حصلَ لهُ وصفانِ:

أحدهما بالنصِّ، وهوَ الزيغُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، والزيغُ هوَ: الميلُ عنِ الصراطِ المستقيمِ، وهوَ ذمٌّ لهم.

والوصفُ الثاني بالمعنى الذي أعطاهُ التقسيمُ: وهوَ عدمُ الرسوخِ في العلمِ»[(١)].

أمثلةٌ على اتّباعِ المتشابهِ وتركِ المحكمِ:

- مَن يستدلُّ على إقرارِ أهلِ الأديانِ على دينهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ويجعلُ دينَ الإسلامِ كغيرهِ منَ الأديانِ، فكلّها- بحسبِ زعمهِ الفاسدِ- طرقٌ موصلةٌ إلى اللهِ.

ويتركُ النصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ المحكمةَ في أنَّ الإسلامَ ناسخٌ لجميعِ الأديانِ، وأنَّ اللهَ لا يقبلُ دينًا غيرَ الإسلامِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانهُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷺ: «**والذي نفسُ محمّدٍ بيدهِ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذهِ الأمّةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثمَّ يموتُ ولم يؤمن بالذي أرسلتُ بهِ، إلَّا كانَ من أصحابِ النارِ**»[(٢)].

- مَن يستدلُّ على أن اللهَ في كلِّ مكانٍ بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٣).

[المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣].

ويتركُ النصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ بأنه سبحانه مستوٍ على عرشه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

الخاتمة

تبيّن ممَّا تقدّم: أنَّ من أرادَ النجاةَ لدينه منَ الشبهاتِ المضلّة والشهوات المحرّمةِ، والخلاصَ لنفسه من فتنةِ الدنيا وعذابِ الآخرةِ، فعليه بالتمسّك بمذهبِ السلفِ الصالح علمًا وعملًا، والاقتداءِ بأئمّةِ الهدى، الذين عرفوا الحقّ وعملوا به، وأن يستعيذَ باللهِ من الفتنِ، ما ظهرَ منها وما بطنَ، ومن ضلالة أهلِ الغوايةِ، وعملِ أهلِ العمايةِ، فإنّه من يهدِهِ اللهُ اهتدى، ومن يضللهُ فما لهُ من هدى.

المحتويات

مقدمة ٥

المبحث الأول: التعريف بهذا المنهج ٩

أولًا: التعريفُ بهذا المنهج ٩

ثانيًا: ما المقصودُ بمنهجِ السلفِ؟ وما حقيقته؟ ١٤

ثالثًا: المصطلحاتُ التي أطلقتْ على منهجِ السلف ١٧

١. أهلُ السنةِ والجماعة ١٧

٢. أهلُ السنة ١٨

٣. الجماعة ١٩

٤. أهلُ الحديثِ والأثر ٢٠

٥. أهلُ الاتّباع ٢٣

٦. الفرقةُ الناجية ٢٣

٧. الطائفةُ المنصورة ٢٤

رابعًا: أهمية منهجِ السلف ٢٥

خامسًا: معاداةُ أهلِ الكفرِ والنفاقِ والبدعةِ لمنهجِ السلف ٢٦

سادسًا: تنبيهاتٌ على أخطاءٍ في فهمِ منهجِ السلفِ وتصوّره ٢٧

١. اعتبارُ آراءِ آحادِ السلفِ منهجًا ٢٧

٢. اعتبارُ المخالفِ في المسائلِ الاجتهاديةِ خارجًا عن منهجِ السلف ٢٨

٣. الدعوةُ للأخذِ منَ الكتابِ والسنةِ دونَ الرجوعِ لأهلِ العلم ٣٠

٤. التعصّبُ لقولِ إمامٍ منَ السلف ٣١

سابعًا: الآثارُ السيّئةُ الناجمةُ عن عدمِ التمسّكِ بمنهجِ السلف ٣٣

١. إهمالُ جانبِ التوحيدِ بالكليةِ، أو ضعفُ الاهتمامِ به ٣١

٢. ضعفُ الاهتمامِ بالعلومِ الشرعيةِ تعلّمًا وتعليمًا ٣٤

٣. التفرّقُ والاختلاف ٣٥

٤. التعصّبُ المذمومُ المفضي لإثارةِ النعراتِ الجاهليةِ، وعقدِ الولاءِ والبراءِ عليها ٣٦

المبحث الثاني: الأسبابُ القاضيةُ باتّباعِ السلفِ، والأدلةُ الموجبةُ لاتّباعِ منهجهم..... ٤١
أوّلًا: الأسبابُ القاضيةُ باتّباعِ السلف ٤١
١. تزكيةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهم، وتزكيةُ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤١
٢. هم أعلمُ بمرادِ اللهِ تعالى ومرادِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرهم ٤٢
٣. اتّفاقهم على أصولِ الاعتقاد..... ٤٥
٤. سلامتهم في العمومِ منَ التلبّسِ بالبدعِ والكبائر ٤٥
٥. عدمُ انتسابهم لغيرِ السنةِ والجماعة ٤٦
٦. تركُ الخصوماتِ في الدينِ، ومجانبةُ أهلِ الخصومات ٤٧
٧. ثباتهم على الحقِّ، وسلامتهم منَ الحيرةِ والاضطراب ٤٨
٨. العدلُ والرحمة ٥٠
ثانيًا: الأدلةُ الموجبةُ لاتّباعِ منهجهم ٥٠
١. القرآن..... ٥٠
٢. السنةُ النبوية ٥٣
٣. الإجماع ٥٦
٤. آثارُ السلفِ في الحثِّ على اتّباعِ منهجِ السلف..... ٥٧
المبحث الثالث: خصائصُ منهجِ السلف ٥٩
١. أنَّهُ موصولٌ بمشكاةِ النبوة ٥٩
٢. جمعُ الناسِ على الحقِّ، وتوحيدُ الكلمة ٦٠
٣. أنَّهُ يضمنُ لأصحابِهِ النجاةَ منَ النارِ بفضلِ اللهِ ورحمته ٦١
٤. أنَّهُ منهجٌ موافقٌ للفطرةِ الإنسانية ٦٢
٥. أنَّهُ أعلمُ وأسلمُ وأحكمُ من كلِّ المناهجِ الأخرى..... ٦٢
٦. الشمولية ٦٤
٧. الاستمرارية ٦٥
٨. الوسطية..... ٦٦
٩. تعظيمُ النصوصِ الشرعية ٦٧
١٠. اجتنابُ الفتن ٦٨
المبحث الرابع: الشبهاتُ المثارةُ حولَ منهجِ السلفِ، والردُّ عليها ٧٣
أوّلًا: حملةُ أهلِ الأهواءِ على المنهجِ السلفيِّ، (الجذورُ، والتاريخُ)..... ٧٣
ثانيًا: الشبهاتُ والردُّ عليها..... ٧٥
الشبهةُ الأولى: أنَّ منهجَ السلفِ ليسَ بحجّةٍ، ولا يجبُ اتّباعهُ؛ لأنَّ السلفَ بشرٌ يخطئونَ
ويصيبون ٧٥

الشبهةُ الثانيةُ: المنهجُ السلفيُّ لا يتناسبُ معَ هذا العصر ٧٧
الشبهةُ الثالثةُ: المنهجُ السلفيُّ ما هوَ إلَّا مرحلةٌ زمنيةٌ مباركةٌ مضتْ وانتهتْ، وليستَ منهجًا واجبَ الاتّباع..... ٧٨
الشبهةُ الرابعةُ: الرجوعُ إلى منهجِ السلفِ تخلّفٌ ورجعية ٧٩
الشبهةُ الخامسةُ: المنهجُ السلفيُّ منهجٌ إقصائيٌّ حادٌّ وعنيفٌ، يلغي الآخرَ المسلمَ ولا يعترفُ به ٨٠
الشبهةُ السادسةُ: المنهجُ السلفيُّ يمكنُ أن ينضويَ تحتهُ التكفيريّونَ والمناهضونَ لوليِّ الأمر . ٨٢
الشبهةُ السابعةُ: السلفيةُ دعوةٌ جامدةٌ تغلقُ بابَ الحاضرِ والتقدّمِ بالكليةِ، في الوقتِ الذي تفتحُ فيهِ البابَ على مصراعيهِ للماضي بكلِّ تخلّفهِ ورجعيّته ٨٣
الشبهةُ الثامنةُ: السلفيةُ تتبنّى الكثيرَ منَ الآراءِ المتشدّدةِ حولَ العديدِ منَ القضايا الفكريةِ، والدينيةِ، والسياسيةِ، والاجتماعيةِ، وهيَ مولعةٌ بالتحريم..... ٨٦
الشبهةُ التاسعةُ: السلفيةُ تهملُ الدليلَ العقلي ٨٨
الشبهةُ العاشرةُ: السلفيةُ تفرّقُ ولا تجمّع ٩٠
المبحث الخامس: مصادرُ السلفِ في التلقّي، والردُّ على المخالفينَ ٩٣
المصدرُ الأوّلُ: (الكتابُ)..... ٩٣
أ) التأصيل ٩٣
ب) الردُّ على المخالفينَ..... ٩٥
المصدرُ الثاني: (السنةُ)..... ٩٩
أ) التأصيل ٩٩
ب) الردُّ على المخالفينَ لمنهجِ السلفِ في الاحتجاجِ بالسنة..... ١١٨
المصدرُ الثالثُ: (الإجماعُ) ١٣٢
أ) التأصيل ١٣٢
ب) الرد على المخالفين..... ١٣٦
الأحكامُ المترتّبةُ على الإجماع..... ١٣٧
المبحث السادس: العواملُ المؤدّيةُ إلى انحرافِ الزائغينَ عن منهجِ السلفِ في التلقّي والاستدلال..... ١٤١
العاملُ الأوّلُ: فسادُ مصدرِ التلقّي..... ١٤١
أوّلًا: الاعتمادُ على مصادرَ أخرى للتّلقّي من غيرِ الكتابِ والسنة..... ١٤١
ثانيًا: الاستهانةُ بنصوصِ الكتابِ والسنةِ، وردّها، والتنفيرُ منها..... ١٤٦
صورٌ معاصرةٌ للإعراضِ عن نصوصِ الكتابِ والسنةِ، والاستهانةِ بها، وتحريفها، واتّخاذِ مصادرَ أخرى للتّلقّي والاستدلال ١٤٩

العاملُ الثاني: فسادُ الاستدلالِ ١٥٠
أوّلًا: الاستدلالُ بالقرآنِ وحدهُ دونَ السنة ١٥٠
ثانيًا: اتّباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنين ١٥١
ثالثًا: الطعنُ في أصحابِ هذا المنهجِ المستبينِ منَ الصحابةِ والتابعين ١٥٥
رابعًا: اتّباعُ المتشابهِ وتركُ المحكم ١٥٧
الخاتمة ١٦١